

حكم
الإسرار والجهر بالذكر عقب صلاة الفرض.
دراسة مقارنة

محمد بن عبدالله زعوري

حكم
الإسرار والجهر بالذكر
عقب صلاة الفرض.
دراسة مقارنة

محمد بن عبدالله زعوري

ح محمد بن عبدالله زعوري ، ١٤٤٦هـ

زعوري ، محمد بن عبدالله

حكم الإسرار والجهر بالذكر عقب صلاة الفرض. دراسة مقارنة/ .

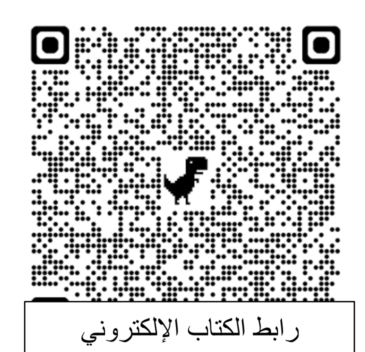
زعوري ، محمد بن عبدالله ـ. جدة ، ١٤٤٦هـ

رقم الإيداع: ١٤٤٦/١٤٧٢٣
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٥-٦٦١٦-٧

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الألى

١٤٤٦هـ-٢٠٢٥م



رابط الكتاب الإلكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علي النبي الأمين محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله الطاهرين الطيبين وصحابته الميامين.

الذكر بعد صلاة الفرض، دليل تعلق قلب العبد على ما كان عليه قبل السلام، ووسيلة نتقرب بها إلى الخالق عله يقبل منا هذه الصلاة، وأجر يثاب عليه العبد.

وظننت أن المرر محسوم بين الفقهاء، وخاصة أن دليله في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما، إلا أنه استوقفني قول ابن بطال في شرحه للحديث أنه لم يجد من الفقهاء من يقول بهذا الحديث، وقول ما لك أن الجهر بالتكبير دبر الصلاة محدث.[1]

أثار ذلك تعجبي وكثير من الفضول لمعرفة حقيقة موقف الأئمة الأربعة من هذا الحديث.

وبعد بحث ومزيد اطلاع في كتب المذاهب وجدت أن المسألة تنطوي على جملة تعقيدات، وعدد من الصعوبات.

حيث إن غالب المذاهب لم تتطرق للكلام عن عين المسألة بذاتها، ولمعرفة قولهم عليك الاطلاع على جملة من أبواب الفقه في مدوناتهم، أو البحث في عدد كبير في مصادرهم لتتبع هذه المسألة.

فجمعت نقولات من عدد كبير من مصادرهم، يبنى منها صرح بحث لم أجد من تتطرق له.

---

[1] - انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/ ٤٥٨

فاستعنت بالله وشرعت في وضع خطة البحث التي كانت على النسق التالي :

تمهيد : الدراسات السابقة

الفصل الأول : تعريف الذكر المراد في البحث.

الفصل الثاني : تحرير أقوال المذاهب في الجهر بالذكر بعد الصلاة

المبحث الأول: تحرير قول المذهب الحنفي

المبحث الثاني : تحرير قول المذهب المالكي

المبحث الثالث : تحرير قول المذهب الشافعي

المبحث الرابع: تحرير قول المذهب الحنبلي

الفصل الثالث: تقسيم الأقوال و عرض أدلة كل قول ومناقشتها

الفصل الرابع: الترجيح

تمهيد:

الدراسات السابقة

لم أجد دراسة علميه مستقله لموضوع الجهر بالذكر بعد الصلاة حسب اطلاعي.

وان كانت الدراسات السابقة هي كتب الفقه ومصادره في كل مذهب فان حديثهم عن هذه المسالة شحيح جدا وستجد ذلك عند عرض أقوال المذاهب في هذه المسالة لاحقا إن شاء الله

أما المراجع التي تطرقت لهذه المسالة بحثا واستدلالا وترجيحا سواء كانت منفردة أو ضمن موضوع عام فهي تنقسم الى ثلاثة أقسام:

أولا: الكتب والمقالات التي ألفت بخصوص هذه المسالة تحديدا وكان هذا العنوان هو المقصود في بحث تلك الكتب وهو الجهر بالذكر بعد الصلاة.

ثانيا: الكتب التي تحدثت عن الذكر بشكل عام وتطرقت في مباحثها إلى هذه المسالة، فمنهم من مر عليها سريعا ومنهم من فصل.

ثالثا: ما ألف عن الجهر بالذكر مطلقا وليس مقيدا ببعد الصلاة، وهي خارجة عن موضوع البحث لكن سأتطرق إليها لأن بعض من يقولون بجواز الجهر بعد الصلاة يستدلون بما جاء في هذه الكتب.

القسم الأول:

الكتب والمقالات التي ألفت بخصوص هذه المسالة تحديدا.

١- تحقيق الكلام في مشروعية الجهر بالذكر بعد السلام - سليمان بن سحمان مصلح النجدي الحنبلي المتوفى سنة ١٣٤٩هـ ، تحقيق: عبدالسلام بن برجس بن ناصر عبدالكريم- الناشر: دار العاصمة - مكان النشر: الرياض - سنة النشر: ١٤٠٧ -

ذكر في المقدمة الباعث على تأليف هذه للرسالة وانه رأى ورقة لا يعرف من قالها وأنها ترد النصوص الواردة في الجهر بالذكر بعد الصلاة وتعتبر الجهر من البدع.[1]

وصف هذا القول إنه "من أبطل الباطل وأعظم المنكرات لان ذلك دفع في نحر النصوص ورد لها بالتمويه والسفسطة والقول بلا علم وقلب للحقائق، فان هذا القول لا يقوله من في قلبه تعظيم للنصوص وتوقير لها.[2]

عفا الله عنه فقد قال بعدم جواز الجهر جلة من علماء السلف.

فهي رسالة ألفت في الرد على من قال بعدم الجهر. وليست دراسة مقارنة حيث قدم ترجيحه بالقول بالجهر ثم ساق أقوال المخالفين ورد عليها.

قال المؤلف: "إذا عرفت هذا وتحققته فما نقله هذا المتحذلق عن الحافظ ابن كثير أنه قد استحبه طائفة كابن حزم وغيره، فهو كذلك، وقد نقل صاحب الإقناع استحبابه عن شيخ الإسلام ابن تيمية، وعن طائفة من أهل العلم من الحنابلة وغيرهم، كما ذكر ذلك في المغني، والشرح الكبير وغيرهما، وهو الحق والصواب وعليه تدل السنة وعمل الصحابة رضي الله عنهم."[3]

---

[1] - ص٤٧

[2] - ص٤٩.

[3] - صفحه ٥٢

يفهم من هذا النص أن المغني يقول باستحباب الجهر بالذكر بعد الصلاة وقد أحال المحقق الى المغني بالجزء والصفحة وعند العودة إلى المرجع المشار، تجد النص التالي: «فصل ذكر الله تعالى والدعاء عقيب صلاته فصل: ويستحب ذكر الله تعالى، والدعاء عقيب صلاته، ويستحب من ذلك ما ورد به الأثر»[1] ثم سرد جملة من أحاديث الأذكار بعد الصلاة وفي آخرها ذكر حديث ابن عباس دون ذكر حكم مستنبط منه.

فما ذكره لم يرد في المغني ولا الشرح الكبير، بل لم يرد في أي مصدر من مصادر الفقه الحنبلي قبل ابن تيمية وسيرد ذلك عند التفصيل في قول الحنابلة.

قال:ص٥٢ "وأما قوله رحمه الله: وقال أبو الحسن – يعني ابن بطال –: المذاهب الأربعة على عدم استحباب ذلك، قاله النووي.

فالجواب: أن الحافظ لم يقل بعد هذا وهذا هو الحق والصواب، ولا استدل لذلك ولا اختاره ولا رجحه بنوع من الترجيحات، وإنما حكاه عن ابن بطال عن النووي، والحجة والعصمة فيما قاله رسول الله ﷺ وما كان عليه أصحابه بعده لا فيما قاله النووي وابن بطال، ولا فيما حكاه عن أهل المذاهب الأربعة فإن أهل العلم لم يجمعوا على ذلك، بل الخلاف في ذلك مشهور معروف."٥٢-٥٣

ورده على هذا النقل مشكل:

فنص القائل –الذي قدم له "قوله رحمه الله" – يبين فيه أن ابن بطال قال: أن المذاهب الأربعة تقول بعدم استحباب ذلك. وهذا قاله النووي. – ونص النووي كما هو في شرح مسلم" «ونقل بن بطال وآخرون أن أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير»[2]–

---

[1] - المغني لابن قدامة - ط مكتبة القاهرة ١/ ٤٠٠—

[2] - شرح النووي على مسلم ٥/ ٨٤

ثم قال ابن سحيمان: فالجواب: أن الحافظ لم يقل بعد هذا" من يقصد بالحافظ؟ والمتعارف عليه أنه ابن حجر. وليس له ذكر في النص السابق لينفي عنه عدم القول به.

وإن قصد به النووي فهو غريب لا يتلاءم مع سياق النص السابق فهو يقول "أن الحافظ لم يقل بعد هذا وهذا هو الحق والصواب، ولا استدل لذلك ولا اختاره ولا رجحه بنوع من الترجيحات، وإنما حكاه عن ابن بطال عن النووي"

فقوله إنما حكاه ابن بطال عن النووي يخرج النووي من المقصود بالحافظ.

ثم يقول إن ابن بطال ينقل عن النووي وهذا أعجب من سابقه كيف ينقل ابن بطال المتوفى سنة ٤٤٩هـ عن النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ؟ -واعتقد أنه خطأ غير مقصود.

وقوله "أن العماء لم يجمعوا على ذلك والخلاف فيه مشهور." فهو يقر أن المسألة فيها خلاف مشهور بين العماء فلم بثرب على القائلين بخلاف قوله.

وأما قول النووي في الجهر بالذكر بعد الصلاة فهو موافق للمذهب الشافعي.

فالنووي رحمه الله في شرحه على مسلم ذكر قول ابن بطال ثم ذكر كلام الشافعي في أن المقصود بالجهر التعليم ولم يعقب عليه وهو اختياره كما في المجموع وروضة الطالبين.

قال النووي: «وهكذا قال أصحابنا إن الذكر والدعاء بعد الصلاة يستحب أن يسر بهما إلا أن يكون إماما يريد تعليم الناس فيجهر ليتعلموا فإذا تعلموا وكانوا عالمين أسره»[1]

وقال: «ويسن الدعاء بعد السلام سرا إلا أن يكون إماما يريد تعليم الحاضرين الدعاء فيجهر»[2]

---

[1] - المجموع شرح المهذب ٣/ ٤٨٧ ط المنيرية

[2] - روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ٢٦٨

قال في صفحه ٥٣: وأما قوله رحمه الله وقد روى عن الشافعي انه قال إنما كان ذلك ليعلم الناس أن الذكرى بعد الصلوات مشروع فلما علم ذلك لم يبقى للجهر معنا انتهى. فالجواب أن يقال قد ثبت عن الشافعي رحمه الله انه قال إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط.

وللعلم فإن الحديث قد صح عند الإمام الشافعي ولم يأخذ بظاهره لأن هذا الحديث لا يعمل به ولم يقل به أحد في عهده فلذلك قام بتفسير النص أن المقصود برفع الصوت أنه للتعليم.

ثم استدل المؤلف وأورد نقولا كثيرة على وجوب الأخذ بالحديث الصحيح وأنه إذا ثبت الحديث الصحيح فتضرب كل الأقوال عرض الحائط.

وقال في صفحة٥٧:"وأما قوله: وقال بعض أهل التحقيق فيه دلالة ظاهرة على عدم الجهر لأن ابن عباس يخبر الصحابة بذلك» فدل على أن الجهر متروك في زمن الصحابة, إذ لو لم يكن كذلك لكان كلام ابن عباس من تحصيل الحاصل, إذ لو كانوا مستمرين على الجهر لم يحتج ابن عباس إلى إيراد هذا الكلام. .

فالجواب: أن يقال: نسبة هذا الناقل لكلام هذا المتكلم إلى التحقيق من جنس قلب الحقائق ومن التمويه والسفسطة فإن هذا الكلام لا يقوله عاقل فضلاً عن العالم ولا يفهم هذا عالم يعقل ما يقول فإن هذا الكلام بكلام المجاذيب أشبه به من كلام العوامٌ فكيف بأهل العلم فكيف بأهل التحقيق منهم بل هذا يدل على كثافة فهم قائله وعدم معرفته بما نقله عن ابن عباس وعن ابن كثير "

وفاته أن هذا التوجيه قال به ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري قال :"وقول ابن عباس: إن رفع الصوت بالذكر كان حين ينصرف الناس من المكتوبة على عهد الرسول، يدل أنه لم يكن يفعل ذلك الصحابة حين حدث ابن عباس بهذا الحديث؛

إذ لو كان يفعل ذلك الوقت لم يكن لقوله كان يفعل على عهد رسول الله معنى، وهذا كما كان أبو هريرة يكبر عند كل خفض ورفع يقول: أنا أشبهكم صلاة برسول الله، فكان التكبير بأثر الصلوات مثل هذا مما لم يواظب الرسول عليه طول حياته، وفهم أصحابه أن ذلك ليس بلازم فتركوه خشية أن يظن من قصر علمه أنه مما لا تتم الصلاة إلا به، فلذلك كرهه من الفقهاء من كرهه، والله أعلم"[1]

وتعقبه ابن حجر في الفتح بقوله :" قلت في التقييد بالصحابة نظر بل لم يكن حينئذ من الصحابة إلا القليل "[2]

والخلاصة:

أن هذا الكتاب عبارة عن رسالة في الرد على ورقات مكتوبة وقعت بين يدي المؤلف تنهى عن الجهر بالذكر بعد الصلاة. وهو يورد مقاطع من تلك الرسالة ويرد عليها تنتهي هذه الردود في صفحه ٦٢ .

ثم ينتقل إلى فصل جديد موضوعه: أن كثيرا من السنن في عهد النبي صلى الله وفي عهد الصحابة رضوان الله عليهم قد نسيت ولم يعمل بها.

ثم ذكر فصلا أخر نقلا عن ابن القيم من إعلام الموقعين في الرد على من رد السنن الثابتة المحكمة الصحيحة.

فهذا الكتاب يدور حول رد الأحاديث الصحيحة فهو ينتصر للحديث الصحيح الثابت ويرد على من لا يعمل به. وانتهى الكتاب في الصفحة ٦٨

[1] - »«شرح صحيح البخاري - ابن بطال» (٢/ ٤٥٨):

[2] - فتح الباري لابن حجر (٢ / ٣٢٥): ولم يصفه بما وصف المؤلف ناقل هذا القول !!

٢: رسالة الجهر بالذكر بعد الصلاة للشيخ محمد الصالح العثيمين

ضمن مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٣/ ٢٤٧ – ٢٥١.

وهي جواب على سؤال ورده، و كانت إجابته في أربع صفحات .

فأجاب، مباشرة أنه سنة ودلل عليه بحديث ابن عباس:(أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال: "وكنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته". و حديث المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه – قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا قضى الصلاة: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له". الحديث ، ثم قال " ولا يسمع القول إلا إذا جهر به القائل.

ثم قال: وقد اختار الجهر شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة من السلف والخلف ؟

ثم أنكر على من قال أن الجهر بذلك بدعه ونقل كلام سليمان في سحمان قوله:(ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعله وتقريره، وكان الصحابة يفعلون ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بعد تعليمهم إياه، ويقرهم على ذلك فعلموه بتعليم الرسول صلى الله عليه وسلم إياهم، وعملوا وأقرهم على ذلك العمل بعد العلم به ولم ينكره عليهم).وسيأتي مناقشة ذلك عند عرض كتاب سليمان بن سحيمان.

ثم عرج على الرد على أدلة من قالوا بعدم الجهر باستدلالهم بقوله تعالى: (واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال) .

بقوله: "إن الذي أمر أن يذكر ربه في نفسه تضرعا وخيفة هو الذي كان يجهر بالذكر خلف المكتوبة، فهل هذا المحتج أعلم بمراد الله من رسوله، أو يعتقد أن الرسول صلى الله عليه وسلم يعلم المراد ولكن خالفه."

وكرر هذا الرد على من استدل بحديث أربعوا على أنفسكم ...

وفسر قوله أربعوا بأنه: الرفع الشديد

وختم أن الجهر بالذكر بعد الصلاة لا يحصل به تشويش فقال:" «والناس إذا رفعوا أصواتهم جميعا لم يشوش بعضهم على بعض. لكن يشوش بعضهم على بعض إذا كان أحدهم يجهر والآخر يسر، والذي يسر لا شك أنه يشوش عليه، فإذا كان الذي يقضي إلى جنب الإنسان وخاف أن يشوش عليه فحينئذ لا يرفع صوته على وجه يشوش، حتى على الذين يقضون؛ لأن الأصوات إذا اختلطت تداخل بعضها في بعض فارتفع التشويش، كما تشاهد الآن في يوم الجمعة الناس يقرأون كلهم القرآن يجهرون به ويأتي المصلي ويصلي ولا يحدث له تشويش."

٣: إجابة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني على سؤال: هل يشرع الجهر بالذكر عقب الصلوات؟

جامع تراث العلامة الألباني في الفقه٢/ ٣٤٤: شادي بن محمد بن سالم آل نعما- : مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء — اليمن-الطبعة: الأولى، ٢٠١٥ م .

في جوابه على سؤال حكم الجهر بالذكر بعد الصلاة

وكان جوابه يرتكز على التوفيق بين أحاديث التي ورد فيها الجهر بالذكر والأحاديث الناهية عن رفع الصوت منعا للتشويش

فذكر الأحاديث القاضية بالجهر والأحاديث المانعة، ثم قال " ذاك من الضروري أن يحمل حديث ابن عباس وما قد يكون في معناه مما يدل على أن جهر النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر بعد الصلاة جهرا؛ ينبغي أن يحمل هذا الحديث ونحوه على أنه كان من أجل التعليم، ولم يكن ليتخذ سنة مطردة"

وعلق ذلك بعلة الإيذاء التي وردت في بعض طرق الحديث.

ونبه من أن الجهر بالذكر ربما يوصل إلى الذكر الجماعي المنهي عنه، وذلك عند جهر من بجانبك فلا يمكن التركيز في فيما تقول إلا أن تتابعه.

وأيد قول الشافعي في أن الجهر كان للتعليم.

وذكر نماذج من جهر النبي بالقراءة في صلاة سرية وكانت للتعليم، وليست سنة مضطردة

٤-فتوى عامة رقم: ٨ ٩ ٧ ٧ في موقع الدكتور خالد عبد المنعم متولي.

بعنوان: هل الجهر بالذكر لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير بعد صلاه الفجر والمغرب عشر مرات سنه معنى رجل بالمسجد الوحيد الذي يرفع صوته عندما يقولها مشوش على الناس فهل هذه سنه ممكن أن انصحه.

فقد وضح في الفتوى أن من السنة قول هذا الذكر بعد صلاه المغرب وبعد صلاه الفجر

ثم قال أما الجهر بالذكر بعد الصلوات الخمس المفروضة فقد اختلف فيه الفقهاء على قولين

في هذه الفتوى انتهج الشيخ المسلك المنهجي في ذكر أقوال العلماء والاستدلال لهم حيث ذكر القول الأول وذاكرا دلتهم ومن قال به ثم ذكر القول الثاني ومن قال به من المذاهب المتبوعة ثم ذكر الأدلة وهو أول من نقل -فيما رأيت- كلام المرداوي في تصحيح الفروع في حكم الجهر بالذكر دبر الصلاة. ولم أجد أحدا حتى من الحنابلة من نقل هذا القول.

وذكر من أيد هذا القول من علماء المعاصرين كالألباني

ورجح القول الثاني: وهو عدم الجهر.

ثم وضح أن المسالة خلافيه فلا ينكر على من يجهر بالذكر بعد الصلاة.

٥- وفي موقع أبو الحسن مصطفى السليماني: إجابه على سؤال ما هي السنه في الأذكار عقب الصلاة المكتوبة وهل يجهر بها أم لا .

في البداية ذكر أسماء الذين يقولون بالجهر بالأذكار بعد الصلاة منهم ابن تيميه وابن القيم وابن حزم.

ثم ذكر أن القول بالجهر بالذكر بعد الصلاة نصره السيوطي في نتيجة الفكر في الجهر بالذكر، ونصره اللكنوي في سباحة الفكر في الجهر بالذكر وحكى: أنهما نصرا الجهر بالذكر مطلقا أي بعد الصلاة وغير ذلك. وهذا لا يصح ولا يثبت عنهما. وسياتي مناقشه هذا الموضوع لاحقا عند عرض هذين الكتابين وأنهما لا يختصان بالذكر بعد الصلاة وأن السيوطي متقيد بالمذهب في الذكر بعد الصلاة.

وكذلك اللكنوي لأنه لم يصرح في كتابه بجواز الجهر بالذكر بعض الصلاة وكان كلامهما في هذين الكتابين عن الذكر المطلق.

فالسيوطي كان ينتصر للصوفية في الجهر بالذكر.

واللكنوي كان يرد على قول في المذهب بأن الجهر بالذكر بدعة. ويؤكد أن الأصل في الذكر ليس بدعة.

-ثم ذكر أن المشهور في المذاهب الأربعة المنع من الجهر بالذكر ولم يذكر حكمه و وما هو قول كل مذهب.

لأنه يختلف حكمه من الحنابلة عن الشافعية عن المالكية عن الأحناف.

- ولم ينقل من مصادرهم المعتمدة إنما نقل كلام النووي في شرح مسلم وفي المجموع وقول الشاطبي في الاعتصام، ونق عن فتح الباري، وعن ابن الملقن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام.

- والأدلة التي ساقها للطرف الأول لإثبات الجهر بالذكر لا تعد أدلة للمسألة، بل هي خارجها، متعلقة بالجهر بالذكر المطلق.

وذكر أدلة المانعين من الجهر وذكر جواب السيوطي واللكنوي عن هذه الأدلة.

-ثم ذكر القول الراجح عنده: انه يجهر بالأذكار حيث ورد فيها النصوص بشرط أن تخلو من الرياء ولا يلحق غيرهم ضرر. وخص هذا الحكم بالأذكار المطلقة.

-أما الأذكار التي بعد الصلاة فلا يجهر إلا بما ورد عن ابن عباس وهو التكبير ثلاثا والتقيد بقول بن عباس وبالتهليل الوارد في حديث ابن الزبير عند مسلم أما غير ذلك فلا يجهر به فهو التزم بنص الحديثين الواردين في الجهر دون غيرهما.

٦- مشروعية رفع الصوت بالتهليل بعد الصلوات المكتوبة

د. محمد بن علي بن جميل المطري

شبكة الألوكة / آفاق الشريعة / مقالات شرعية / فقه وأصوله

أورد حديث ابن الزبير في التهليل وبين أنه هو المقصود من حديث ابن عباس كانوا يجهرون بالذكر بعد الصلاة

واستدل بقول الألباني في ترجيح هذه الرواية على رواية بالتكبير.

ونسب للألباني القول بالجهر بالذكر بعد الصلاة وهو غير صحيح.

٧- رسالة : الذكر وَالْجَهْرُ بِهِ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ- علي بن سالم باوزير -

من منشورات المركز العلمي والدعوي- مكتبة القدس- .حضرموت .غيل باوزير .معيان الشيخ- ١٤٢٥هـ

في سبع صفحات. تتضمن علوم جمة وفوائد عدة، فرغم قصر الرسالة إلا أن المؤلف ذو أسلوب بارع وتمكن.

رغم أنه لم يعرج على أقوال الفقهاء، ويتعقب أقوالهم، بادر مباشرة بذكر دليل المسألة وما يستنبط منه على منهج المحدثين حيث رجح القول بالجهر بالذكر بعد الصلاة.

ثم ذكر ما يعترض على النص مما ذكره الشراح أو الفقهاء، وناقشها ورد عليها بأسلوب رصين و كلام متماسك متين.

٨- مقال في موقع صيد الفوائد كتبه: إحسان بن محمد العتيبي .

وهو يرجح عدم الجهر بالذكر. بدا بسرد حديث بن عباس في الصحيحين في الجهر بالذكر وأعتمد اعتمادا كامل على استنباط الأحكام مما ذكره شراح الحديث وخاصه الحافظ من حجر ثم ما ذكر قول الإمام الشافعي في الأم ذكره بتمامه وذكر من أيد هذا القول كالشاطبي في الاعتصام وغيره.

وختم بعد ذلك بفوائد الإسرار بالذكر ونقل عن ابن تيميه في فوائد الإسرار بالدعاء، وذكر منها ما يقارب العشرة فوائد وجميع هذه الفوائد لا تتعلق بمسألتنا هذه لأنها تختص بإخفاء الدعاء لا إخفاء الذكر.

القسم الثاني:

الكتب التي تحدثت عن الذكر بشكل عام ومن ضمن مباحثها الجهر بالذكر:

ومن أهمها:

١- **تحقيق الكلام في أذكار الصلاة بعد السلام / ذياب سعد الغامدي- مكتبة المزيني-** الطبعة الأولى ١٤٣١هـ -الطائف

الموضوع الرئيس للكتاب الأذكار بعد الصلاة و"معرفة الأذكار التي تقال بعد السلام من الصلوات المكتوبة سواء في تحقيق صحتها أو معرفة صورها، أو في غيرها من المسائل المتعلقة بها،"[١]

و من ضمن مباحث الكتاب: الجهر بالذكر بعد الصلاة من ص٢٢١ إلى ص ٢٣٥تحت عنوان الحكم السادس عشر وعنون له:" يستحب للمسلم رفع الصوت بالاستغفار وبقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت الى الجلال والإكرام وبأذكار التسبيح والتحميد والتكبير وأذكار التهليل وغيرها مما ورد في الأذكار الشرعية التي جاء ذكرى عقيب الصلاة عقيب السلام من الصلاة فقط "

فهذا العنوان قد أصدر حكما في هذه المسالة ثم فصل : مبينا أدلتها ومنها: حديث بن عباس في صحيح البخاري و صحيح مسلم إلا انه توقف قليلا عند قوله في الحديث أن رفع الصوت بالتكبير فقال: "قلت ثم اعلم رحمك الله أن رفع الصوت بالتكبير دبر الصلاة ليس مقصورا على لفظ الله أكبر فهذا فهمه بعيد و تأويل مردود لا تقره السنة وليس في معنى النص ...."[٢] ثم ذكر أدلة من القرآن على أن جملة (الله اكبر) تدل على عموم الذكر وليست مقصودة هي بذات اللفظة. ثم قال: " أن عامة

[١] - تحقيق الكلام في أذكار الصلاة بعد السلام ٦
[٢] - صفحه ٢٢٣

أهل العلم سلفاً وخلفاً على استحباب التسبيح والتحميد والتكبير دبر الصلاة المكتوبة، ولا أعلم منهم إماماً معتبراً قال: باقتصار التكبير على قول: «الله أكبر»!"[1]

وفاته ما ذكره ابن بطال ". «قال الطبري: في حديث ابن عباس الدلالة على صحة فعل من كان من الأمراء والولاة يكبر بعد فراغه من صلاة المكتوبة في جماعة ويكبر من وراءه من المصلين بصلاته. قال المؤلف: ولم أجد من الفقهاء من يقول بشيء من هذا الحديث إلا ما ذكره ابن حبيب في الواضحة قال: يستحب التكبير في العساكر والثغور بأثر صلاة الصبح، والعشاء تكبيرا عاليا ثلاث مرات، وهو قديم من شأن الناس"[2]

وفي فتح الباري لابن رجب قال: "وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: ثنا علي بن ثابت: ثنا واصل، قال: رأيت علي عبد الله بن عباس إذا صلى كبر ثلاث تكبيرات. قلت لأحمد: بعد الصلاة؟ قال: هكذا. قلت له: حديث عمرو، عن أبي معبد، عن ابن عباس: ((كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالتكبير))، هؤلاء أخذوه عن هذا؟. قال نعم .

ذكره أبو بكر عبد العزيز ابن جعفر في كتابه الشافي." ثم قال ابن رجب: فقد تبين بهذا أن معنى التكبير الذي كان في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عقب الصلاة المكتوبة: هو ثلاث تكبيرات متوالية."[3]

وصح عن مصعب ابن الزبير أنه كان يقول بعد الصلاة لإله إلا الله والله أكبر ثلاثا يرفع بها صوته. – حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي البختري قال: مررت أنا وعبيدة في المسجد ومصعب يصلي بالناس، فلما انصرف قال: لا إله

---

[1] - تحقيق الكلام في أذكار الصلاة بعد السلام٢٢٥

[2] - ." شرح صحيح البخاري - ابن بطال»٢/ ٤٥٨

[3] - فتح الباري لابن رجب» ٧/ ٣٩٦-٣٩٧

إلا الله والله أكبر (رفع) بها صوته، فقال عبيدة: قاتله الله تعالى نعار بالبدع»[1] وجميعها تدل على الاقتصار على التكبير فقط عقب الصلاة .

والمؤلف ينكر ذلك. ولست مقرا لهذا القول وهو متعقب، لكن لتوضيح أن من السلف من قال به ولا يصح الجزم بنكارته كما مال إليه المؤلف.

وفي صفحة ٢٢٥ قال: جمهور أهل العلم على استحباب رفع الصوت بالتسبيح والتحميد والتكبير في غيرها من أذكار المشروعة دبر الصلاة ... وقد وقع الخلاف عند أهل العلم في رفع الصوت بالذكر دبر الصلاة على أقوال الثلاث.

فهذا تناقض في نقله للأقوال فكيف يكون جمهور أهل العلم وفي المقابل كما سياتي معنا لاحقا في أقوال الفقهاء أن المالكية والشافعية والأحناف على خلاف ذلك، بل إن الحنابلة غالب كتبهم لم يقولوا بهذا القول فاين هم جمهور أهل العلم.

وهو في نقله لأقوال أهل العلم لم يرجع إلى المصادر المعتمدة لكل مذهب. جاء بنقل عن الإمام الشافعي فقط من الأم هذا هو المصدر الوحيد التي ذكره في المذاهب.

وفاته نقل قول المذهب الحنفي في هذه المسالة.

قال "وإليه ذهب كثير من السلف كابن عباس واحمد في رواية وابن حزم وابن تيميه وابن القيم"[2]

أما قوله انه رواية عن الإمام احمد فسياتي معنا في قول الحنابلة أنه لا يوجد رواية عن الإمام احمد في هذه المسالة.[3]

نقل عن ابن الملقن من كتاب الإعلام على عمدة الأحكام وهو كتاب شرح للحديث لا يعتبر من الكتب المذهبية في الفقه.

---

[1] - مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٦٥ ـــ «٣١٣١ ـ ت الشثري

[2] - تحقيق الكلام في أذكار الصلاة بعد السلام٢٢٥

[3] - انظر ص ١٧٨

ونقل عن ابن حزم وأتى بقول ابن بطال الذي نقله ابن الملقن في شرحه على الحديث وهو يكرر هذه الأقوال كما في صفحه ٢٢٧ وفي صفحه ٢٢٩ ثم نقل قول بن رجب في شرح صحيح البخاري على الحديث ثم أعاد ذكر أقوال العلماء.

وفي صفحه ٢٣٣ نقل كلام ابن حجر كرر تلك النقولات أيضا مره ثالثه.

ثم في صفحه ٢٣٤ قال "قلت لا شك إن رفع الصوت بالذكر بعد الانصراف من الصلاة كان على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة الكرام ولا نعرف فيهم خلاف بعدهم إلا ما كان من الإمام مالك لذا فظاهر السنه مقدم والعمل به محتم وأما الذي ذهب إليه الشافعي رحمه الله وغيره من تخصيص رفع الصوت بالذكر في وقت دون أخر وذلك باعتبار التعليم وعدمه فهو اجتهاد منه وعلى الله أجره والله ولي الصالحين"

فقوله انه لا نعلم فيع خلاف بعدهم بعد عهد الرسول والصحابة فيه نظر كيف وابن بطال نقل انه لم يقل به أصحاب المذاهب المتبوعة.

فهو في هذه الصفحات لم يناقش المسالة بنقاش فقهي منهجي حيث قدم الراجح قبل أن يسوق الأدلة، وحتى في ذكره للأدلة لم يرجع الى المصادر الرئيسة في كل مذهب لينقل منها.

وتكراره لقول إن الجهر في الذكر عليه جمهور أهل العلم، وهذا خلاف ما عليه المذاهب وسياتي بيان أقوال المذاهب في هذه المسالة.

وفي صفحة ٢٢٨: نقل نصوص عن ابن تيمية ، إلا أنها لا تتعلق بموضع الجهر بالذكر بعد الصلاة ن بل هي خاصة في الدعاء بعد الصلاة .

٢- نتائج الفكر في أحكام الذكر/ عبدالله مانع الروقي – دار التدمرية ١٤٣٥هـ

.

ذكر خمسون حكما تتعلق بالأذكار وكان الحكم السادس والعشرون: في أن الأصل في الذكر الإسرار إلا ما شرع بالجهر– ولم يذكر منها أذكار بعد الصلاة.

لم يذكر حديث ابن عباس – ولم يذكر الأحاديث التي تحث على الإخفاء

أكثر من النقل عن ابن تيمية في الإسرار بالذكر.

ونقل نصوصا من مصادر المذهب الحنفي المتقدمة، ونسبها لمذهبهم وهو غير دقيق في هذه النسبة.

ثم انتقل دون مقدمات إلى مسألة الجهر بالقرآن. كما في ص١٨٤.

القسم الثالث:

ما ألف عن الجهر بالذكر مطلقا وليس مقيدا ببعد الصلاة،

وهي خارجة عن موضوع البحث لكن سأتطرق إليها لأن بعض من يقولون بجواز الجهر بعد الصلاة يستدلون بما جاء في هذه الكتب.

ومن هذه الكتب المطبوعة والمخطوطة.

من المطبوعة:

١- إنارة الفكر بما هو الحق في كيفية الذكر-برهان الدين البقاعي المتوفى سنة ٨٨٥هـ – حققه سليمان الحرش – قدم له – عبدالقادر الارنؤوط – مكتبة العبيكان ط١ – ١٤٢١هـ

وهو في الرد على من يقولوا بالجهر بالذكر حيث سرد أدلتهم وبين خطأ استدلالهم بها . والرسالة في ١٣٣ صفحة.

وهي رساله طويله عبر في مقدمتها الباعث على تأليفها وهو الرد على اجتماعات الصوفية الذين يجهرون بالذكر في المساجد والتشويش على الأخرين فقال: "فإني لما رجعت من مصر بعد طول الغيبة إلى دمشق، راجياً حسن الأوبة بقلة المناكر، وكثرة الناصر، على الظالم الجائر، والجاهل الحائر، وجدتها قد تغير أهلها ، وتبدلت صورتها وشكلها، فلا الخيام الخيام، ولا الأنام الأنام، دخل فيهم والله الدخيل، وكثر القال والقيل، بكثير من الأباطيل، وانتشر بغير دليل .

فوجدت في جامعها الأعظم قوماً يتحلقون ويهللون بصوت واحد، من بعد صلاة الجمعة إلى العصر، ذكراً يخرجونه عن وجهه إلى حيز المعصية، بالأصوات المزعجة، والزعقات المرجفة المدمجة، والقيام المصاحب للوثب الفاحش والدق بالأرجل على

هيئة مهولة منكرة، وكيفية جداً غير مقبولة، بحيث يزعج دكهم ووثبهم، ودقهم، وهم في الجامع من شرقيه من بطرفه الآخر من غربيه . فلا يَدَعُونَ مصلياً يعرف كيف يصلي، ولا ذاكرا يعي ما يذكر، ولا مدرسا يفهم ما يدرس، ولا تاليا يحفظ ما يتلو."[1]

وقد جعل أساس رده على ذلك كتاب المدخل لابن الحاج فهو يستدل به في كل موضع ويكاد غالب الكتاب إنما هو نقولات علي بن الحاج حتى انه نقل عن ابن الحاج نقلا عن ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري وهذا النقل اخطأ فيه ابن الحاج في المدخل وتابعه البلقيني فنقل هذا النقل وهو لا يثبت لأنه غير موجود في شرح صحيح البخاري لابن بطال.

وهو قوله "والجواب الثاني : ما ذكره ابن بطال في شرح البخاري لما أن تكلم على حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال : يحتمل أن يكون المراد به المجاهدين، فإن كان ذلك فهو إلى الآن، وعليه العمل. وهو أن المجاهدين إذا صلوا الخمس فيستحب لهم أن يكبروا جهراً يرفعون أصواتهم ليرهبوا العدو. قال : فإن لم يحمل على هذا فيكون منسوخاً بالإجماع، قال: لأنه لا يعلم أحد من العلماء يقول به، والإجماع لا يحتج عليه» و أشار المحقق في الهامش الى شرح البخاري لابن بطال ٢/٤٥٧-٤٥٨ وكذلك الى فتح الباري – والشرح الموجود ليس فيه هذا النص .

ذكر عدد من الأحاديث يستدل بها من يقولون بالجهر بالذكر ورد عليها وبين أنه ليس المقصود بها ما هم قد توصلوا به من رفع الصوت والجهر به وسيأتي بيان ذلك لاحقا إن شاء الله.

وبالعموم هذه الرسالة هي لتأصيل السنة والنهي عن البدعة فقد أورد نصوصا عديده لاتباع السنة والابتعاد عن البدعة وان فعل هؤلاء القوم قد سبقهم أناس

[1] - إنارة الفكر بما هو الحق في كيفية الذكر٢٣-٢٤

لنصــحهم والرد عليهم ولكنهم ما زالوا يفعلون ذلك فهو يذكر النصــوص من كتب الفقهاء في الرد على هؤلاء وخاصه في آخر هذه الرسالة في الرد على ما يفعلونه من التصفيق والغناء في المسجد ورده .

٢- نتيجة الفكر في الجهر بالذكر- جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ

ضمن كتاب الحاوي في الفتاوى للإمام السيوطي وهي رسالة صغيرة لا تتجاوز السبع صفحات

طبعت مرتين:-

الأولى : تحقيق: علي الكردي، دار الكتاب العربي، بيروت، (١٤١٠ هـ/١٩٩٠ م)

الثانية : دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع : الأردن : -: ٢٠٠٢م

وقد ذكر في صدر رسالتي الداعي لتأليف هذه الرسالة وتدوينها: سندا و مناصره للصوفية الذين يجهرون بالذكر فألف هذه الرسالة لإظهار جواز الجهر بالأذكار التي تعمل في المجالس الصوفية وان كان هذا لا يتعلق بموضوع البحث إلا أن الأدلة التي ساقها تلقفها من أتى بعده من يستدلون بها على جواز الجهر بالذكر بعد الصلاة . فهو عمدتهم في هذا الباب.

وبين مرادة من تأليف هذه الرسالة فقال "«الحمد لله وكفى. وسلام على عباده الذين اصطفى، سألت أكرمك الله عما اعتاده السادة الصوفية من عقد حلق الذكر والجهر به في المساجد ورفع الصوت بالتهليل، وهل ذلك مكروه أو لا؟

الجواب: إنه لا كراهة في شيء من ذلك، وقد وردت أحاديث تقتضي استحباب الجهر بالذكر، وأحاديث تقتضي استحباب الإسرار به، والجمع بينهما أن ذلك يختلف

باختلاف الأحوال والأشخاص، كما جمع النووي بمثل ذلك بين الأحاديث الواردة باستحباب الجهر بقراءة القرآن والواردة باستحباب الإسرار بها، وها أنا أبين ذلك فصلا فصلا» الحاوي للفتاوي ١/ ٤٦٦

فهو لم يتطرق لمسألة الجهر بالذكر بعد الصلاة ، إنما قصد ما يفعله الصوفية من الجهر بأصواتهم بالدعاء والذكر وهو ليس موضوع هذا البحث .

ذكر ٢٥ حديثا وذكر مصادرها واستنبط منها جواز الجهر بالذكر. ثم عقب بذكر ألأحاديث الناهية عن الجهر وجمع بينهما.

ثم ساق الآيات الآمرة بالإسرار بالذكر وعدم الجهر به ففسرها بنحو يتفق مع ما صرح به في المقدمة من جواز الجهر بالذكر.

٣-نثر الزهر في الذكر بالجهر نور الدين أبي إسحاق إبراهيم الكردي الكوراني المدني -المتوفى سنة ١١٠١هـ

الناشر: دار السنابل / دار الحاوي - المحقق: ناجي راشد العربي - رقم الطبعة: الأولى- تاريخ النشر: ٢٠٢٠م

وقد ألفه جواب لسؤال ورده قال ":فقد ذكرت أيها الأخ المكرم، أيّدك الله تعالى، أنّ بعض الوعَّاظ مِن علماء الحنفية، يعظ الناس بأنّ ذكر الله تعالى جهراً حرام في المساجد وغيرها، وطلبت تحقيق ذلك من الكتب المعتبرة.

فأقول وبالله التوفيق: إنّ النهي عن المنكر، وإنْ كان من فروض الكفاية، لكنَّ مُحِلَّه في مُحَرَّمٍ مُجمَعٍ عليه، أو في اعتقاد الفاعل، وليس لعالم أنْ يُنكر مُختلفا فيه حتى يعلم مِن الفاعل أنه حال ارتكابه مُعتقد لتحريمه، لاحتمال أنه حينئذ قلّد من يرى حِلّه، أو جَهِل حُرْمَته.

أمَّا مَن ارتكب ما يرى إباحته بتقليد صحيح، فلا يجوز الإنكار عليه، ولا شكّ أنّ هذا مِنه، فإنّ الجهر بالذكر مُطلقا جائز، بل أفضل من الإخفاء، حيث لا محذور شرعيا في مذهب الإمام الشافعي، رضي الله عنه، كما يأتي عن فتاوى النووي، وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد، وإحدى الروايتين عن الإمام مالك، رضي الله عنهما، وهو أحد قولي قاضيخان ، وهو قول الإمامين في تكبير عيد الفطر، بل رواية عن أبي حنيفة نفسه، رضي الله عنهم، كما يأتي جميع ذلك[1].

أما قوله إنه "لا محذور شرعي في مذهب الإمام الشافعي "فهو مخالف لما ثبت عنه. وذلك قوله بوجود رواية عن مالك فيه نظر.

وللمؤلف كتاب آخر في الموضوع نفسه بعنوان: إتحاف المنيب الأواه بفضل الجهر بذكر الله. ذكر في مقدمته قوله " قد كتبنا في ذلك آخر العام الماضي رسالة سميناها بنشر الزهر في الذكر بالجهر بطلب بعض إخواننا الذاكرين الله كثير" مخطوط. ق٤

وفي رسالته هذه ناقش مسألة الجهر بالذكر ورجحها.

ناقش مسألة عدم الجهر بالتكبير في عيد الفطر عند الحنفية ورجح الجهر.

ناقش مسألة الجهر بالقرآن.

ختم الكتاب بأحاديث في فضل الذكر.

٤- سباحة الفكر في الجهر بالذكر - أبي الحسنات محمد عبدالحي اللكنوي الهندي- المتوفى سنة ١٣٠٤هـ- ت عبدالفتاح أبوغدة - دار السلام - القاهرة - ط/السابعة —١٤٣٠هـ

[1] - ص٨

ذكر في سبب تأليفه للكتاب قال: : إني قد سئلت عن حكم الجهر بالذكر، هل هو جائز أم لا، فأجبت بأن أكثر أصحابنا وإن صرحوا بكراهته وحرمته، لكن محققيهم على جوازه ما لم يجاوز الحد، لأحاديث وردت بذلك .

ثم أردت أن أكتب في هذا الباب رسالة مسماة بـ (سباحة الفكر في الجهر بالذكر، مرتبةً على بابين :

الباب الأول في حكم الجهر بالذكر، مورداً فيه أقوال أصحابنا الحنفية، محقاً للحق بالأحاديث المروية .

والثاني في تحقيق المواضع التي صرحوا بحكم الجهر فيها، سائلاً من الله تعالى أن يجعلها جامعة لما يتعلق بالباب، ويُلهمني الصدق والصواب .١٥

وذكر مقدمة في تعريف الجهر والسر وما يتعلق بهما وأطال في ذكر الخلاف في المقصود بالجهر والسر وذكر الأقوال فيه ثم ذكر الراجح عنده

وفي حكم الجهر بالذكر نقل كلام عن علماء المذهب في حكم الجهر بالذكر من كتبهم الفقهية

ثم ذكر ما استدلوا به على كراهية أو حرمة أو بدعة الجهر بالذكر، ورد عليها بتفصيل كبير في ما يزيد على أربعين وجه .

ورجح جوازه مع عدم الإفراط فيه.

والباب الثاني في ذكر المواضع التي أباح الحنفية الجهر فيها وهي: الأذان الإقامة قراءه القران إما داخل الصلاة وهنا أحال على باب جهر القراءة

أو خارج الصلاة وقال إن الأفضل بحسب كل إنسان فان كان ليس فيه تشويش أو لا يصيبه الرياء فالإسرار أفضل ومما يجهر به تكبيرات الصلاة للإمام الخطبة في الجمعة والعيدين تكبيرات التشريق التلبية للمحرم السلام على الأموات جواب العاطس

التكبير أمام العدو واللصوص وقاس بعضهم عليه الحريق والمخاوف كلها ومنها الجهر بالتسبيح بعد الفراغ من الوتر.

ولم يذكر من هذه الحالات الجهر بالأذكار بعد الصلوات.

المخطوطات

١- رسالة في الجهر بالذكر[١]– تأليف ال بركلي, محمد بن بير علي بركوي[٢]

تاريخ الوفاة ٩٨١هـ

رسالة ٥ ضمن مجموع يصل إلى ١٢ رسالة

يملكه محمد بيرم الرابع ثم انتقل بالشراء من متخلفه إلى أمير الأمراء خير الدين في رمضان ١٢٨٥ هـ الذي حبسه على مكتبة الجامع الأعظم جامع الزيتونة.

نوع الوثيق   مخطوطة MSS

الوصف المادي   ١٩٥ ; ١٩ ; ٥٩ ظ – ٦٥ ظ

أرقام الاتصال A-MSS-09416 (٠٥)

الأقسام Aucune valeur

المكتبة الوطنية بتونس

https://www.bibliotheque.nat.tn/BNT/search.aspx?SC=BNTPARTOUT&QUERY=%D8%A7%D9%84+%D8%A8%D8%B1%D9%83%D9%84%D9%8A+&QUERY_LABEL=#/Detail/(query:(Id:'4_OFFSET_0',Index:5,NBResults:9,PageRange:3,SearchQuery:(FacetFilter:%7B%7D,ForceSearch:!f,InitialSearch:!f,Page:0,PageRange:3,QueryGuid:b827af9b-42ce-4518-b01a-9702d6e45551,QueryString:'%D8%A7%D9%84%20%D8%A8%D8%B1%D9%83%D9%84%D9%8A%20',ResultSize:10,ScenarioCode:BNTPARTOUT,ScenarioDisplayMode:display-standard,SearchGridFieldsShownOnResultsDTO:!(),SearchLabel:'',SearchTerms:'%D8%A7%D9%84%20%D8%A8%D8%B1%D9%83%D9%84%D9%8A',SortField:!n,SortOrder:0,TemplateParams:(Scenario:'',Scope:BNT,Size:!n,Source:'',Support:'',UseCompact:!f),UseSpellChecking:!n)))

---

[١] - وسيأتي ذكر هذه الرسالة قريبا في مخطوطة رسالة الرد على أبي السعود لأحد علماء الحنفية من القرن الرابع عشر . قال: "وقد اطلعت على رسالة الإمام الباركوي في خصوص الجهر بالذكر وهي بمكتبة الجامع الأعظم بمجموع عدده ست عشرة مائة وثمانون"

[٢] - «هو محمد بن بير علي بن اسكندر البركوي أو البركلي. تقي الدين الرومي، أو محيي الدين، ولد سنة ٩٢٦هـ كما في هدية العارفين ٢/ ١٩٩ وذكر الزركلي أنه ولد سنة ٩٢٩هـ، الأعلام ٦/ ٦١.
ثناء العلماء عليه: قال العلامة ابن عابدين عنه: (أفضل المتأخرين الإمام العالم العامل المحقق المدقق الكامل) رسالة منهل الواردين من بحار الفيض، مجموعة رسائل ابن عابدين ١/ ٦٧.
اتفقت المصادر التي ترجمت له على أنه توفي سنة ٩٨١هـ»رسالة إنقاذ الهالكين في حكم أخذ الأجرة على تلاوة القرآن الكريم ص١٥

بدأ بتقسيم الذكر الى ذكر بالقلب وذكر باللسان وأن الذكر باللسان فيه ما يجهر فيها ومنها ما لا يجهر فيها وسنتها الإخفاء.

ثم عدد مواضع الجهر ثم قال "وأما في غير هذه الحالات فالإخفاء سنة للرجال والنساء وسواء كان عقب الصلاة أو في أي وقت كان ..."واكد على الإخفاء في أذكار بعد الفجر الى شروق الشمس ورد على شبهتهم بقول إن رفع الصوت يجلب النشاط ويبعد النوم - ثم ساق الأدلة على وجوب إخفاء الذكر من القران والسنة — وذكر توجيه الأحاديث التي جاءت بالجهر بعد الصلاة كحديث ابن الزبير وابن عباس وذكر توجيه الإمام الشافعي لهذين الحديثين وانهما للتعليم — وقرر أن فهم الرعيل الأول للاحاديث هو المعتمد — أما احاديث الاجتماع على الذكر فهي لحلق التعليم . واستدل بأن في المذهب كره الجهر بالتأمين والجهر بالذكر خلف الجنازة .."

وهو أول من صرح من الحنفية بأن أذكار بعد الصلاة الأصل فيها الإخفاء.

٢- رسالة في الرياء والاستخفاف بالدين والجهر بالذكر والتغني واللحن[١]-

أبو السعود بن محيي الدين محمد العمادي[٢] المتوفى سنة ٩٨٢هـ

نوع الوثيق الكتاب الاليكترونية

الوصف المادي ١٤ ; ٢٥ سم - تاريخ النشر ١٨٩٩

أرقام الاتصال KA-939

A-8-6064-TN

---

[١] - سيأتي لاحقا في مخطوطة بعنوان الرد على رساله ابي السعود العمادي التي رد بها على البركوي في مساله الجهر بالذكر لاحد فقهاء الحنفية المتأخرين بتونس من القرن الرابع عشر. وبين فيها المخاطب في رسالة أبي السعود فقال"هذه الرسالة الحافلة للمولى أبي السعود العماد خاطب بها صاحب الطريقة المحمدية وهو الإمام البركوي"

[٢] - محمد أبو السعود أفندي بن محيي الدين محمد بن مصلح الدين مصطفى عماد الدين العمادي ٩٨٢ هـ - يقول الإمام اللكنوي: (أبو السعود بن محيي الدين محمد العمادي، شيخ كبير، عالم نِحْرير، لا في العجم له مثيل، ولا في العرب له نظير، انتهت إليه رياسة الحنفية في زمانه) "الفوائد البهية" (ص: ٨١).

A-8-26003

A-BR-12310

الأقسام Aucune valeur

الرسالة في ١٤ صفحة أخذت المقدمة سبع صفحات وست صفحات لرسالة أبي السعود.

ذكر الشروط الواجب توفرها في المفتي وذكر المواضيع التي سيتطرق لها في هذه الرسالة وهي الموضحة في عنوانها – الرياء والاستخفاف بالدين والجهر بالذكر والتغني واللحن – والعنوانين الأولين كررهما في عدد من الأسطر.

ثم ذكر الذكر الجهري بدأ بمقدمة أنه جائز نقلا عن البزازي، وانتقل الى بيان حكم الغناء ثم التلاوة بالألحان.

ثم تطرف لحكم الغناء وأنه مختلف فيه وعليه فلا يجوز تكفير مستحله كما فعل ابن كمال باشا ولا يجوز اللحن في الذكر كما أباحه الجمالي.

وخلاصة هذه الرسالة في آخرها حيث قال:"الجهر بالذكر جائز ولكن الإخفاء أفضل وهو مراد محمد في السير الكبير من كراهة رفع الصوت عند قراءة القرآن والذكر على ما بينه برها الدين في الذخيرة والمحيط ولكن قد يعرض عارض فيكون الجهر أفضل لدفع الكسل والنوم .... وحث الغير عليه والمعاونة وغير ذلك والحاصل أن الذكر والقراءة والصدقة سواء في حق الجهر والإخفاء وكون الأصل الإخفاء أن لم يعرض عارض ولو ذكرت دليل جواز الذكر بالجهر لزاد على مائة وأن الغناء بالقرآن والذكر حرام مطلقا وكذا اللحن فيهما وأما التغني بالأبيات المشتملة على العظة والحكمة واستماعها لحصول الوجد ودفع الوحشة، فلا ينبغي أن يحكم بتحريمه.

" قال البزازي بعد نقل التحريم الجهر بالذكر بأسطر وأما رفع الصوت بالذكر فجائز

وقال صاحب الهداية في التجنيس القراءة في الحمام على وجهين أما أن يرفع صوته أو لا يرفع ففي الوجه الأول يكره وفي الثاني لا يكره هو المختار

وأما التسبيح والتهليل فلا باس به وإن رفع صوته، وكذا في التترخانية وقال الأكمل رحمه الله عز وجل في شرح المشارق في قوله صلى الله عليه وسلم اربعوا على أنفسكم وفي الحديث استحباب الإخفاء في ذكر الله تعالى ولكن قال شارح الكشاف أنه بحسب المقام الشيخ المرشد قد يأمر المبتدي برفع الصوت لينخلع عن قلبه الخواطر الراسخة فيه اه

أن الجنب والحائض يجوز لهما الذكر ولا يجوز لهما قراءة القرءان وكذا من كان في الحمام يجوز له الذكر دون القراءة كما سبق

وقول البزازي واللحن حرام بلا خلاف لا يعتد به كما لا يعتد بإكفاره مستحل الرقص فإن الشافعي وأصحابه كالغزالي يجوزونه. من ص٨-١٣

٣- التفرقة بين الجهر المشروع في الذكر وغير المشروع

الشيخ محمد موسى ١١٣٧—– تاريخ الوفاة: ١٩٠٠/٠١/٠١ - في ٦ ورقات

المصدر: موقع الفكر القرآني

https://www.quranicthought.com/ar/books/%d8%a7%d9%84%d8%aa%d9%81%d8%b1%d9%82%d9%87-%d8%a8%d9%8a%d9%86-%d8%a7%d9%84%d8%ac%d9%87%d8%b1-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%b4%d8%b1%d9%88%d8%b9%d9%8a-%d9%81%d9%8a-%d8%a7%d9%84%d8%b0%d9%83%d8%b1-/%d9%88%d8%ba

بتاريخ ٩/٧/ ١٤٤٥هـ

ومن الختم الذي على المخطوطة يعرف أن مصدرها مكتبة الفاتح بإسطنبول.

.T.C

ISTANBUL

Fatih Kutuphunrsi

SAYI

٣٧٢٤. نحن. ١٧٢٥.

٢) ص.١٨-٢٨.

٨، ١٩ ز. (٢٠١٣٤؛ ٢٦١/١٣١ سم). الحالة: ملطخ

بالماء على الحافة السفلية، وعلى العمود الفقري أيضًا.

الورق: أصفر، أملس، قوي. العنوان مفقود؛ اراك لاحقا.

- حمدا لمن زين عباده بقلادة : ١٨ .Anfang f وبعد فهذه رسالة معمولة في بيان عبادته ... مواضع وجوب الجهر في الاذكار واستحبابه النخ . الفقير محمد بن موسى

بحسب ص.٢٧، أكمل محمد بن موسى الرسالة في ١٠٩٠/١٦٧٩. يتعامل فيه مع الذكر،

وتحديدًا عندما يجب أن يكون مرتفعًا أو من الأفضل أن يظل مرتفعًا وعندما لا يكون الأمر كذلك.

العنوان هو: التفرقة بين الجهر المشروع في الذكر وغير المشروع

:Die Abhandlung selbst beginnt f. 18h unten

أعلم أن ذكر الله تعالي من أفضل الاعمال واحسن الاحوال دين الاسلام مبنى على المستنبط : Schluss f. ٢٧ المنقول لا على غيره من مناسبات العقول والحمد لله الخ، تمت

F.27-28 قصيدة تركية ذات

محتوى لاهوتي.

الخط: كبير جدًا، سميك، مستدير إلى حد ما، قليل

الصوت. غالبًا ما تظهر التعليقات الأطول في الهوامش الواسعة.

نسخة ج. ١٦٨٥/١١٠٠. – كوليشنيرت.

الكتب الخامس والسادس ٣٦٢ص

المؤلفون المكتبة الملكية ببرلين ١٨٩١

أولها:–

حمدا لمن زين عباده بقلادة عبادته وتولى المؤمنين الصالحين بمزيد عنايته واعلى بلطف ذكره من ذكره وزاد بفضله نعمه من شكره وعلم ما يسرون وما يعلنون وما يخفون وما يجهرون ورضي عن جهرهم وإعلانهم تارة وتاره عن إخفائهم وإسرارهم وعن كل خير ما يفعلون وما الله بغافل عما يعملون وشرف برضائه الشريف الجاهر بذكره وانس مخفيه بمطالعة جلاله وجماله وفكره وصلاة على من بعثه الله تعالى الى عباده لتبليغ ذكره وتوحيده وعلى آله وأصحابه الذين أعانوه في التبليغ بتقويته وتأييده وعلى الذين اتبعوهم بإحسان إلى يوم الدين هم راشدون مهديون مبعوثون غير مبتدعين وبعد

فهذه رسالة معموله في بيان مواضع وجوب الجهر في الأذكار واستحبابه ومواضع كراهيته وعدم استحبابه مسماه بالتفرقة بين الجهر المشروع في الذكر وغير المشروع حاوية لزبدة ما في الأصول والفروع جمعها الفقيه: محمد بن موسى عفا عنه لتكون

تذكرة الأبصار والألباب فمن رآها ولم يتذكر الحق فقد خسر وخاب ويتوب الله تعالى بفضله وكرمه على من تاب.

وآخرها

حجه الحق على الخلق أجمعين كتاب الله رب العالمين وسنه رسوله خاتم الأنبياء لا كثره القائلين والفاعلين دين الإسلام مبني على المستنبط المنقول لا على غيره من مناسبات العقول والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا وهادينا محمد وعلى اله وأصحابه أجمعين تمت ١١٣٧هـ

بدأ بذكر فضل الذكر نقل جملة من الأحاديث عن مشكاة المصابيح ومن كتاب تنبيه الغافلين.

ثم ذكر خمسه خصال محمودة في للذكر.

ثم ذكر المواضع التي يجهر بها والتي لا يجهر بها فقال: "أما ما يجهر به إما بطريق الوجوب والاستحباب أو لا يكون مشروعا بل حراما أو مكروها وأيضا إما يكون يقارنه لعب ودوران رقص وله كالطبل والمزمار أو لا يقارنه في ذلك فالجهر الذي يكون شرعيا باي وصف كان من الفرضية والاستحباب كالجهر في الخطبة والأذان والإقامة وجهر الإمام بتكبيرات الصلاة وتسميعاتها وتسليماتها بل جهر المؤذن بتلك الأشياء اذا لم يكن يجهر الإمام . وجهر سلام التحية ورده .وجهر تكبيرات التشريق وجهر تلبية الحاج وجهر المصلي بالتسبيح للإعلام أنه في صلاة وجهر العاطس بالحمد و جهر السامعين بالتشميت وجهر دعاء الضيف للمضيف وجهر التهنئة والتعزية وجهرك كلمتي الشهادة وألفاظ الإيمان التفضيلي عند المحتضر للتلقين وعند القبور كذلك وجهر التكبير في وجه العدو وفي المخاوف وفي المخارق وجهره كلما علا المسافر شرفا وهبط واديا كجهر كلمه التوحيد بين ظهراني الغافلين للتنبيه وبين النائمين

للإيقاظ والكلام الجامع للكل أن كل موضع يشتمل الإبلا غ والإعلام والتنبيه والتذكير أو التلقين أو الإيقاظ أو التهنئة والتعزية وغيرها من مقتضيات الجهر فالجهر فيه مشروع وجوبا أو استحبابا .

والجهر الذي لا يكون مشروعا بل حراما أو مكروها كجهر الذكر والقران عند الجنازة من حين أن مات الى أن قبر وجهر ما يفعل في المنارة وما يسمى بالصلا وكذا في موضع غسلة كما يفعل كثير من الجهلة والمبدعة الباطلة وقع في فتاوى قاضي خان ويكره رفع الصوت بالذكر فان أراد أن يذكر الله تعالى يذكر في نفسه وعن إبراهيم كانوا يكرهون أن يقول الرجل وهو يمشي استغفر غفر الله لكم وفي الشرح الصغير على منية المصلي لإبراهيم الحلبي ويكره رفع الصوت في الجنازة بالذكر وقراءة القران كراه التحريم وقيد ترك الأولى فليذكر في نفسه ويقرأ في نفسه وفي شرح الشرعة ولا يرفع صوته بشيء خلفها فانه يشبه بيوم الحشر وقال تعالى وخشعت الأصوات للرحمن أي سكنت وذلت وخضعت وصف الأصوات بالخشوع والمراد أهلها وقيد وذكر وفيه وذكر في شرح الوقاية أنه يكره رفع الصوت بالذكر وقراءة القران في التشييع بالجنازة لأن فيه موافقه أهل الكتاب انتهى وكجهر القران والتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد والتصلية والتربية والتأمين حين يخطب الخطيب بل لا يجوز إخفائها أيضا لمنافاة الإنصات الواجب وقول الفقهاء يصلي سرا عند قول الخطيب يا أيها الذين امنوا صلوا عليه يعنون به أن يصلي بقلبه لا بتحريك لسانه كما لا يخفى من متتبعي كلامهم وهو المستفاد من كلام صاحبه الذخيرة حيث قال لم يذكر محمد في الأصل أن العاطس في الخطبة ماذا يصنع روى الحسن بن زياد يحمد الله في نفسه ولا يحرك شفتيه واذا فرغ الإمام يحمد الله بلسانه انتهى قال في الدرب والغرب المعتم لا يقرا خلف الإمام بل يستمع وينصت وأن قرا الإمام أيه ترغيب وترهيب لقوله تعالى واذا

قرئ القران فاستمعوا له وأنصتوه فإن اكثر أهل التفسير على أنه خطاب للمقتدين ومنهم من حمله على حاله الخطبة ولا تنافي بينهما فإنما امروا بهما فيها لما فيها من قراءه القران كذا الخطبة أي المؤتم يستمع الخطبة وينصب وان صلى الخطيب على النبي صلى الله عليه وسلم إلا اذا قرا صلوا عليه فيصلي المستمع سرا والبعيد عن الخطيب كالقريب في وجوب الاستماع والإنصات وقال إبراهيم الحلبي في شرح الصغير على منية المصلي واذا صعد الإمام المنبر يجب على الناس ترك الصلاة النافلة وترك الكلام عند أبي حنيفة رحمه الله ولا يباح الكلام حتى يشرا في الخطبة ويكون الخطيب يخطب. ويكره والخطيب يخطب قراءه القران ورد السلام تشميت العاطس وكذلك الأكل والشرب وكل عمل وإذا قرا الخطيب إن الله وملائكته يصلون على النبي الآية وعن أبي حنيفة ومحمد يصح انه ينصت والنبي يوسف رجح انه يصلي سرا واخذ بعض المشايخ والأكثرون على انه ينصت وفي الحجة لو سكت فهو افضل انتهى وقال ابن الكمال الوزير رجح العزيز القدير في الإصلاح والإيضاح واذا خرج الإمام حرمت النافلة .

فهو يؤكد على عدم جواز الجهر بالذكر و اختلاف الأئمة في الجهر بالذكري قبل صعود الإمام للخطبة وبعد نزوله من الخطبة أما أثناء خطبته فقد ذكر نقولات عديده على اتفاق جميع أئمة المذهب على عدم جواز الجهر بالذكر والخطيب يخطب وهو يرد في ذلك على فتاوى أبو السعود في قوله: "فان تصليه المؤذن وترضيته وقت الخطبة من شعائر إسلام أهل السنة والدين فلا تتركان بل يأتي بهم المؤذن في سكتات الخطيب سريعا"ق٤يمين

و نقل عن الذخيرة أن إبراهيم الحلبي في الشرح الصغير على منيه المصلي ونقل عن الحجة ونقل عن الإصلاح والإيضاح لابن كمال الوزير المشهور ابن كمال باشا

ونقل عن المبسوط وشرح الطحاوي والتقريب للقدوري وشرح مختصر الوقاية للقسطلاني والكافي والمضمرات والمحيط البرهاني. وفي الهامش نقل نص فتوى أبي السعود مكتوبه باللغة التركية

الجزء الثاني الرد على من يجهرون بالذكر ويقومون بأداء حركات مع الذكر من الضرب بأرجلهم على الأرض أو الدوران والراس وذكر أن ذلك كل ذلك أمور مبتدعه ونقل من عدد من المراجع في الفقه الحنفي في الرد عليهم.

ثم ذكر مساله بدأها بقوله "والأحوط في ذكر الله تعالى الإخفاء لقول عليه السلام خير الذكر الخفي حتى انه يفضل الذكر الجهري سبعين ضعفا كما في شرعه الإسلام والاختلاف آراء الفقهاء فيه إذ بعضهم ذهبوا الى كراهية الجهر وبعضهم الى جوازه ذكر في كتاب حاوي مسائل الواقفات للمنيا نقلا عن إسماعيل المتكلم

ونقل عن عمر النسفي أن الإخفاء في الذكر واجب سواء كان بالتسبيح أو بالتهليل أو بالتحميد أو بالتكبير ونحوها

ونقل عن المحيط البرهاني كراهة الجهر بالذكر نقله عن الحلواني

ونقل قول البزازي عن الطحاوي أن الجهر في الطريق بالتكبير سنه عند أصحابنا جميعا وهو الصحيح

إلا أن انه استدرك هذا القول فقال وعنه انه يكبر خفيه وبه نأخذ كما في المضمرات تحرزا عن بدعه الجهر بالذكر ومدار الأمر أن الفعل متى حام حول السنه والبدعة معا كان تركه أولى من إتيانه كما في المضمرات

ثم نقل الخلاف في المذهب في الجهر بتكبيراته عيد الفطر فعند أبي حنيفة لا يجهر به وعندهما يجهر .

وقرر أن غالبيه علماء المذهب يقولون بقول الإمام أبي حنيفة في عدم الجهر بتكبير عيد الفطر خلافا لما قال به المفتي علي الجمالي[1] وخيره أن الفتوى على قول الإمامين

٤- الرد على رساله أبي السعود العمادي التي رد بها على البركوي في مساله الجهر بالذكر.

المصدر / مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات

رقم التسلسل : ٢٤٣٣٨

رقم الحفظ : ب /٠٩/٠٣/٤٠

رقم الحفظ والتسلسل : ١٠٥٣٩

الميكروفيلم : ١٠٥٣٩

الفن : فقه حنفي

بداية المخطوطة : لك الحمد يا من جلت مواهبه عن أن تستقصى وبلغت حكمته نهاية الكمال الأقصى .. وبعد فقد طالعت رساله نسبها طابعها للمولى أبي السعود العمادي رحمه الله وصدرها بمسودة حوت من الخلل والفساد ما لا يسع المسلم الإغضاء عنه ..

نهاية المخطوطة : اللهم ارزقنا الأدب معك في السر والإعلان ووفقنا للعمل به في كل وقت وآن انه ولي ذلك وهو حسبي ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ..

نوع الخط : مغربي

---

[1] - "علي بن أحمد بن محمد علاء الدين الرومي العثماني الفقيه الحنفي الدرس المفتي، شيخ الإسلام، المعروف بالزنبيلي مفتي الدولة العثمانية في عهد الخليفة سليم الأول في القرن العاشر الهجري. المتوفى بإستانبول سنة ٩٣٢هـ/ ١٥٢٥م" معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم - المخطوطات والمطبوعات ٣/ ٢٠٠٢ - ٥٣٩٥.

القرن : ١٤هـ - ٢٠م

عدد الأوراق : ٩ ق

عدد الأسطر : ٢٢

ملاحظات أخرى : المؤلف من فقهاء الحنفية المتأخرين بتونس،

قال في مقدمتها:"فقد طالعت رسالة نسبها طابعها للمولى أبي السعود العماد رحمه الله وصدرها بمسودة حوت من الخلل والفساد ما لا يسع المسلم الإغضاء عنه فرقمت هاته الأسطر تحرير المذهب أبي حنيفة وتنبيها على ما بهاته المسودة وعلى الله التوكل وإليه أنيب.

قال المصدر هذه الرسالة الحافلة للمولى أبي السعود العماد خاطب بها صاحب الطريقة المحمدية وهو الإمام البركوي أقول الغرض من طبع هذه الرسالة الاستدلال بكلام أبي السعود على جواز الجهر بالذكر ورساله الباركود التي تكلم عليها أبو السعود تحتوي على خمسة مباحث كما ذكر المؤلف وهي الرياء والاستخفاف بالدين والجهر بالذكر والتنغيم واللحن بالقران وقد اطلعت على رسالة الإمام الباركوي في خصوص الجهر بالذكر وهي بمكتبة الجامع الأعظم بمجموع عدده ست عشرة مائة وثمانون .

سبب تأليف رسالته أنه اطلع على رسالة لأبي السعود في الرد على الباركوي في الجهر بالذكر فهو يرد على أبي السعود ليؤكد أن الأصل عند الحنفية الإخفاء في الذكر وأن الجهر لا يجوز إلا ما دل عليه الدليل. هذه ملخص هذه الرسالة في الرد على أبي السعود وذكر موضع هذه الرسالة في المكتبة العامة بتونس ورقمها وهذا يدل على أن هذا المؤلف من المعاصرين أو قريب من المعاصرين والمخطوطة لم تذكر لنا اسم هذا المؤلف.

فرد على قول أبي السعود في قوله : أن الذكر جائز، ولكن الإخفاء أفضل وهو مراد محمد في السير الكبير بكراهة رفع الصوت عند قراءة القرآن والذكر على ما بينه في المحيط والذخيرة ولكن قد يعرض عارض فيكون الجهر أفضل لدفع الكسل والنوم

وتميز هذا الرد بأنه يناقش أصل خلاف أئمة المذهب فانه يرى أنه لا يصح للمقلد أن يخالف كلام إمامه فمجمل هذه الرسالة واغلبها في تأصيل هذا الجانب وأن ثبتت أحاديث وصحت في الجهر بالذكر فان المقلد لا يجوز له الأخذ مباشرة من هذه الأحاديث التي اطلع عليها إمامه وأن قول أبي حنيفة في المذهب هو المقدم كما قرره بن عابدين في شرح رسم المفتي.

ومن الجوانب المهمة التي تطرق لها التونسي في الرد على من يقول بالجهر:

أنه بدأ في الرد على أبي السعود في قوله أنه الجهر بالذكر جائز فيقول له من "أين أتيت بهذه المقولة حتى النقل الذي ذكرته عن محمد بن حسن لا يؤيد هذا الاستنباط بأن الذكر جائز وراح يؤصل في قول أئمة المذهب بالكراهة وانه غالبا يقصد به الحرمة".ق١

وفي الورقة الثانية في أولها يرد على أبي السعود في أنه من أين أتى بهذا التقييد في قوله أن الجهر بالذكر بحسب حال الإنسان فان كان يحتاج الى دفع النوم والكسل جهر به ولا بأس من أين أتى به ومن أين هذا التخصيص فإن الآية في قوله تعالى واذكر ربك في نفسك وخيفه وهي عامة لا يطرقها التقيد ولو وعلى فرض أن هناك دليل يخصصها فهو عند الحنفية نسخ ليس بتخصيص

"وان تقييد المطلق وتخصيص العام من باب النسخ عند الحنفية فلا يجوز بخبر الواحد فكيف يجوز بقول أبي السعود والشيخ الرملي وأضرابهم"

ويؤكد هذا المعنى في أن أبي حنيفة قد رد قول ابن عمر اذا غدا يوم الفطري يوم الأضحى يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى ثم يكبر حتى يأتي الإمام قال البيهقي الصحيح وقفه على ابن عمر وقول الصحابي لا يعارض عموم الآية قطعية الدلالة أعني واذكر ربك في نفسك فأنت تراه كيف قطع بترك قول ذلك الصحابي الجليل المجتهد فما بالك بغيره ...

ونقل عن جملة من علماء المذهب كراهيتهم للجهر بالذكر مثل قاضي خان وصرح به العيني في شرح التحفة وصرح به البزازي في أحد قوليه و شيخ الصوفية عبد الغني النابلسي وصاحب المصفى وصاحب الفتاوى العلامية ثم ذكر تفصيل الإمام الباركود في أقسام الذكر انه ذكر بالقلب وذكر باللسان ..الخ

ثم ذكر جزئيه مهمه وهي أن الجهر بالتكبير في الفطر فيه خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه فأبو حنيفة لا يرى الجهر والصاحبين يرون الجهر - "وأبو يوسف ومحمد وإن جوزا الجهر في يوم الفطر سلما كونه بدعة في غيره فثبت الإجماع وانعقد منهم على أن الخارج على أقوالهم وهو الجهر في غير هذه الأيام باطل"ق٢

ق٢الشمال - وقد قال بمثل ذلك مولانا خير الدين الرملي في فتاويه وخلاصة كلامه أنه جاء في الحديث مقتضى طلب الجهر ويوفق بينهما بأن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأوقات أقول هذا الكلام من العلامة الرملي والقطب الذي يدور عليه كلام المتأخرين ولا تجد سواه إنما هو اختلاف عباره وأنت إذا تأملته وجدته شرعا اجتهاديا وهؤلاء يسمع من مثله سيما وهو معارض لكلام إمامه لان معنى قول الإمام بدعه معناه انه لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة "

"ثم قال وفي حاشية الحموي عن الإمام الشعراني اجمع علماء سلفا وخلفا على استحباب الذكر جماعة في المساجد وغيرها

ورد على هذا القول أن المسألة ليس فيها إجماع وكيف فيها إجماع وقد ورد عن ابن مسعود انه نهى من كانوا يذكرون الله في المسجد وأخرجهم منه وقول الشعراني اجمع العلماء: هم جماعة المتصوفة لا الفقهاء.

٥- أسرار ذكر الجهر والأسرار-

أبي الوفاء أبي بكر ابن أبي الوفاء الحسيني المقدسي الشافعي

كان حيا ٨٨٢هـ

المصدر: موقع الفكر القرآني

https://www.quranicthought.com/ar/books/%d8%b3%d9%88%d8%b1%d9%8a%d8%a7-%d8%aa%d9%83%d9%85%d9%84%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d8%b8%d8%a7%d9%87%d8%b1%d9%8a%d8%a9-10%d9%80-%d8%a3%d8%b3%d8%b1%d8%a7%d8%b1-/%d8%b0%d9%83%d8%b1-%d8%a7%d9%84%d8%ac%d9%87

بتاريخ ٩/٧/ ١٤٤٥هـ

ملاحظات على الغلاف خاتم المكتبة الظاهرية ; الكتاب من ص : ١٣٠ ـ ١٤٢ ; النسخة منقولة من نسخة المؤلف

مصدر المخطوط المكتبة الظاهرية . رقم المخطوط : مج ٨ / ١٠

رقم التسلسل : ٦٩٢١٦

الفن : أدعية وأوراد

عنوان المخطوطه : اسرار ذكر الجهر والاسرار

إسم المؤلف : ابراهيم بن علي بن ابراهيم ، ابن ابي الوفاء

تاريخ وفاة المؤلف : ٨٨٧ هـ

القرن : ٩ هـ

ملاحظات أخرى : نسخه ام القرى عن الظاهريه مجموع/٨

مصدر التواجد : فهرس مصورات مجاميع الظاهريه-جامعه ام القرى-

المكتبة : المكتبه المركزيه

البلد : المملكه العربيه السعوديه

المدينة : مكه المكرمه

رقم الحفظ في المكتبة : ١١/٦١٨

الناسخ أبو الفتح محمد بن إبراهيم بن مقبل البهائي البلبيسي الوفائي

نوع الخط نسخ معتاد

عدد الأوراق:١٣ ورقة.

ساق جملة من الآيات والأحاديث التي ظاهرها الجهر بالذكر - قام بشرح الآيات من كتب التفسير خاصة الواحدي -وذكر مصادر الأحاديث التي يستشهد بها .

ورسالته هذه ربما اطلع عليها السيوطي وسار على منوالها في رسالته ....

ولا تعد رسالة فقهية لأنه لم يتعرض لأقوال الفقهاء في المسألة إنما عمد مباشرة ألي الاستدلال بالأدلة التي تؤيد ما ذهب إليه من جواز الجهر بالذكر.

٦- رساله في تحقيق الذكر الجهري محمد بن محمد بن شهاب البزازي

٨٢٧- بيانات النشر : نسخ أخرى : فهرس المخطوطات ١٧٨/٢ ، مكتبة الملك عبدالعزيز العامة ، المملكة العربية السعودية ، الرياض ، ٥٩٩

هذه الرسالة تنسب إلى البزازي صاحب الفتاوى والغريب أنه لم يشر إلى هذه الرسالة عندما تحدث عن هذا الموضوع في فتاواه وكذلك لم يشر إلى هذه الرسالة من كتبوا والفوا رسائل مفرده في إثبات الجهر بالذكر.

ولم يشر إليها أحد من علماء الأحناف، وليس في مقدمة هذه الرسالة كما تعود المؤلفون في ذلك العصر أن يذكر في مقدمة الرسالة من قام بتأليفها وسبب التأليف وكذلك في الختام يذكر التاريخ الذي انتهى به فهي خالية من هذه الأمور.

وخطها مقروء وكأنه من الخطوط المعهودة في عصرنا هذا فيحتاج الأمر غلى التحري والتدقيق في نسبة هذه الرسالة إلى البزازي.

أما ما جاء في هذه الرسالة ففي أولها ناقش أصل الخلاف في المسالة كون الجهر بالذكر بدعة أو مكروه وهو الخلاف في الجهر بتكبيرات عيد الفطر ونسب إلى الخلاف في هذه المسالة في قول أبي حنيفة انه لا يجهر وأنه يكره الجهر بها وأن الجهر بها بدعه وخالفه الصاحبان فقد قالا يجوز الجهر مثل عيد الأضحى.

فهو عند هذه المسالة جعلها الأساس للبدء في مناقشة هذا الموضوع حيث ذكر أن الجهر بالذكر لا يمكن أن يكون بدعة أو مكروها في ذاته وإنما هو للأفضلية وليس من باب الكراهة أنما هو من باب الأفضل عدم الجهر وليس لكونه مكروها أو بدعيا. قال "فإطلاق القول في كراهة الجهر في الذكر في غاية البطلان فلابد فيه من التخصيص عند القائل بها وهو أعني التخصيص المذكور ولا يتحقق إلا بمعرفة منشأة من الكراهية في الذكر الجهري أو الذكر مطلقا أم صفة الجهر مطلقا أو الإفراط في صفة الجهر وهو رفع الصوت أو ما يقارن الجهر من المراء و إظهار أنه ذكر. لا سبيل إلى الأول وهو ظاهر ولا إلى الثاني لان قول القائل بسم الله عند ابتداء كل أمر دي بال وقوله الحمد لله بعد الأكل والشرب .....وعند تذكر نعم الله المفاضة عليه من

الله تعالى وقولوا سبحانه في مقام التعجب وتلقين كلمه لا اله إلا الله لمريد الإسلام وتلقينها للمريض قبل الموت بالجهر فيه كله لم يقل أحد بالكراهة في شيء منه فتعين أن يكون مبني الكراهة في الآخرين وهو إما الصوت الشديد الخارج عن حد الاعتدال المنافي....والحضور وتشويش القلب عن وجه معنى الذكر

وهذا خلاف ما تواترت عليه كتب المذهب من ان الكراهة للجهر دون قولهم للجهر الشديد.

ثم ناقش الأدلة التي استدل بها المذهب الحنفي في وجوب عدم الجهر بالذكر وفصل في رد مفهوم هذه الأدلة من الآيات أو من الاحاديث وأنها ليس فيها ما يدل على عدم الجهر بالذكر.

ونقل عن : أبو بكر الرازي في شرح الطحاوي ٣٧٠ هـ

حافظ الدين النسفي في مصفاة ٧١٠ هـ (المصفى في شرح منظومة الخلاف لأبي حفص النسفي)

قوام الدين الاتقاني- غاية البيان في شرح الهداية ٦٨٥ هـ

قنية الفتاوى ت ٦٥٨ هـ

أخذت الرسالة ثلاث ورقات قال في آخرها

"هذا ما عندي في هذه المسألة حررته عجلا مرتحلا في أثناء السفر باقتراح أخ طاعته غنم وأمره هم فان ساعدنا التوفيق يطرد القول فيه إن شاء الله تعالى تمت الرسالة المباركة والله اعلم"ق٤

وللعلم فان الكتب التي اطلعت عليها للبزازي وهي مناقب الإمام أبي حنيفة والفتاوى البازية وهذين الكتابين عندما يبدأ بعد حمد الله وشكره ويصلي على النبي صلى الله

عليه وسلم بذكر اسمه انه صاحب هذا التأليف و في هذه الرسالة لا يذكر اسمه في بدايتها

الأمر الآخر لم أجد من أشار إلى هذه الرسالة ممن تكلم في الجهر بالذكر فالبزازي ونقولاته مهمة في كتب المذهب الحنفي بل قوله في جواز الجهر بالذكر تتلقفه كثير من كتب المذهب من بعده ولم يذكروا جميعهم أن له رسالة في الجهر بالذكر .والله اعلم

٧- إتحاف المنيب الأواه بفضل الجهر بذكر الله. - نور الدين أبي إسحاق إبراهيم الكردي الكوراني المدني

مركز الملك فيصل

رقم التسلسل : ١١٨١٩٦

الميكروفيلم : ب ١٦٩٦٩-١٦٩٧٠

الفن : رقائق ومواعظ

عنوان المخطوطة : إتحاف المنيب الأواه بفضل الجهر بذكر الله

إسم المؤلف : الكوراني ، إبراهيم بن حسن بن شهاب الدين

تاريخ وفاة المؤلف : ١١٠١هـ - ١٦٩٠م

القرن : ١٢هـ - ١٧م

المصادر : الأعلام ١/٣٥

القرن : ١٢ هـ

عدد الأوراق : ١٠٩ب - ١٦١ب

عدد الأسطر : ٢٣

مكان الحفظ : المتحف البريطاني (DELHI ARABIC 710/k)

" أما بعد فقد وقفت سابع ذي الحج الحرام ١٠٧٩ على رسالة لبعض أهل القرن التاسع من علماء الحنفية من أعيان دوله ميرزا الغ پیک بن شاه الكوركاني .مضمونها أن الجهر بالذكر بدعة محرمة وجزم بذلك وأطلق من غير تقييد بمذهب مع إن الجهر بالذكر حيث لا محذور شرعيا مشروع مندوب إليه بل أفضل من الإخفاء في مذهب الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه بنص من محرر مذهبة الإمام النووي رحمة الله تعالى في فتاويه وهو ظاهر مذهب الأمام احمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه واحدى الروايتين عن الإمام مالك رضي الله تعالى عنه بنقل الحافظ بن حجرفي فتح الباري وهو قول القاضي خان في فتاويه في ترجمة مسائل كيفية القراءة."مخطوط ق٤

قال في الورقة الأولى :أن الجهر بالذكر حيث لا محذور شرعيا مندوب إليه بل أفضل من الإخفاء في مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه بنص محرر مذهبه الإمام النووي رحمه الله تعالى في فتاويه وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه وأحدى الروايتين عن الإمام مالك رضي الله عنه بنقل الحافظ بن حجر في فتح الباري وهو قول لقاضي خان في فتاويه في ترجمة مسائل كيفية القراءة وأما قوله في باب غسل الميت ويكره رفع الصوت بالذكر فإنما هو لمن يمشي مع الجنازة لا مطلقا كما يفهمه عبارة البحر الرائق وغيره وهو قول الإمامين في تكبير عيد الفطر كالأضحى ورواية عن الإمام أبي حنيفة نفسه رضي الله عنه بل في مسند الإمام أبي حنيفة ما يدل على استحباب الجهر بالذكر مطلقا كما سنورده بسندنا إليه إن شاء الله تعالى

وفي الورقة ٢ مقدمة ذكر فيها حديث النبي صلى الله عليه وسلم عند صحيح البخاري من أحدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد

ثم نقل عن الشافعي فيما يروي البيهقي في مناقب الشافعي بإسناده إليه أنه قال ما نصه «المحدثات من الأمور ضربان:أحدهما: ما أحدث يخالف كتابا أو سنة أو أثرا أو إجماعا. فهذه البدعة الضلالة.والثانية: ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا. وهذه محدثة غير مذمومة.[وقد] قال عمر، رضي الله عنه، في قيام شهر رمضان: نعمت البدعة هذه يعني أنها محدثة لم تكن، وإذا كانت فليس فيها رد لما مضى»[1]

هذا آخر كلام الشافعي رضي الله عنه وشكر سعيه. وهو تفصيل لإجمال حديث من أحدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد السابق.

وقرره بقوله :والحاصل أن كل ما لم يرد بخصوصه في كتاب أو سنة مثالا لا يلزم أن يكون بمجرد هذا من البدع المردودة بل إنما يكون مردودا إذا كان مخالفا لشيء من الأصول وذلك بأن لم يكن عليه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن من دينه بوجه وأما ما كان عليه أمره وكان من دينه لكونه لا خلاف فيه لشيء من الأصول فليس بمردود بل هو مقبول كما هو مقتضى مفهوم الحديث المذكور....ق٥

وهي أطول رسالة في تحقيق إثبات الجهر بالذكر فقد اعتمد المؤلف في بداية حديثه على تأصيل المسالة من أساسها والرد على المخالفين في كونها بدعه كما هو عند الأحناف فاصل المسالة من بدايتها أن هذا الأمر ليس بدعه وإنما هو داخل في الضرب الذي لا يخالف شيء في الشرع ولم يرد نهي عنه

ثم ساق سبع آيات، وقام بتفسيرها وتأويلها لإثبات جواز الجهر بالذكر.

و ذكر عدد كبير من الأحاديث بلغت ما يقارب الثلاثين حديثا.

وله سعه اطلاع على مراجع الحديث ومصادره وكذلك على كتب المذاهب ومعرفة الأقوال وقد نقل عن بعض كتب الحنفية نصا لم أجده أو لم يذكره أحدا غيره

[1] ـ مناقب الشافعي للبيهقي ١/ ٤٦٩

بل أن كتب الأحناف لم تذكر هذا النص، وهو عن قاضي خان في قوله بجواز الجهر بالتسبيح والتهليل إن كان في الحمام.

وأيضا أتى بحديث لم اره قبل ذلك ولم أرى من أشار إليه فقال: ومنها جهره صلى الله عليه وسلم إدبار الصلوات المكتوبة فقد روينا عن الطبراني بسنده عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقبل علينا بوجهه كالقمر فيقول اللهم إني اعوز بك من الهم والحزن والعجز والكسل والذل والصغار والفواحش ما ظهر منها وما بطن فيعلمناه من غير أن يعلمنا من كثره ما يردده."[1]

وفي آخر فصل من هذه الرسالة: ذكر فصلا : تفصيل في تأصيل حيث ذكر الشبه التي يذكرها الذين يقولون بعدم جواز الجهر ويرد عليهم .

٨-تنقيح الفكر في الجهر والذكر: موسى الخالدي, القدسي – ١٢٤٧موسوعة القبائل العربية ٦/ ٤١٠

الوصف المادي

١٨ ورقة، (٢١ /أ – ٥١/ ب)١٣ سطر، ١٥x22 سم

الوصف:نسخة جيدة وواضحة، كتبت بمداد أسود، وخط فوق الكلمات المهمة، وعليها حواشي بمداد أحمر ٢٦٠ خ م ت

نوع المورد : نص

المصدر: السعودية ـ المدينة المنورة ـ مجمع الملك عبد العزيز للمكتبات الوقفية

المراجع :خزانة التراث فهرس المخطوطات ١٩٢/١٢٢

[1] - الحديث ضعيف . انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ١٣/ ٦٨٩«٦٣١٤»

رساله صغيرة في أربع ورقات أهتم المؤلف في الدفاع عن الصوفية في جهرهم بالذكر وفي الأوراد التي يفعلونها وذكر الاحاديث الآيات التي تنهى عن بالجهر بالذكر وذكر تأويلات كما سبقه السيوطي وغيره وهو لم يأتي بجديد في هذه الرسالة.

الفصل الأول :

التعريف بعنوان البحث.

يتناول التعريف عنوان البحث (حكم الإسرار و الجهر بالذكر عقب صلاة الفرض دراسة مقارنة)فيتناول التعريف أولا مفردات عنوان البحث ثم بالعنوان مضافا.

تعريف الحكم في اللغة:

الحكم مصدر من حكم يقال" حكم بينهم يحكم أي قضى. وحكم له وحكم عليه. والحكم أيضا: الحكمة من العلم. والحكيم: العالم، وصاحب الحكمة. والحكيم: المتقن للأمور"[1]

تعريف الحكم عند الفقهاء:

"مدلول خطاب الشرع..... ويشمل مدلول الخطاب الأحكام الخمسة،"[2] من الوجوب والندب والحرمة والكراهة والإباحة .

تعريف الإسرار والجهر:

سأضم تعريف الإسرار والجهر في اللغة سويا ثم أذكر تعريفهما في الاصطلاح وذلك أن الفقها يذكونهما معا .

تعريف الإسرار في اللغة:

أصلها من " (سر) السين والراء يجمع فروعه إخفاء الشيء. .... فالسر: خلاف الإعلان. يقال أسررت الشيء إسرارا، خلاف أعلنته.»[3] و«السر: الذي يكتم، والجمع الأسرار."[4]

---

[1] - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٥/ ١٩٠١ - وانظر القاموس المحيط ص١٠٩٥

[2] - شرح الكوكب المنير = شرح مختصر التحرير ١/ ٣٣٣

[3] - مقاييس اللغة ٣/ ٦٧

[4] - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٢/ ٦٨١

تعريف الجهر لغة:

من "جهر: الجيم والهاء والراء أصل واحد، وهو إعلان الشيء وكشفه وعلوه."[1]

ومنه رفع الصوت يقال «جهر بكلامه وصلاته وقراءته يجهر جهارا، وأجهر بقراءته– لغة. ... وكلام جهير، وصوت جهير، أي: عال،»[2]

تعريف الإسرار و الجهر في اصطلاح الفقهاء:

قول الحنفية:

اختلف الأحناف في حد السر والجهر إلى ثلاثة أقوال إلا أن المشهور والمعمول بهما قولين:

القول الأول : "أدنى الجهر أن يسمع نفسه وأدنى المخافتة تصحيح الحروف، "[3]وبه قال الكرخي وأبو بكر البلخي مستدلا بما ورد عن الإمام محمد بن الحسن قوله: "وإن كان في صلاة يجهر فيها بالقرآن فإن شاء جهر وأسمع أذنيه "[4]وهذا القول قال عنه الكاساني: «أقيس وأصح،»[5]

القول الثاني: " الجهر أن يسمع غيره والمخافتة أن يسمع نفسه"[6] وقال به :«الشيخ أبي القاسم الصفار والفقيه أبي جعفر الهندواني والشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل البخاري»[7] بل أن أكثر المشايخ يقولون انه الصحيح .[8]

---

[1] - مقاييس اللغة ١/ ٤٨٧

[2] - العين ٣/ ٣٨٨- وانظر تهذيب اللغة ٦/ ٣٣

[3] - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ١/ ٣٥٦،

[4] - الأصل لمحمد بن الحسن ١/ ٣.انظر بدائع الصنائع ١/١٦١-و البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ١/ ٣٥٦،

[5] - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ١٦٢

[6] - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ١/ ٣٥٦.

[7] - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ١٦١-

[8] - انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ١/ ٣٥٦.و شرح الوقاية - ت أبو الحاج ٢/ ١٢٧-و فتح باب العناية بشرح النقاية ١/ ٢٧٢ -و حاشية ابن عابدين = رد المحتار ط الحلبي ١/ ٥٣٥

القول الثالث :" خروج الصوت من الفم وإن لم يصل إلى أذنه، لكن بشرط كونه مسموعا في الجملة، حتى لو أدنى أحد صماخه إلى فيه يسمع"[1] وقال به بشر المريسي[2] وفيه إشكال :وهو أن يحرك لسانه ومن قرب من فيه يمكن سماعه وهو لا يسمع نفسه دون وجود موانع من صمم وغيره فهو بعيد. لذلك لم اجد من نصره من الحنفية أو قال به .

المالكية:

قال التنوخي في شرح الرسالة «اعلم أن أدنى السر أن يحرك لسانه بالقرآن وأعلاه أن يسمع نفسه فقط فمن قرأ في قلبه فكالعدم، ولذلك يجوز للجنب أن يقرأ في قلبه. وأدنى الجهر أن يسمع نفسه ومن يليه وأعلاه لا حد له"[3]

الشافعية:

«وحد الجهر: هو أن يسمع من يليله. وحد الإسرار: أن يسمع نفسه،»[4]قال في المجموع: «وأدنى الإسرار أن يسمع نفسه إذا كان صحيح المسع ولا عارض عند من لغط وغيره وهذا عام في القراءة والتكبير والتسبيح في الركوع وغيره والتشهد والسلام والدعاء سواء واجبها ونفلها لا يحسب شئ منها حتى يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع ولا عارض فإن لم يكن كذلك رفع بحيث يسمع لو كان كذالك لا يجزيه غير ذلك هكذا نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب"[5]

الحنابلة :

---

[1] - حاشية ابن عابدين = رد المحتار ط الحلبي ١/ ٥٣٥

[2] - . انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ١٦١و البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ١/ ٣٥٦.

[3] - شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة ١/ ١٦٠

[4] - الحاوي الكبير ٢/ ١٥٠

[5] - المجموع شرح المهذب ٣/ ٢٩٥ ط المنيرية

«أن (يجهر الإمام بالتكبير كله) بحيث يسمع من خلفه، وأدناه سماع غيره،»[1]

وحد الإسرار بقدر ما يسمع نفسه قال في الإنصاف . "وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم."[2]

"واختار الشيخ تقي الدين الاكتفاء بالإتيان بالحروف، وإن لم يسمعها. وذكره وجها في المذهب"[3] فقال : «ولا يشترط أن يسمع المصلي نفسه القراءة الواجبة، بل يكفيه الإتيان بالحروف، وإن لم يسمعها وهو وجه في مذهب أحمد، واختاره الكرخي من الحنفية، وكذا كل ذكر واجب.»[4]وتابعه المرداوي في الإنصاف فقال :" والنفس تميل إليه"[5]

ومما سبق أجمل أقوال المذاهب في قولين:

القول الأول: أن أدنى السر أن يحرك لسانه بالذكر دون إصدار صوت.

وأعلاه أن يسمع نفسه. وهو حد بداية الجهر. ولا حد لأعلاه، هو قول عند الحنفية ومذهب المالكية وقول عند الحنابلة اختاره ابن تيمية .

القول الثاني: أدنى السر أن يحرك لسانه بالذكر ويسمع نفسه. وأدنى الجهر أن يسمع من بجانبه. ولا حد لأعلاه. وهو قول عند الحنفية والمذهب عند الشافعية والحنابلة.

[1] - المبدع في شرح المقنع ١/ ٣٧٩
[2] - الإنصاف ٣/ ٤١٤ ت التركي
[3] - الإنصاف ٣/ ٤١٤ ت التركي
[4] - الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥/ ٣٣٢
[5] - الإنصاف ٣/ ٤١٤ ت التركي

تعريف الذكر في اللغة :

"(ذكر) الذال والكاف والراء أصلان "الأصل الأول: دل على أعيان وهو كل ما دل على مذكر ضد الأنثى-والأصل الآخر: دل على معان: منها "ذكرت الشيء، خلاف نسيته. ثم حمل عليه الذكر باللسان. ويقولون: اجعله منك على ذكر، بضم الذال، أي لا تنسه. والذكر: العلاء والشرف"[1] و"الذكر: ما ذكرته بلسانك وأظهرته. ....و الذكر: الصلاة، والذكر قراءة القرآن، والذكر: التسبيح، والذكر: الدعاء، والذكر: الشكر، والذكر: الطاعة."[2]

و في كتاب التصاريف لتفسير القرآن مما اشتبهت أسمائه وتصرفت معانيه أورد للذكر ستة عشر وجها في القرآن، ومنها الذكر باللسان وهو المراد من هذا البحث :فقال"الوجه الثاني: الذكر باللسان وذلك قوله في سورة النساء: {فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله} يعني اذكروه باللسان {قياما وقعودا} . وقال في آل عمران مثل ذلك. وقال في سورة البقرة: {فاذكروا الله} باللسان {كذكركم آبآءكم} بألسنتكم {أو أشد ذكرا} يعني باللسان. وقال في سورة الأحزاب: {اذكروا الله ذكرا كثيرا} يعني باللسان. وقال: {والذاكرين الله كثيرا والذاكرات} .و المراد في هذا البحث هو الذكر باللسان"[3]

تعريف الذكر في الاصطلاح :

والمراد بالذكر هنا الإتيان بالألفاظ التي ورد الترغيب في قولها والإكثار منها مثل الباقيات الصالحات، وهي سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، وما يلتحق بها من الحوقلة والبسملة والحسبلة والاستغفار ونحو ذلك والدعاء بخيري الدنيا والآخرة"[4]

---

[1] - مقاييس اللغة ٢/ ٣٥٨

[2] - تهذيب اللغة ١٠/ ٩٤

[3] - التصاريف لتفسير القرآن مما اشتبهت أسمائه وتصرفت معانيه ص١٦٢للذكر

[4] - فتح الباري لابن حجر ١١/ ٢٠٩ ط السلفية

والمقصود به في هذا البحث الأذكار الواردة خاصة دبر صلاة الفرض وسيأتي بيانها.

تعريف دراسة مقارنة

دراسة :من درس وهو: "بقية أثر الشيء الدارس، والمصدر الدروس. ودرسته الرياح أي عفته. والدرس: درس الكتاب للحفظ، ودرس دراسة، ودارست فلانا كتابا لكي أحفظ.»[١]

و «درس الشيء يدرس دروسا، ودرست الكتاب أدرسه دراسة..»[٢]

مقارنة: من "قرنت الشيء إلى الشيء أقرنه قرنا – شددته إليه ومنه قرن الحج بالعمرة قرانا وقد اقترن الشيئان وتقارنا وجاؤوا قرانا – أي مقترنين وقارن الشيء الشيء مقارنة وقرانا»[٣]

والمقصود بدارسة مقارنة: أي" "قارن نصوصا بعضها ببعض– وقارن بين الرأيين/ النتائج/"[٤]،باستعراض أقول الفقهاء في المسألة وعرض أدلة كل فريق ومناقشتها و اختيار الراجح منها.

والمقصود بالعنوان البحث مضافا:

استعراض أقوال الفقهاء في مسألة الجهر بعد الصلاة هل يجهر بها أو يسر، وذكر حجة كل مذهب ومناقشة أدلتهم واختيار الراجح منها .

---

[١] - العين ٧/ ٢٢٧

[٢] - تهذيب اللغة ١٢/ ٢٥٠

[٣] - المخصص ٣/ ٣٧٤ وانظر أساس البلاغة ٢/ ٧٣- مختار الصحاح ص٢٥٢- جمهرة اللغة ٢/ ٧٩٤

[٤] - معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/ ١٨٠٥

الفصل الثاني:
أقوال المذاهب في الجهر بالذكر بعد الصلاة

المبحث الأول: قول الحنفية في حكم الجهر بالذكر بعد الصلاة:

لم أقف على مسألة الجهر بالذكر بعد الصلاة فيما اطلعت عليه من مصادر الفقه الحنفي؛ إذ لم تتطرق لبيان حكم هذه المسألة بعينها.

ومسألة الجهر بالذكر بعد صلاة الفرض مرتبطة بالأذكار والأدعية بعد الصلاة، وهذه الجزئية–الأذكار بعد الصلاة– خلت منها مصادر الفقه الحنفي.

فجميع المختصرات المعتمدة وشروحها لم تتطرق لهذه المسألة، لأنها لم تذكر في كتب ظاهر الرواية التي تمثلها تلك المختصرات والشروح.

إلا أن الباحث في مصادر الفقه الحنفي يقف على إشارات خاطفة تشير إلى الأذكار بعد الصلاة في معرض ذكرهم لصلاة النافلة بعد الفرض. كقوله في المبسوط «وإذا سلم الإمام ففي الفجر والعصر يقعد في مكانه ليشتغل بالدعاء؛ لأنه لا تطوع بعدهما»[1]. ولم يفصل في طريقة قول الدعاء بالجهر أو الإخفاء.

فهم يقولون بكراهية المكث بعد الفريضة في المكان الذي صلى فيه فريضة تعقبها نافلة إذ عليه الإتيان بالنافلة متصلة بالفريضة لأن " القيام إلى السنة متصلا بالفرض مسنون".[2] "و الاشتغال بالسنة أولى من الاشتغال بالدعاء"[3] جاء في الأصل "«قلت

---

[1] - المبسوط للسرخسي ١/ ٣٨

[2] - النهاية في شرح الهداية - السغناقي ٣/ ١١٦ --٧١٤

[3] - خلاصة الفتاوى. مخطوط ورقة ٣٤ يمين.

أرأيت الإمام إذا فرغ من صلاته أيقعد في مكانه الذي يصلي فيه أو يقوم قال إذا كانت صلاة الظهر أو المغرب أو العشاء فإنني أكره له أن يقعد في مقعده حين يسلم وأحب إلى أن يقوم وأما الفجر والعصر فان شاء قام وإن شاء قعد»[1] وقال في المبسوط : «فأما في صلاة الظهر والعشاء والمغرب يكره له المكث قاعدا؛ لأنه مندوب إلى التنفل بعد هذه الصلوات، والسنن لجبر نقصان ما يمكن في الفرائض فيشتغل بها»[2]

فهم لا يجيزون الفصل بين الفرض والنافلة لكي لا تبطل النافلة أو ينقص أجرها. ففي هذا الموضع يذكرون جواز الإتيان بالأذكار بعد الصلاة، بحيث يكون مكثه بمقدار أن يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام، ولا يتكلم بكلام فينقطع الاتصال وينقص أجر السنة بعد الفريضة .

وفيما اطلعت عليه من كتب الحنفية، أن أول من أشار إلى أحد الأذكار التي تقال بعد الصلاة كتاب الاختيار لتعليل المختار :عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ت٥٩٩هـ .قال في فصل النافلة " وكل صلاة بعدها سنة يكره القعود بعدها، بل يشتغل بالسنة لئلا يفصل بين السنة والمكتوبة، وعن عائشة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقعد مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يعود السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، ثم يقوم إلى السنة»[3] ولم يذكر هل يقال بالجهر أو الإخفاء.

وفيما أطلعت أن أول من أشار إلي كلمة الأوراد بعد الصلاة: كتاب النهاية في شرح الهداية للحسين بن علي السغناقي المتوفى سنة ٧١٤هـ.قال:"وذكر الحلواني[4] رحمه

[1] - الأصل لمحمد بن الحسن ١/ ١٧
[2] - المبسوط للسرخسي ١/ ٣٨ انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ١٦٠
[3] - الاختيار لتعليل المختار ١/ ٦٦
[4] - هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح شمس الأئمة الحلواني البخاري، عده ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب، تفقه على الحسين أبي على النسفي، وتخرج به الأعلام، أخذ منه شمس الأئمة محمد السرخسي، وفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي، وشمس الأئمة أبو بكر

الله: و لا بأس[1] بأن يقرأ بين الفريضة والسنة الأوراد. وفي «شرح الشهيد» رحمه الله: القيام إلى السنة متصلا بالفرض مسنون، وفي «الشافي»: كان عليه السلام إذا سلم كان يمكث قدر ما يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام»، وكذلك عن البقالي، ولم يمر بي لو تكلم بعد الفريضة هل تسقط السنة؟ قيل: تسقط، وقيل: لا، ولكن ثوابه أنقص من ثوابه قبل التكلم".[2]

و هذا النقل ذكره من بعده:

١- معراج الدراية في شرح الهداية لقوام الدين محمد بن محمد الكاكي المتوفى سنة ٧٤٩هـ. وزاد على نص الحلواني قوله "... ولو قام من مصلاه إن شاء قرأ جالساً وإن شاء قرأ قائماً"[3]

الزرنجري وآخرون، ومن تصانيفه المبسوط.انظر ، الطبقات السنية برقم ١٢٤٣، تاج التراجم ٦٢، الجواهر المضية برقم ٨٢١، الفوائد البهية ص ٩٥،

- وللتنبيه أن مسألة الفصل بين السنة والفريضة بالأذكار وغيرها لم يرد لها ذكر في كتب المتقدين من المذهب بل لا نجدهم يكثرون من النقل عن الحلواني الا النزر اليسر جدا ،وأكثر من نقل عنه في المحيط البرهاني ،نقل عنه أكثر من ما يقارب ٣٤٦ موضع . ومع ذلك لم يأت بهذا النقل الذي ذكره النهاية في شرح الهداية . بل نقل عنه في النوافل نقلا ربما يعارض مع ما ذكره في النهاية من الاتيان بالأذكار خلاف الأولى وأن الأولى الاتيان بالسنة بعد الفرض ما أمكن ،وذلك أن النقل الذي ذكره في المحيط في باب مكان التطوع وأن السنة الاتيان ببعض صلاة التطوع التي تكون بعد الصلاة الأفض الاتيان بها في المنزل ونقل نقولات عن علماء المذهب ومنه الحلواني فقال (في باب التطوع – "ومما يتصل بهذا الفصل : بيان الأماكن التي يؤتى فيها بالسنن". وبين ماهي السنن التي نؤدى في المسجد وماهي الت تؤدى في المنزل ولم يذكر حكم الفصل بين السنة والفرض فقال:"وذكر شمس الأئمة الحلواني في «شرح كتاب الصلاة» إن من فرغ من الفريضة في المسجد في الظهر والمغرب والعشاء، فإن شاء صلى التطوع في المسجد وإن شاء رجع فتطوع في منزله" المحيط البرهاني ١/ ٤٤٧ . وأعاد هذا النقل في الفصل الرابع في الصلاة، والتسبيح، وقراءة القرآن، والذكر، والدعاء ورفع الصوت عند قراءة القرآن والذكر والدعاء . المحيط البرهاني ٥/ ٣٠٧.

[1] - ومعنى عبارة لا بأس عند الأحناف " لما خلافه أولى فكان معناها أن الأولى أن لا يقرأ الأوراد قبل السنة، ولو فعل لا بأس به" شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام وتكملته ط الحلبي ١/ ٤٤١

[2] - النهاية في شرح الهداية - السغناقي ٣/ ١١٦ –٧١٤. والنقل عن الحلواني ذكره الزاهدي في المجتبى شرح القدوري ونسبه إلى برهان. ويقصد به السمرقندي. وزاد فيه فقال: "برهان: لا بأس أن يقرأ بين الفريضة والسنة الأوراد. وإذا قرأ الورد بعدما قام من مصلاه إن شاء قرأ جالساً وإن شاء قائماً."المجتبى شرح القدوري ٢٦٧/١

[3] - معراج الدراية في شرح الهداية ٥/٢-٦

٢- البناية شرح الهداية للمحمود بن أحمد بن موسى بن الحسين المعروف بـ بدر الدين العيني المتوفى سنة ٨٥٥هـ.[١] ومع إشارتهم لأذكار بعد الصلاة لكنهم لم يذكروا حكم الجهر بها.

٣- وزاد عليهم في فتح القدير ت ٨٦١ هـ، بذكر جملة من الأذكار التي تقال بعد الصلاة، وأطال في مناقشة وتحديد مقدار الزمن الفاصل بين السنة والفرض وأنها لا تزيد بحال عن الوقت المستغرق لقول "اللهم أنت السلام ومنك السلام تبارك ياذا الجلال والإكرام "واستدل على ذلك بالسنة .

وذكر في معرض مناقشته حديث ابن عباس " أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، و قال: قال ابن عباس: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته " ثم قال : «وما المانع من كون ذلك الذكر هو ذلك القدر يرفعون به أصواتهم إذا فرغوا. وأما التكبير المروي فالله أعلم به، قيل لم يعرف أحد من الفقهاء قاله إلا ما ذكره بعضهم في البعوث والعساكر بعد الصبح والمغرب ثلاث تكبيرات عالية؛ والحاصل أنه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم الفصل بالأذكار التي يواظب عليها في المساجد في عصرنا من قراءة آية الكرسي والتسبيحات وأخواتها ثلاثا وثلاثين وغيرها بل ندب هو إليها، والقدر المتحقق أن كلا من السنن والأوراد له نسبة إلى الفرائض بالتبعية، والذي ثبت عنه أنه كان يؤخر السنة عنه من الأذكار، وهو ما روى مسلم والترمذي عن عائشة قالت «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام» فهذا نص صريح في المراد، وما يتخايل أنه يخالفه لم يقو قوته، أو لم تلزم دلالته على ما يخالفه فوجب اتباع هذا النص"[٢]

---

[١] - البناية شرح الهداية ٢/ ٥٢٠-- ٨٥٥

[٢] - فتح القدير للكمال بن الهمام - ط الحلبي ١/ ٤٤٠

فقوله:" هو ذلك القدر يرفعون به أصواتهم إذا فرغوا" فهو لم ينكر رفع الصوت بالذكر. لكن لا يفهم منه أنه قول في المذهب، لأنه ذكرها حكاية حال. وتوقف في قوله "بالتكبير " لأنه لم يرد عن أحد من الفقهاء إلا ما كان من حال الجند في أوائل عهد الدولة العباسية أنهم يفعلونه كما ذكر. وسيأتي مفصلا في قول المالكية.

٤- و قول الحلواني "لا بأس ... "نقله في البحر الرائق[١]، للزيلعي المتوفى سنة ٩٧٠هـ.

٥- وفي الدر المختار شرح تنوير الأبصار لـمحمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي المتوفى سنة ١٠٨٨هـ. ". و ذكر عدد يسيرا من الأذكار، فقال: "ويكره تأخير السنة إلا بقدر: اللهم أنت السلام الخ.قال الحلواني: لا بأس بالفصل بالاوراد، واختاره الكمال، قال الحلبي: إن أريد بالكراهة التنزيهية ارتفع الخلاف. قلت: وفي حفظي حمله على القليلة، ويستحب أن يستغفر ثلاثا ويقرأ آية الكرسي والمعوذات ويسبح ويحمد ويكبر ثلاثا وثلاثين، ويهلل تمام المائة ويدعو ويختم بسبحان ربك"[٢]

٦- وفي حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار[٣]- لـ محمد أمين، الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ.أورد النص السابق .

فجميع من أشار إلى قول الأذكار بعد الصلاة فيما سبق لم يذكر حكم الجهر بها.

[١] - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ٢/ ٥٣

[٢] - الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار ص٧٣

[٣] - حاشية ابن عابدين = رد المحتار ط الحلبي ١/ ٥٣٠

وأول نص وقفت عليه ذكر حكم الجهر بالذكر بعد الصلاة: لمحمد بن بير علي ال بركلي، المتوفى سنة ٩٨١هـ في رسالة بعنوان "رسالة في الجهر بالذكر" فبعد أن ذكر الحالات التي يجوز فيها الجهر بالأذكار قال :" غير هذه الحالات فالإخفاء به سنة للرجال والنساء سواء كان عقب الصلاة أو في أي وقت كان "[١] فقد نص على أن السنة الإخفاء.

و أول كتاب اطلعت عليه أفرد للذكر بعد الصلاة عنوانا مستقلا: مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح–لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المتوفى سنة ١٠٦٩هـ قال:"فصل، في صفة الأذكار الواردة بعد صلاة الفرض وفضلها وغيره"[٢].وذكر عددا من أحاديث الأذكار بعد الصلاة، لكنه لم يذكر من ضمنها حديث ابن عباس في الجهر بالذكر، و لم يتطرق إلى مسألة الجهر بها .

وفي حاشيته على درر الحكام شرح غرر الأحكام قال :"ولم يتعرض المصنف لذكر الأدعية والأوراد التي وردت السنة بها بعد الصلاة لكل مصل ويستحب له الإتيان بها لكنه إن كانت الصلاة مما بعدها سنة فالسنة وصلها بالفرض ورجح كراهة الفصل بينها وبين الفرض بالأذكار والأوراد والأدعية ومقابل ما رجح أنه لا بأس بأن يقرأ بينهما الأوراد كما في شرح المنظومة لابن الشحنة اهـ."[٣]

وأول من أشار إلى جواز الجهر بالذكر بعد صلاة الفرض فيما اطلعت عليه من كتب الحنفية: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي المتوفى سنة ١٢٣١هـ.في حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، قال: فصل، في صفة الأذكار الواردة بعد" صلاة "الفرض" وفضلها وغيره القيام إلى أداء السنة التي تلي الفرض (متصلا بالفرض

[١] - رسالة في الجهر بالذكر مخطوط ق٦٠يمين.
[٢] - مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص١١٨ ١٠٦٩هـ
[٣] - درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/ ٨٠

مسنون) أي أنه يستحب الفصل بينهما كما كان عليه السلام إذا سلم يمكث قدر ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يعود السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام ثم يقوم إلى السنة"[1] – ثم نقل كلام الكمال ابن الهمام في فتح القدير الذي مر سابقا – ثم قال:"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من صلاته قال بصوته الأعلى لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ولا نعبد إلا إياه وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لأن المقدار المذكور من حيث التقريب دون التحديد قد يسع كل واحد من هذه الأذكار لعدم التفاوت الكثير بينها، ويستفاد من الحديث الأخير جواز رفع الصوت بالذكر والتكبير عقب المكتوبات بل من السلف من قال باستحبابه وجزم به ابن حزم من المتأخرين"[2]

ثم فصل في حكم الجهر والإسرار فقال "اختلف هل الإسرار في الذكر أفضل فقيل نعم لأحاديث كثيرة تدل عليه منها خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي ولأن الإسرار أبلغ في الإخلاص وأقرب إلى الإجابة.

وقيل الجهر أفضل لأحاديث كثيرة منها ما رواه ابن الزبير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم من صلاته قال بصوته إلا على لا إله إلا الله وحده لا شريك له وتقدم وقد كان صلى الله عليه وسلم إذا سلم من صلاته قال بصوته إلا على لا إله إلا الله وحده لا شريك له وتقدم وقد كان صلى الله عليه وسلم يأمر من يقرأ القرآن في المسجد أن يسمع قراءته وكان ابن عمر يأمر من يقرأ عليه وعلى أصحابه وهم يستمعون.

ولأنه أكثر عملا وأبلغ في التدبر ونفعه متعد لإيقاظ قلوب الغافلين.

---

[1] . حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص٣١١

[2] - حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص٣١٢

وجمع بين الأحاديث الواردة بأن ذلك يختلف بحسب الأشخاص والأحوال فمتى خاف الرياء أو تأذى به أحد كان الإسرار أفضل ومتى فقد ما ذكر كان الجهر أفضل.

قال في الفتاوى" لا يمنع من الجهز بالذكر في المساجد احترازا عن الدخول تحت قوله تعالى: {ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه} [البقرة: ١١٤] كذا في البزازية ونص الشعراني في ذكر الذاكر للمذكور والشاكر للمشكور ما لفظه وأجمع العلماء سلفا وخلفا على استحباب ذكر الله تعالى جماعة في المساجد وغيرها من غير نكير إلا أن يشوش جهرهم بالذكر على نائم أو مصل أو قارئ قرآن كما هو مقرر في كتب الفقه وفي الحلبي الأفضل الجهر بالقراءة إن لم يكن عند قوم مشغولين ما لم يخالطه رياء اهـ وفي الدرة المنيفة عن القنية يكره للقوم أن يقرؤوا القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع والإنصات وقيل لا بأس به اهـ.

فيها أيضا قراءة القرآن في الحمام[1] إن لم يكن ثمة أحد مكشوف العورة وكان الموضع طاهرا تجوز جهرا وخفية وإن لم يكن كذلك فإن قرأ في نفسه فلا بأس به ويكره الجهر.اهـ."[2]

وخلاصة قول الطحطاوي : "فمتى خاف الرياء أو تأذى به أحد كان الإسرار. أفضل ومتى فقد ما ذكر كان الجهر أفضل"[3]

---

[1] - والنص من الفتاوى البزازية " وفي الحمام لو جهر يكره وفي نفسه لا في المختار وكذا لو كانت عورته مكشوفة أو امرأته أو كان هناك أحد مكشوف" الفتاوى البزازية حاشية على الفتاوى الهندية ٤ / ٤١. ولم يورده في الاستدلال على جواز الجهر بالذكر.لأن النص واضح في كراهة الجهر بالقرآن في الحمام.

[2] - حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص٣١٨.

[3] - وهذا ما سارت عليه مراكز الفتيا للمذهب الحنفي اليوم. أنهم يجيزون رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة، منهم من يجيزه بشرط عدم إيذاء الغير والتشويش عليهم، ومنهم من يجيزها مالم يخشى الرياء لكن الأولى عدم الجهر وسأستعرض هذه الفتاوى التي وقفت عليها:

أ- فتوى دار الإفتاء المصرية في الجهر بالذكر بعد الصلاة جاء فيها" الأمر في مسألة الجهر بختام الصلاة والإسرار به واسع، والخلاف فيها قريب، وقد ورد الأمر الرباني بالذكر عقب الصلاة مطلقًا في قوله تعالى: ﴿فإذا قَضَيتم الصلاةَ فاذكُرُوا اللهَ قِيامًا وقُعُودًا وعلى جُنُوبِكم﴾ [النساء: ١٠٣]، والمطلق يؤخذ على إطلاقه حتى يأتي ما يُقَيِّدُه في الشرع.

وقد وَرَدَ في السُّنَّة ما يدل على الجهر بالذكر عقب الصلاة؛ فروى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رَفعَ الصَّوتِ بالذِّكرِ حين ينصرفُ الناسُ مِن المَكتُوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم،

و سيناقش قول الطحطاوي لاحقا مع القائلين بجواز الجهر .

إلا أن اللكنوي له طريقا آخر في ذكر المسألة في السعاية إذ بدأ يذكر أحاديث أذكار بعد الصلاة واستطرد فيها ثم عقب عليها بذكر حكم الجهر بها فقال :"وهذه الأخبار أجمع العلماء على استحباب الذكر بعد الصلاة لكنهم اختلفوا في موضعين

.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: "كنتُ أَعلَمُ إذا انصَرَفُوا بذلكَ إذا سَمِعتُه"، وفي لفظ: "كنتُ أَعرِفُ انقِضاءَ صَلاةِ النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم بالتَّكبِيرِ".

فمَن أخذ مِن العلماء بظاهر ذلك قال بمشروعية الجهر بالذكر عقب الصلاة، ومَن تَأَوَّلَه على التعليم رأى الإسرار بالذكر أولى، مع اتفاق الجميع على جواز كلا الأمرين.

وخَير ما يُقال في هذا المَقام ما قاله العلامة الطحطاوي في "حاشيته" على "مَراقِي الفَلاح شرح نور الإيضاح" في الجمع بين الأحاديث وأقوال العلماء الذين اختلفوا في المفاضلة بين الإسرار بالذكر والدعاء والجهر بهما؛ حيث قال (٣١٨، ط. دار الكتب العلمية): [إن ذلك يختلف بحسب الأشخاص، والأحوال، والأوقات، والأغراض، فمتى خاف الرياءَ أو تَأَذَّى به أحدٌ كان الإسرارُ أفضل، ومتى فُقِد ما ذُكِر كان الجهر أفضل] اهـ. ويجب على المسلمين ألَّا يجعلوا ذلك مثار فُرقة وخلاف بينهم؛ فإنه لا إنكار في مسائل الخلاف، والصواب في ذلك أيضًا تَركُ الناسِ على سَجاياهم: فمَن شاء جَهَرَ ومَن شاء أَسَرَّ؛ لأن أمر الذكر على السعة، والعبرة فيه حيث يجد المسلمُ قلبَه. والله سبحانه وتعالى أعلم." - المفتي : أمانة الفتوى- دار الإفتاء المصرية - تاريخ الفتوى : ٠٣ يونيو ٢٠١٢ - رقم الفتوى : ٢٣١٥
https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa/13441/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%87%D8%B1-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%83%D8%B1-%D8%A8%D8%B9%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%84%D8%A7%D8%A9

ب - فتوى موقع الإفتاء التابع لدرا العلوم ديوبند" يصح الأذكار والأذكار بصوت منخفض بعد أداء الصلوات المفروضة التي لم تتبع السنة، كما يصح الجهر بها بشرط أن تكون الصلاة مسبوقة بالفريضة أو صلاة الشخص، ولا ينبغي أن يكون هناك تشويش في صلاة المقرئين أو في فعل الذكر والتلاوة، وإن كان فيه تشويش على صلاة المصلين ونحو ذلك. يجب تجنبه. - عن ابن مسعود أنه أخرج جماعة من المسجد يهللون ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم جهرا، وقال لهم: ماأراكم إلا مبتدعين" - السؤال رقم: ٦٦٦٦٤- رقم الفتوى: ٨٠٧-٦٨٨/د=١١/ - دار الإفتاء، دار العلوم ديوبند - ١١/ يونيو / ٢٠٢٤
https://darulifta-deoband.com/home/ur/dua-supplications/66664

ج - فتوى في موقع اللجنة العليا للشؤون الدينية بتركيا " ومن المناسب أن نصلي بصوت منخفض بحزن ودعاء. والواقع أنه جاء في القرآن الكريم: "وَادْعُ رَبَّكَ وَادْعُ سَارَةً..." (الأعراف ٧/٥٥). لكن ما دامت صادقة ومخلصة فيمكن أن تصلي بالجهر، لكن الصلاة السرية أولى. هرتز. في إحدى الرحلات، قال النبي (ص) لمجموعة من الصحابة الذين بدأوا بالتكبير والتأويل: "يا أيها الناس! ارحم نفسك؛ ولا تصلي لمن لا يسمع ولا للبعيدين. إنك تصلي للسامع والقريب وهو معك». (مسلم، الذكر، ٤٤ [٢٧٠٤]؛ انظر البخاري، الجهاد ١٣٢ [٢٩٩٢]؛ المغازي ٣٩ [٤٢٠٥]). - اللجنة العليا للشؤون الدينية. ١٢/ ٧/ ٢٠١٧
https://kurul.diyanet.gov.tr/Cevap-Ara/754/dua-ve-zikir-sesli-mi-yoksa-sessiz-mi-yapilmalidir

الأول: في أنه هل يجهر بها أم يسر بها ؛ اختار ابن حزم الجهر أخذا بحديث ابن عباس الصريح في الجهر .واختار غيره السر وحملوا حديث ابن عباس على الجهر أحيانا بيانا للجواز وبعضهم حملوه على أنه كان في سفر الغزو لإرهاب العدو ،كذلك في عمدة القاري وغيره[1].

وفى نصاب الاحتساب إذا كبروا على إثر الصلاة جهرا يكره وأنه بدعة يعنى سوى النحر وأيام التشريق انتهى ولعل مراده أن التزام الجهر مكروه وبدعة لا الجهر ولو مرة فانه لا شك في جوازه كما حققته في سباحة الفكر في الجهر بالذكر فليراجع.[2] و في البزازية[3] اذا دعا بالدعاء المأثور جهرا وجهر معه القوم أيضا ليتعلموا الدعاء لابأس واذا تعلموا يكون الجهر بدعة انتهى. وفي القنية خج أي الخجندي : إمام يعتاد كل غداة مع جماعة قراءة آية الكرسي وآخر البقرة وشهد الله أنه لا إله إلا هو ونحوها جهرا لا بأس به والأفضل الإخفاء.انتهى و مفاده كما هو مقتضى لفظ لا باس أن الجهر مكروه تنزيها"[4].

---

[1] - والذي في عمدة القاري نقلا عن شرح ابن بطال ولم يذكر غيره وليس فيه ماذكره (««ذكر ما يستفاد منه: استدل به بعض السلف على استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقيب المكتوبة، وممن استحبه من المتأخرين: ابن حزم، وقال ابن بطال: أصحاب المذاهب المتبعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالتكبير، والذكر، حاشا ابن حزم، وحمل الشافعي هذا الحديث على أنه جهر ليعلمهم صفة الذكر، لا أنه كان دائما. قال: واختار للإمام والمأموم أن يذكر الله بعد الفراغ من الصلاة، ويخفيان ذلك، إلا أن يقصد التعليم فيعلما ثم يسرا. وقال الطبري: فيه البيان على صحة فعل من كان يفعل ذلك من الأمراء والولاة، يكبر بعد صلاته ويكبر من خلفه، وقال غيره: لم أجد أحدا من الفقهاء قال بهذا إلا ابن حبيب في (الواضحة) : كانوا يستحبون التكبير في العساكر والبعوث إثر صلاة الصبح والعشاء، وروى ابن القاسم عن مالك أنه محدث، وعن عبيدة، وهو بدعة. وقال ابن بطال: وقول ابن عباس: كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فيه دلالة أنه لم يكن يفعل حين حدث به، لأنه لو كان يفعل لم يكن لقوله معنى، فكان التكبير في إثر الصلوات لم يواظب الرسول، صلى الله عليه وسلم، عليه طول حياته، وفهم أصحابه أن ذلك ليس بلازم فتركوه خشية أن يظن أنه مما لا تتم الصلاة إلا به، فذلك كرهه من كرهه من الفقهاء. وفيه: دلالة أن ابن عباس كان يصلي في أخريات الصفوف لكونه صغيرا. قلت: قوله: (إذا انصرفوا) ظاهره أنه لم يكن يحضر الصلاة بالجماعة في بعض الأوقات لصغره» عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٦/ ١٢٦):

[2] - انظر الدراسات السابقة ذكرت بالتفصيل ما يتعلق بهذا الكتاب.

[3] - ونصه " المذكر اذا دعا بالدعاء المأثور جهرا وجهر معه القوم أيضا ليتعلموا الدعاء لابأس به واذا تعلموا حينئذ يكون جهر القوم بدعة" االبزازية ٣٨٠/٦ هامش الهندي

[4] - السعاية في كشف مافي شرح الوقاية -أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي (١٣٠٤هـ) ٢٦٠/٢-٢٦١

فاللكنوي لم يقرر من الأدلة التي ساقها حكما فقهيا بجواز الجهر بالذكر بعد الصلاة، لكنه أعتمد على النقل عن علماء المذهب.في نفي أن يكون الجهر بالذكر مكروه أو بدعة اذا قيل مرة ولم يواظب عليه.

ولم يذكر خلاصة ما توصل له من نقولاتهم، فقوله"....في نصاب الاحتساب بأن الجهر بالتكبير بعد الصلاة بدعة في غير أيام التشريق" وافقه اللكنوي في كونه بدعه إذا داوم عليه المرء لكن الجهر به مرة يجوز مستدلا بما ذكره في سباحة الفكر.

أما نقله عن البزازي فهو نص في غير موضع الاستدلال فالمسألة التي نناقشها الجهر بالذكر بعد الصلاة.وقول البزازي في المذكر (الواعظ)في أثناء وعظه يدعوا بصوت مرتفع جاز ليعلمهم فإن تعلموا أصبح فعله بدعة . وقد ذكر هذا النص قبل البزازي المحيط البرهاني قال: «إذا دعا المذكر على المنبر دعاءا مأثورا، والقوم يدعون معه كذلك، فإن كان ليعلم القوم فلا بأس، ولو لم يكن ليعلم القوم فهو مكروه؛ لأنه بدعة»[1].وعلى فرض كونه للذكر بعد الصلاة فهو خاص بالإمام لا المؤمومين.

وباتفاق علماء المذهب أن الدعاء لا يجوز فيه الجهر.قال في المبسوط: "والإخفاء في الدعاء أولى قال الله – تعالى –: {ادعوا ربكم تضرعا وخفية} (الأعراف: ٥٥) وقال عليه الصلاة والسلام: «خير الدعاء الخفي وخير الرزق ما يكفي»[2]

وفي تجريد القدوري قال:" قال أصحابنا: السنة الإخفاء بآمين.......لنا: قوله تعالى: {ادعوا ربكم تضرعا وخفية} وآمين من جملة الدعاء" [3]، فلأن آمين من الدعاء كان سنتها الإخفاء.

وأكده في بدايع الصنائع بقوله: " «والسنة في الدعاء الإخفاء»[4].

---

[1] - المحيط البرهاني ٥/ ٣١٣

[2] - المبسوط للسرخسي ١/ ٣٣

[3] - التجريد للقدوري ٢/ ٥٠٧

[4] - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ٢٠٧

وقال في حاشية ابن عابدبن:"(ودعا جهرا) بجهد (وعلم المناسك ووقف الناس خلفه بقربه مستقبلين القبلة سامعين لقوله) خاشعين باكين»"رد المحتار(قوله ودعا جهرا) ولا يفرط في الجهر بصوته لباب[1]: أي بحيث يتعب نفسه لكن قيد شارحه الجهر بكونه في التلبية وقال وأما الأدعية والأذكار فبالخفية أولى. اهـ.قلت: ويؤيده قوله في السراج ويجتهد في الدعاء. والسنة أن يخفي صوته لقوله تعالى {ادعوا ربكم تضرعا وخفية}"[2]

فلا يصح استدلال اللكنوي على جواز الجهر بالذكر بعد الصلاة بقول البزازي في الواعظ الذي يدعوا ليعلم الناس الدعاء وقد ذكر البزازي فإن تعلموا فالجهر به بدعة .فهو حكم خاص لحالة خاصة لا يصح القياس عليها.

وأما نقله عن القنية واستدلاله به فهو غريب حيث صرح اللكنوي في النافع الكبير[3] بأن القنية من الكتب غير المعتبرة اذا خالفت المذهب وسأذكر لاحقا مخالفة هذا القول للمذهب.

وقول صاحب القنية فقط فيما يقال بعد الغداة فقط لا دبر كل صلاة وليس فيما ذكر سوى قراءة آيات من القرآن، وليس فيه شيء من الأذكار وسيأتي حكم الجهر بالقرآن خارج الصلاة. ومع ذلك فقد قرر اللكنوي أن الجهر به مكروه للتنزيه في قوله "و مفاده كما هو مقتضى لفظ لا باس أن الجهر مكروه تنزيها". فإن جوز الجهر بالذكر بعد الصلاة قياس على قول صاحب القنية فهو قياس مع الفارق اذ الأصل المقيس عليه مكروه للتنزيه فهل تستنبط منه حكم الجواز.

---

١ -قوله (لباب) أي: شرح لباب المناسك. لمنلا علي قاري

[2] - حاشية ابن عابدين = رد المحتار ط الحلبي ٢/ ٥٠٧

[3] - الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير٢٨

ومراجع الفقه الحنفي المعاصرة التي وقفت عليها لم تتطرق لمسألة الجهر بالذكر بعد الصلاة، ومن هذه المراجع :

- الفقه الحنفي في ثوبه الجديد
- منهاج الراغب إلى إتحاف الطالب في الفقه الحنفي[1]
- الخلاصة البهية في مذهب الحنفية[2]
- الكافي في الفقه الحنفي[3].

وخلاصة تتبع المسألة في مصادر ومراجع الفقه الحنفي:

- أنه لا يوجد نص فقهي في مسألة الجهر بأذكار بعد الصلاة في مصادر الفقه الحنفي ما قبل القرن العاشر.
- جميع مدونات الفقه الحنفي قبل القرن الثامن لم تذكر مسألة الأذكار بعد الصلاة، و لا حكم الجهر بها .
- ما بعد القرن الثامن بعض المراجع أشارت إلى الأذكار بعد الصلاة دون ذكر حكم الجهر بها.
- ما بعد القرن التاسع اختلفت كتب الحنفية في ذكر حكم الجهر بأذكار بعد الصلاة :

ال بركوري قال: السنة فيها الاخفاء.

الطحطاوي قال : فمتى خاف الرياء أو تأذى به أحد كان الإسرار أفضل ومتى فقد ما ذكر كان الجهر أفضل.

[1] - لأبي بكر بن الشيخ محمد الملا/الأحسائي- تاريخ النشر:٢٠١٣الناشر: دار الكتب العلمية- المحرِّر:يحيى بن الشيخ محمد بن أبي بكر الملا

[2] - المؤلف: بنجاوي، عبد الرحمن، غرسي، محمد صالح احمد، قبلان، الياس، جكر، ارحان-تاريخ النشر:٢٠٠٥- الناشر:دار الكتب العلمية،

[3] - وهبي سليمان غاوجي- مؤسسة الرسالة , ط١- ١٤٣٤هـ

ولم يجزم اللكنوي بالحكم في نقله عن علماء المذهب، في حكم الجهر.هذا على فرض أن نقولاته عنهم تتعلق بمسألة هذا البحث.فقد أقر أن تكرار الجهر بالتكبير بدعة وفعله مرات معدود ليس ببدعة.ولم يعترض على كلام البزازي في أن الجهر للتعليم فان تعلموا أصبح الجهر بدعة .وأقر أن الجهر بقراءة آيات بعد كل غداة مكروه تنزيها . فلا ادري أي قول انسبه للكنوي.

هل الأصل في (الذكر المطلق) الجهر أم الإخفاء عند الحنفية

مما ذكر سابقا لم يتمكن الباحث الجزم أي الأقوال تنسب للمذهب الحنفي في حكم الجهر بالذكر بعد الصلاة .

لا يمكن معرفة القول الأقرب إلى قواعد المذهب، ويتوافق مع ما كان عليه أئمة المذهب. إلا بالنظر في أصل خلافهم في هذه المسألة وعرض قول كل فريق على قواعد وأصول المذهب والنظر أيها أقرب منها.

ولو نظرنا إلى نصوص كتب ظاهر الرواية من المختصرات والشروح إذ لم تتطرق إلى مسألة الجهر بالذكر بعد الصلاة خاصة إلا أنهم ينصون على حكم الجهر بالذكر في مواطن أخرى.

ومن تتبع هذه المواطن التي يكرهون فيها الجهر ، تبرز قاعدة مفادها أن الأصل في الذكر الإخفاء ويكره الجهر إلا في مواضع محددة .

وهذه القاعدة لم تسلم من المخالفة وخاصة من علماء الحنفية من القرن العاشر ظهرت أقوال تخالفها وتناقضها، ومن هنا ظهر القول بجواز الجهر بالذكر بعد الصلاة.

والبحث الذي أنا بصدده يتعلق بالجهر بالذكر بعد الصلاة فقط فلن أخوض من مسألة حكم الجهر المطلق وخلاف العلماء فيه، فهو موضوع يطوع النقاش حوله ومازال لم يحسم حتى يومنا هذا فكل فريق له مؤلفاته وردوده على الفريق الآخر.

إلا أن الباحث سيناقش هذه المسألة مقتصرا فقط على ما ورد في المذهب الحنفي، وتتبع مسألة (الجهر بالذكر المطلق) عبر كتب الحنفية وكيف بدأت هذه المسألة في كتب ظاهر الرواية، وذكر المسائل التي توهم المخالفون أنها تناقضها وبالتالي جعلوا منها مستندا لهم ليظهر في القرن العاشر من يناقضها ثم تتوسع دائرة الخلاف ليصبح توجها جديدا في المذهب يصعب تجاوزه.

وهي محاولة قاصرة لتتبع هذه المسألة وما قيل فيها ومناقشة ردود كل فريق لمعرفة القول الأقرب لقواعد وأصول المذهب.

حكم الجهر بالذكر في مصادر الفقه الحنفي ما قبل القرن التاسع الهجري..

إن كتب المتقدمين وإن لم تنص على حكم الجهر بالذكر بعد الصلاة لكنها ذكرت حكم الجهر بالذكر في مواضع مختلفة من أبواب الفقه والأمر الجامع بين هذه الأبواب المختلفة أنهم ينصون على قاعدة دأبوا على تكرارها وهي أن "الجهر بالذكر خلاف الأصل، إذ الأصل الإخفاء."[1] قال الكاساني:" «لأن المخافتة أصل في الأذكار والجهر بها بدعة في الأصل»[2].

وهذه القاعدة نجدها تتكرر في عدد من الأبواب الفقهية:[3] ففي صفة الصلاة عدم الجهر بآمين و من أدلتهم في عدم جواز الجهر بها أن الجهر بها "ذكر من غير القرآن يفعل في حال القيام في جميع الصلوات، فكان من سننه الإخفاء، كالاستفتاح. ولأنه ذكر مسنون فلا يكون من سنة الإمام الجهر به، كسائر الأذكار. ولأنه ذكر يفعله المأموم في مقابلة ذكر يقوله الإمام، فكان كقوله: ربنا ولك الحمد»[4].فقوله من سننه الاخفاء يدخل تحته كل ذكر.

وفي بدائع الصنائع مما يستدل به على كون البسملة من الأذكار وليست من الفاتحة فيقول: «وينبني على هذا أنه لا يجهر بالتسمية في الصلاة عندنا؛ لأنه لا نص في الجهر بها وليست من الفاتحة حتى يجهر بها ضرورة الجهر بالفاتحة، وعنده يجهر بها في الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة كما يجهر بالفاتحة لكونها من الفاتحة ولأن التسمية

---

[1] - الاختيار لتعليل المختار ١/ ٨٨

[2] - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ٢٠٤

[3] - سأشير إلى بعضها ومن تطلب المزيد أدرجته في الملاحق في جدول مفصل" جدول قاعدة الأصل في الذكر"

[4] - التجريد للقدوري ٢/ ٥٠٩

متى ترددت بين أن تكون من الفاتحة وبين أن لا تكون تردد الجهر بين السنة والبدعة؛ لأنها إذا لم تكن منها التحقت بالأذكار، والجهر بالأذكار بدعة والفعل إذا تردد بين السنة والبدعة تغلب جهة البدعة؛ لأن الامتناع عن البدعة فرض ولا فرضية في تحصيل السنة أو الواجب فكان الإخفاء بها أولى»[1]وقوله الجهر بالذكر بدعة يشمل كل ذكر.

ويتكرر ذكر هذه القاعدة في الجهر بتكبيرات عيد الفطر، لأن المشروع عندهم الجهر بتكبيرات عيد الأضحى دون الفطر، لعدم ثبوت دليل بخصوصه عندهم فيبقى على الأصل في حكم الجهر بالذكر.

قال السمرقندي في تحفة الفقهاء: «وهل يكبر الناس في الطريق قبل الوصول إلى المصلى على سبيل الجهر ذكر الطحاوي أنه يأتي على سبيل الجهر في العيدين جميعا. ولكن مشايخنا قالوا بأن في عيد الأضحى يكبر في حال ذهابه إلى المصلى جهرا فإذا انتهى إلى المصلى يترك فأما في عيد الفطر فعلى قول أبي حنيفة لا يكبر جهرا في حال ذهابه إلى المصلى وعلى قولهما يكبر فيهما جهرا والصحيح قول أبي حنيفة فإن الأصل في الأذكار هو الإخفاء دون الجهر وإنما يصار إلى الجهر بدليل زائد وفي عيد الأضحى ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يكبر في الطريق ولم يكبر في عيد الفطر»[2]

قال الشارح في بدائع الصنائع: «ولأن الأصل في الأذكار هو الإخفاء إلا فيما ورد التخصيص فيه، وقد ورد في عيد الأضحى فبقي الأمر في عيد الفطر على الأصل»[3]

فمن مجموع هذه النصوص من أبواب مختلفة؛ وعدم إفراد مسألة الجهر بالذكر بعد الصلاة وخاصة أنها ليست من المستثنيات مما يجوز فيه الجهر؛ كالأذان، والتلبية،

---

[1] - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ٢٠٤

[2] - تحفة الفقهاء ١/ ١٧٠

[3] - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ٢٨٠

وتكبيرات عيد الأضحى...، وما عداها لا يجوز الجهر به، كالتأمين، والقنوت، وتكبيرات عيد .

قال السرخسي: "والمستحب عندنا في الأذكار والدعاء الخفية إلا فيما تعلق بإعلانه مقصود كالأذان للإعلام، والخطبة للوعظ، وتكبيرات الصلوات لإعلام التحريم والانتقال والقراءة لإسماع المؤتم فالتلبية للشروع فيما هو من إعلام الدين فلهذا كان المستحب رفع الصوت به"[١]. «فالحاصل أن الجهر بالتكبير بدعة في كل وقت إلا في المواضع المستثناة وصرح قاضي خان في فتاويه بكراهة الذكر جهرا»[٢]

وقال :في فتاوى قاضي خان في حكم تشيع الجنازة : "ويكره رفع الصوت بالذكر فإن أراد أن يذكر الله يذكره في نفسه، وعن إبراهيم رحمه الله تعالى كانوا يكرهون أن يقول الرجل وهو يمشي معها استغفروا له غفر الله لكم "[٣] .

إلا أن نصا يذكره أبو الليث السمرقندي[٤] في النوازل ربما توهم البعض أنه مخالف للقاعدة السابقة من كون الأصل في الذكر الإخفاء.

[١] - المبسوط للسرخسي ٤/ ٦

[٢] - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ٢/ ١٧٢

[٣] - فتاوى قاضي خان ١٦٨/١

[٤] - السمرقندي « نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندى الفقيه، أبو الليث، المعروف بإمام الهدى وهو الإمام الكبير، صاحب الأقوال المفيدة، والتصانيف المشهورة. توفى ليلة الثلاثاء، لإحدى عشرة ليلة خلت من جمادى الآخرة، سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة-٣٧٣هـ»الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٣/ ٥٤٤ - ١٧٤٣ - ت الحلو

وهو من قدماء نقلة المذهب اذ سمع ممن عاصر أئمة المذهب وكتاب النوازل وهو أول كتاب جمع في فتاوي جماعة من المشايخ، ممن أدركهم. انظر الطبقات السنية في تراجم الحنفية ص١٢

وهو قوله في حكم قراءة القرآن في الحمام[1]: "ويكره قراءة القرآن، فيه بصوت رفيع ولا يكره التسبيح فيه."[2]والمقصود بالحمام موضع الاغتسال فقط، وليس فيه موضع لقضاء الحاجة.[3]

وهذا النص يتضمن مسألتين: الأولى: حكم الجهر بالقرآن في الحمام

والثانية: حكم الجهر بالتسبيح في الحمام.

المسألة الأولى:-كراهة الجهر بالقرآن في الحمام ومفهومه لا بأس بقراءة القرآن في الحمام بصوت منخفض.

---

[1] - «و (الحمام) مشددا واحد (الحمامات) المبنية» مختار الصحاح ص٨٢ " الحمام عربي وهو مذكر باتفاق أهل اللغة نقل الاتفاق عليه جماعة وممن أشار إليه الأزهري مشتق من الحميم وهو الماء الحار قال الأزهري يقال طاب حميمك وحمياك وحمتك للذي يخرج من الحمام أي طاب عرقك» تحرير ألفاظ التنبيه ص٥٨
«الحمام: مشددا، واحد الحمامات، مكان الاغتسال بالماء الحار.قد يكون عاما يدخله من شاء من الناس، وقد يكون خاصا " في البيت لا يدخله إلا أهل البيت، وعند الاطلاق يراد به الحمام العام» معجم لغة الفقهاء ص١٨٦
وربما أطلقوا عليه الديماس «والديماس: الحمام. وفي الحديث في صفة الدجال: كأنما خرج من ديماس» لسان العرب ٦/ ٨٨
ويخطئ من اعتقد أن لفظ الحمام يطلق على المعهود اليوم والذي يضم مكان للتبرز وآخر للاغتسال، فمثل ذلك لم يكن معهودا في تسميات الفقهاء فمواضع التبرز يطلق عليها المخرج او الكنيف أو الخلاء او المرحاض- او الحش .
«(الكنيف) الساتر. ومنه قيل للمذهب: كنيف»مختار الصحاح ص٢٧٤«والكنف: "بضم الكاف والنون" جمع كنيف، وهو الموضع المعد للتخلي من الدار»المطلع على ألفاظ المقنع ص٣١٩ - و" تكره "الصلاة في الطريق" لشغله حق العامة ومنعهم من المرور "و" في "الحمام وفي المخرج" أي الكنيف "مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (١ / ١٣٠):
«والمرحاض، بالكسر: خشبة يضرب بها الثوب، والمغتسل، وقد يكنى به عن مطرح العذرة وكمكنسة: شيء يتوضأ فيه مثل الكنيف» القاموس المحيط ص٦٤٣ «أبو عبيد، عن الكسائي: يقال لموضع الغائط: الخلاء، والمذهب والمرفق والمرحاض» تهذيب اللغة ٦/ ١٤٣
«(الحش) بفتح الحاء وضمها البستان وهو أيضا المخرج لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين، والجمع (حشوش)»مختار الصحاح ص٧٣
أما مواضع الاغتسال فقط فيطلق عليها الحمام أو المغتسل ، أو الديماس . وقد كانت معروفة في عهدهم فالحمام يتكون من عدة مواضع : موضع لخلع الثياب وأخرى للبخار وثم ثالث للغسل بالماء ثم مواضع للجفيف -فلم تكن يقضى فيها الحاجة من بول أو غائط لذلك اختلف الفقهاء في حكم قراءة القرآن أو الذكر في الحمام . أما مكان قضاء الحاجة فلم يختلف العلماء في كراهة ذلك.

[2] - النوازل ص٢٢

[3] - وقد اخطأ محقق كتاب الملتقط ص٣٣.عند قوله قراءة القرآن في الحمام بصوت رفيع يكره وبصوت خفي لا يكره"حيث علق في الحاشية بقوله:" (٢) القراءة في الحمام لا تجوز، وانظر إلى ما كان النبي يفعله عند دخول الخلاء والخروج منه، فكان عند الخروج يقول : غفرانك، غفرانك غفرانك، قيل في ذلك : إنه كان يستغفر الله تعالى على عدم ذكره في هذه المدة التي قضاها في الخلاء، لأنه كان في جميع أوقاته ذاكرا لله تعالى حتى في اثناء نومه كما روي عن الملكين: إن العين نائمة والقلب يقظان." حمل لفظ الحمام على مكان قضاء الحاجة وهو خطأ كما بينت في معنى الحمام.

وأصل هذا الحكم رواية أوردها السمرقندي في عيون المسائل اكتفى بذكر مسألة حكم القراءة في الحمام دون ذكر حكم التسبيح فقال : « روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه كره قراءة القرآن في المخرج أو الحمام وعن أبي يوسف انه كره قراءة القرآن في الحمام وقال محمد لا باس به وروى عن الضحاك بن مزاحم انه كان يقرأ في الحمام "[1]

ووردت آثار مسندة غير ما ذكر عن أبي حنيفة رحمه الله في كراهة القراءة في الحمام يرويها أبي يوسف ومحمد رحمهما الله .

فما يرويه أبو يوسف قال:" عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في الذين لا يقرءون القرآن إلا آية ونحوها: «الرجل يجنب، والرجل يجامع، والرجل في الحمام"[2]

أما رواه محمد بن الحسن قال: " محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد قال: سألت إبراهيم عن القراءة في الحمام، قال: ليس لذلك بني قال محمد : وإن شئت فاقرأ."[3] قد بلغنا عن الضحاك بن مزاحم أنه قرأ في الحمام."[4]

---

[1] - عيون المسائل مخطوط ق١٠ ايسر .اشرث الى المخطوط مع أن الكتاب طبع مرتين الأولى بتحقيق تحقيق: د. صلاح الدِّين الناهي - الناشر: مطبعة أسعد، بَغْدَاد سنة: ١٣٨٦هـ. وهي نسخة الشاملة .وورد النص كالتالي"«قراءة القرآن في الحمام: وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه كره قراءة القرآن في المخرج وفي الحمام وقال محمد: لا بأس به." عيون المسائل للسمرقندي الحنفي مسألة رقم ١٥٩ص٣٢ - والطبعة الثانية تحقيق :سيد محمد مهنى الناشر:دار الكتب العلمية، سنة :١٩٩٨. وورد النص كالتالي:" وروى الحسن بن زياد / عن أبي حنيفة أنه كره القرآن في المخرج وفي الحمام. وعن أبي [٨/ب] يوسف أنه ذكر له قراءة القرآن في الحمام. وقال محمد: لا بأس به." ص٢٩
ففي طبعة صلاح الدين أسقط قوله (وعن أبي يوسف أنه كره) وفي طبعة محمد مهنى اسقط (كرهه) وأبدلها بقوله (ذكرله) وهذه الكلمة لا معنى لها في سياق النص . والتصحيح من مخطوطة _ عيون المسائل – ١٧٦ Author: أبو الليث السمرقندي – موقع الفكر القرآني https://www.quranicthought.com/books/%d8%b9%d9%8a%d9%88%d9%86-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%b3%d8%a7%d8%a6%d9%84-176/ ٢٠٢٤/٥/٢٨م .

[2] - الآثار لأبي يوسف ص٤٨(٢٤٤)

[3] - كتاب الآثار ٢٨٥/١(٢٧٦) تحقيق خالد العواد - دار النوادر- ط١-١٤٢٩

[4] - كتاب الأثار ٢٨٦/١(٢٧٧)

وقال :" محمد: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: أربعة لا يقرؤون القرآن إلا الآية ونحوها : الجنب، والغائط ،والذي يجامع أهله،وفي الحمام."[1]

ولم ينص في هذه النقول على الجهر وعدمة لذلك نقل عن القدوري قوله " أطلق محمد – رحمه الله ـ القراءة في الحمام."[2] لذلك تعددت العلة التي من أجلها كانت الكراهة عند فقهاء الحنفية فمنهم من ربطها بسبب الجهر وعدمه ومنهم من ربطها بوجود النجاسة –ومنهم من ربطها بوجود من هم كاشفوا عوراتهم .

وسأعرض أقوالهم وأناقشها لمعرفة العلة الأقرب للمذهب.

أولا :علة الجهر:– من علل أن سبب الكراهة الجهر قالوا: فان جهر يكره وان لم يجهر لا يكره ومنهم:

السمرقندي قال: "ويكره قراءة القرآن، فيه بصوت رفيع " علق علة الكراهة بالجهر وهو بذلك لم يخرج على قاعدة المذهب أن الأصل في الذكر الإخفاء.

وتبعه صاحب الملتقط[3] قال:"قراءة القرآن في الحمام بصوت رفيع يكره وبصوت خفي لا يكره . ولا يكره التسبيح إذا رفع صوته، "[4]

وصاحب المحيط الرضوي قال:"... وأما القراءة فيه إن رفع صوته يكره وإلا فلا."[5]

---

[1] - كتاب الأثار ١/٢٨٧-٢٨٨ (٢٧٨) تحقيق خالد العواد - دار النوادر- ط١-١٤٢٩

[2] - الذخيرة البرهانية١/ ٤٩٧-٤٩٨. وانظر الفتاوى التاتارخانية٢/ ١٢١.

[3] - ومؤلفه من علماء القرن السادس له كتاب آخر في المذهب بعنوان الفقه النافع لم يأتي على هذه المسأله - وهو لم يخرج عن المذهب في تكبيرات عيد الفطر والأضحى إلا أن تعليله لعدم الجهر في الفطر خالف فيه جميع المصادر فقال :"أنه من شعائر الدين فينبغي أن يكون على السكينة والوقار" الفقه النافع ٢٨٦/١ وجميع كتب المذهب يعللون أنه بدعة ....« ٤٧٨٠ - السيد الإمام ناصر الدين أبو القاسم محمد بن يوسف بن محمد بن علي بن محمد بن علي الحسيني السمرقندي الحنفي (٣)، المتوفى سنة ست وخمسين وخمسمائة. كان إماما، فاضلا واعظا، له مهارة في التفسير والحديث والفقه، حج وأقام ببغداد وقتل صبرا بسمرقند وله من المصنفات "مصابيح السبل" مجلدين و"النافع" مختصر مبارك، كلاهما في الفقه وله "الجامع الكبير" في الفتاوى أتمه في جمادى الأولى سنة ٥٤٨ وكتاب "الملتقط" وهو مآل الفتاوى المذكورة، أتمه في شعبان سنة ٥٤٩ كذا وجدته في الكتب المذكورة و"طبقات الحنفية"» سلم الوصول إلى طبقات الفحول ٣/ ٢٩٣

[4] - المتقط ص ٣٣

[5] - المحيط الرضوي١/ ٢٥٨

وفي التجنيس[1] قال:"ن : القراءة في الحمام على وجهين : إما أن يرفع صوته، أو لا يرفع صوته ويقرأ "خفيا ، ففى الوجه الأول : يكره، وفي الوجه الثاني : لا يكره"، هو المختار ، وأما التسبيح والتهليل : فلا بأس به ، وإن رفع صوته."[2]ويقصد بـ(ن)كتاب النوازل.

وفي المحيط البرهاني[3] ذكر عددا من العلل ورجح علة الجهر فقال :"قال محمد رحمه الله في كتاب «العلل» : لا بأس بقراءة القرآن في الحمام، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه، وكره النخعي قال مشايخنا: ولا خلاف في الحقيقة؛ لأن النخعي إنما كره ذلك إذا كان يرفع صوته بالقراءة؛ لأنه يقرأ القرآن عند قوم مشاغيل، فلا يسمعون له، فيكون استخفافا بالقرآن، وعندنا يكره إذا كانت الحالة هذه، وعن هذا كره بعض مشايخنا التصدق على المتكدي(الشحاذ) الذي يقرأ القرآن في السوق زجرا له عن

---

[1] - والتجنيس للمرغني علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ) وهو من أكابر علماء المذهب الحنفي " «وله اليد الباسطة في الخلاف والباع الممتد في المذهب» الفوائد البهية في تراجم الحنفية - ومعه التعليقات السنية ص١٤١ وهو مؤلف كتاب الهداية شرح بداية المبتدي وهو من الكتب المعتمدة في المذهب وعليه شروح عديدة منها من أهما المطبوعة "

١- النهاية شرح الهداية

شرحه الإمام حسام الدين حسين بن على الصغناقي، المتوفى سنة ٧١٠ هجرية .

٢- معراج الدراية في شرح الهداية

قوام الدين الكاكي الحنفي -المتوفي سنة ٧٤٩هـ

٣- غاية البيان ونادرة الأقران في آخر الزمان

شرحه قوام الدين أمير كاتب ابن أمير عمر الإتقاني، المتوفى سنة ٧٥٨ هجرية .

٤- الكفاية في شرح الهداية

شرحه جلال الدين الكرلاني الخوارزمي المتوفى سنة ٧٦٧ هجرية .

٥- العناية شرح الهداية - ط

شرحه أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، المتوفى سنة ٧٨٦ هجرية .

٦- البناية شرح الهداية

شرح القاضى بدر الدين محمود بن أحمد العيني، المتوفى سنة ٨٥٥ هجرية .

٧- شرح فتح القدير على الهداية

كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفي سنة ٨٦١ هـ ":و "كتاب التجنيس والمزيد " عبارة عن مجموعة أحكام فقهية متنوعة في الفروع في مذهب أبي حنيفة التي استنبطها المتأخرون ، ولم ينص عليها المتقدمون إلا ما شد عنهم في الرواية . و هو تتمة لما بدأ بجمعه الصدر الشهيد حسام الدين من كتب المتأخرين، .... لقد ذكر المصنف ذلك بنفسه مفصلا في مقدمة الكتاب ". التجنيس مقدمة التحقيق ٥٢-٥٣- حققه وعَلَى عَلَيه وخرج أحاديثه الدكتور محمد السيد علي - من منشورات: إدارة القران والعلوم الإسلامية ط الأولى ١٤٢٤هـ

[2] - التجنيس ٢٢١/١مسألة ١٥٣

[3] - رهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦ هـ)

ذلك؛ لأنه يقرأ عند قوم مشاغيل، فكره التصدق عليه زجرا وتأديبا له، والتسبيح والتحميد نظير القراءة، ورأيت في «فوائد الفقيه أبي جعفر» : أن قراءة القرآن في الحمام، أو في المغتسل، أو في موضع ينصب فيه الماء الذي غسل به النجاسة مكروه؛ سواء كان خفية أو جهرا؛ لأن هذا يؤدي إلى الاستخفاف بالقرآن؛ أما إذا قرأ القرآن خارج الحمام في موضع ليس فيه غسالة الناس؛ نحو مجلس صاحب الحمام أو الثيابي فقد اختلف علماؤنا فيه قال أبو حنيفة: لا يكره ذلك، وقال محمد: يكره، وليس عن أبي يوسف رواية منصوصة.وفي «الواقعات» : لا يقرأ القرآن في المخرج والمغتسل والحمام إلا حرفا حرفا، وفي «النوازل» : أنه يكره حرفا حرفا، والأول أصح."[1] وقال في التتمية " أما قراءة القرآن في الحمام ذكر في كتاب العلل انه إذا كان يرفع صوته بحيث يسمع هو لا يكره وفي القدوري ويكره قراءة القرآن في المغتسل والحمام، قال تمة واطلق محمد رحمه الله القراءة في الحمام "[2].

وقال في الواقعات الحسامية :"القراءة في الحمام على وجهين أما أن يرفع صوته أو لا يرفع ويقرأ خفية ففي الوجه الأول يكره وفي الوجه الثاني لا وهو المختار وأما التسبيح والتهليل لا بأس به وان رفع صوته"[3]

وفي الفتاوى الولواجية قال: "ولا يقرأ القرآن في الحمام، والمخرج، والمغتسل إلا بحرف؛ لأنه موضع الأنجاس. هذا إذا رفع صوته . أما لو قرأ خافتاً في الحمام لا يكره. وهو المختار، وأما التهليل والتسبيح وإن رفع صوته لا يكره."[4]

---

[1] - المحيط البرهاني ٥/ ٣١٠-٣١١

[2] - تتمة الفتوى مخطوط ق١٠ يسار

[3] - " الواقعات الحسامية مخطوط ق١٧ يسار https://www.quranicthought.com/ar/books/3939-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%A7%D9%82%D8%B9%D8%A7%D8%AA-/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B3%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9

[4] - الفتاوى الولوالجية١/٥٣

وذكرها في خزانة المفتين:«قراءة القرآن في الحمام على وجهين: إن رفع صوته يكره، وإن لم (يرفع) بل يقرأ خفيا لا يكره، هو المختار. أما التسبيح والتهليل فلا بأس بذلك وإن رفع صوته"[1]

وفي جامعُ المضمَرات والمشكَلاتِ في شرح مختصر الإمام القُدُوري "قراءة القرآن في الحمام على وجهين: إن رفع صوته يكره، وإن لم يرفع صوته ويقرأ خفيا لا يكره هو المختار. "[2]

وفي كتاب الضياء المعنوي "وفي المضمرات قراءة القرآن في الحمام على وجهين ان رفع صوته يكره وان لم يرفع صوته وقرا خفية لا يكره هو المختار وفي النصاب، وعليه الفتوى"[3]

فجميع المصادر السابقة علقت الكراهة بالجهر بل أنهم نصوا على أنه المختار كما في التجنيس والمحيط البرهاني والفتاوى الولواجية وخزانة المفتين .وهم جميعا موافقون لقاعدة أن الأصل في الذكر الإخفاء. وفي شرح الأشباه والنظائر ساق الأقوال في علة الكراهة ثم قال: «قال في الصيرفية: القراءة في الحمام بحيث يسمع هو لا تكره وهو المختار فلتحفظ"[4] فهو يرجح القول بعلة الجهر.

وفي جامع الفتاوى "قراءة القرآن في الحمام برفع صوته يكره وبدونه بحيث يسمع هو لا يكره"[5]

ثانيا :من علق الكراهة بعلة كشف العورة :

---

[1] - خزانة المفتين - قسم العبادات ص٦٩٨

[2] - جامعُ المُضمَرات والمُشكَلاتِ في شرح مختصر الإمام القُدُوري - ليوسف بن عمر بن يوسف الكادوريّ ٨٣٢ هـ - ١/ ٢٣٢. ثم نقل عن النصاب قوله "في "النصاب" وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله: لا يقرأ القرآن في الحمام.وعند محمد رحمه الله: لا بأس به إن لم يرفع صوته ويقرأ خفيا وهو المختار وعليه الفتوى." جامع المضمرات ١/ ٢٣٢. وهذا غريب أذ المعروف في الروايات عن محمد أنه أجاز القراءة ،واطلق حكم رفع الصوت به. .والا لما اختلف علماء المذهب في علة كراهة قراءة القرآن في الحمام .

[3] - الضياء المعنوي شرح مقدمة الغزنوي مخطوط (الجزء الأول).ق٨٩ ايسر

[4] - غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ٢/ ٤٧

[5] - جامع الفتاوى١٥٤ – من كتاب الطهارة الى كتاب البيع -تحقيق عبيدة عامر حمودي(رسالة دكتوراة)

قالوا: لو كان هو أو غيره في الحمام مكشوفي العورة فيكره الجهر بالقراءة أما لو لم يكن بينهم مكشوف العورة جاز الجهر .

وأول من ذكر هذه العلة صاحب الخلاصة[1] قال :"ولا يقرا القرآن في المخرج والمغتسل والحمام إلا حرفا حرفا في الحمام وإنما يكره اذا قرا جهرا فإن قرا في نفسه لا باس به هو المختار وكذا التحميد والتسبيح. وكذا لا يقرا اذا كان عورته مكشوفة أو امرأته هناك تغسل مكشوفة أو في الحمام احد مكشوف فان لم يكن فلا باس بأن يرفع صوته"[2]

وتبعة في فتح القدير قال :«ولا يقرأ في المغتسل والمخرج والحمام ومكشوف العورة، أو وامرأته هناك تغتسل مكشوفة وكذا الذكر. والمختار في الحمام أن الكراهة إن جهر وفيه أحد مكشوف العورة»[3]

وهذه العلة -كشف العورة – أول من ذكرها صاحب الخلاصة ولم أرى من سبقه بها فيما اطلعت عليه من مصادر الفقه الحنفي. و صنيعة في سوق نص المسألة فيه نوع من الغرابة إذ أنه ذكر أولا ما يتماشى مع من سبقه في أن علة الكراهة الجهر وعقب عليه أنه المختار ثم استدرك فقال " وكذا لا يقرا اذا كان عورته مكشوفة أو امرأته هناك تغسل مكشوفة أو في الحمام احد مكشوف فان لم يكن فلا باس بان يرفع صوته"

---

[1] - الخلاصة الفتاوى مخطوطة ورقة ٣٤ المؤلف: طاهر بن أحمد بن عبدالرشيد البخاري (طاهر البخاري).تاريخ الوفاة: ٥٤٢ هـ - ١١٤٧ م. عدد اللقطات (الأوراق): ٢٨٣ ورقة. مصدر المصورة ورقمها: المكتبة الأزهرية خاص (١٩٥٠) عام (٢٦٧٨٩).
رابط الموضوع:
https://www.alukah.net/library/0/78944/%D9%85%D8%AE%D8%B7%D9%88%D8%B7%D8%A9-%D8%AE%D9%84%D8%A7%D8%B5%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%AA%D8%A7%D9%88%D9%89/#ixzz8Ywj9AyFH

[2] - الخلاصة مخطوطة ورقة ٣٤ يمين

[3] - فتح القدير للكمال بن الهمام - ط الحلبي ١/ ٣٤٣

فهل قوله فإن لم يكن تعود من كشف العورة أو الأشخاص .بمعنى لو وجد من هم مستورى العورة جاز الجهر ولو وجد احدهم مكشوف العورة لا يجهر أو لا يقرأ أبدا. لأن قوله السابق يكره لو جهر ولو لم يجهر لا يكره لم يذكر في حالة وجود آخرين معه في الحمام وقال أنه المختار .وهنا قال لو وجد مكشوفي العورة لا يقرأ ولو لم يوجدوا جاز له الجهر.

إلا أن قول ابن الهمام وضح المراد فقال " والمختار في الحمام أن الكراهة إن جهر وفيه أحد مكشوف العورة "بمعنى يكره الجهر بالقرآن في وجود مكشوفي العورة . ومفهومه في حالة عدم وجود مكشوفي العورة جاز الجهر . وهذا الذي ذكره مخالف لما عليه المذهب في حكم الجهر بالقرآن في وجود جمع من الناس .

ويؤكده ما ذكره السمرقندي في النوازل قال: " ويكره أن يقرأ القرآن في المغسل والمسلخ والأسواق وما أشبه ذلك"[1]

ففي النص الأول للسمرقندي ذكر حكم الجهر بالقراءة في الحمام بشكل عام، والحمام يتضمن أماكن عدة[2] منها : أماكن الاغتسال وصب الماء وأماكن لخلع

---

[1] - النوازل١٣١

[2] - «الحمام مكان يغتسل فيه الناس. وقد عرفت الحمامات العامة منذ القدم عند بعض الشعوب ذات الحضارات القديمة، لاسيما الرومان، على أن شهرتها ارتبطت بالتاريخ الإسلامى؛ حيث كانت من الأبنية العامة التى انتشرت فى جميع المدن؛ وذلك نظرا لأهميتها فى التطهر والنظافة، بالإضافة إلى تعاليم الإسلام التى تدعو إلى التطهر والتطيب، ومناخ منطقة الشرق الأوسط الحار. وكان يراعى فى بنائها أن تصمم بحيث تتيح للمغتسل أن ينتقل تدريجيا من الجو الحار إلى الجو البارد؛ حتى لايصاب بأذى. وكان الحمام يقسم إلى ثلاثة أقسام، حسب درجة حرارة المياه، ويسخن عن طريق إيقاد النار تحت أرضيته، ويشتمل على أنابيب الماء الساخن والبارد داخل الجدران. وخصصت حمامات للرجال، وأخرى للنساء، وقد تحددت أيام للسيدات، وقد احتوت القصور والمساكن الخاصة على حمامات أيضا، ولكنها تختلف من حيث هيئتها وتصميمها عن الحمامات العامة. ولم تكن الحمامات في المدن الإسلامية أقل أهمية من المساجد والمكتبات والخانات والأسواق، وقد أولى العلماء والأطباء المسلمون الحمام عناية كبيرة؛ فأورده بعضهم ضمن موارد مؤلفاتهم، كما فعل داود الأنطاكى وأبو حامد الغزالى وغيرهما. وقد انتشرت الحمامات وتعددت فى جميع الأمصار، وذكر هلال الصابئ المتوفى سنة(٤٤٨هـ) أن عدد الحمامات فى بغداد وصل فى زمانه إلى أكثر من (١٢٠) ألف حمام، وكان فى مصر زمن الفاطميين (١١٧٠) حماما حسب إحصاء على مبارك لها فى الخطط التوفيقية. وكان الحمام يتألف من عدة غرف، الأولى تستقبل الداخل، وفيها يخلع ملابسه، ويتعهد الحمامى بحفظها، ثم ينتقل منها إلى غرفة البخار، وهى مكسوة بألواح الرخام، وفيها ينتظر المستحم حتى يتصبب عرقا، ثم ينتقل إلى غرفة الغطس، وتشتمل على مياه دافئة وباردة، وفيها يقوم المدلك بإزالة الأوساخ عن الجلد، مع تدليك أعضاء الجسم قبل الاغتسال ثم تجفيف الجسم واحتساء بعض الأشربة »موسوعة سفير للتاريخ الإسلامي ١٦/ ١١ بترقيم الشاملة آليا

الملابس (المسلخ) ففصل في النص الآخر أن جميعها يكره الجهر بقراءة القرآن فيها، إلا أنه لم يذكر حالة الجهر أو الإخفاء في هذا النص، ويفهم من نصوص أخرى في المذهب أنه يكره الجهر بالقرآن في أماكن تجمع الناس و كانوا عنه مشاغيل لذلك ذكر معها الأسواق.

جاء في نصاب الاحتساب "قراءة القرآن جهرا عند قوم مشاغيل لا يستمعون له يكره لأنه استخفاف بالقرآن ولهذا كره بعض مشايخنا التصدق على المتكدي الذي يقرأ القرآن في الأسواق زجرا له عن ذلك .[1]

ولذلك كرهوا الجهر بالقرآن في الطواف قال في الأصل:«ويكره له أن ينشد الشعر في طوافه أو يتحدث أو يبيع أو يشتري وإن فعله لم يفسد عليه طوافه ويكره له أن يرفع صوته بقراءة القرآن فيه ولا بأس بقراءته في نفسه»[2]

و في المبسوط:" «(قال)، ويكره له أن يرفع صوته بقراءة القرآن فيه؛ لأن الناس يشتغلون فيه بالذكر والثناء فقل ما يستمعون لقراءته. وترك الاستماع عند رفع الصوت بالقراءة من الجفاء فلا يرفع صوته بذلك صيانة للناس عن هذا الجفاء، ولا بأس بقراءته في نفسه "[3]

فالأقرب في تعليل الكراهة أنها للجهر .

ثالثا: من علق الكراهة بعلة نجاسة الماء المستعمل.

فعند أبي حنيفة الماء المستعمل نجس فلا يجوز القراءة في وجود النجاسة بخلاف محمد الذي يرى أنه الماء المستعمل طاهر فلا تكره القراءة وممن قال بهذه العلة :

---

[1] - نصاب الاحتساب ص٣٠٥

[2] - الأصل لمحمد بن الحسن ٢/ ٤٠٢

[3] - المبسوط للسرخسي ٤/ ٤٨

صاحب المحيط الرضوي[1] قال:"ويكره قراءة القرآن في المخرج والمغتسل والحمام إلا بحرف؛ لأنه موضع الأنجاس وعند محمد لا بأس به في الحمام؛ لأن الماء المستعمل عنده طاهر فلم يكن الموضع موضع النجاسة، "[2]

وتبعه في بدائع الصنائع قال:«وتكره قراءة القرآن في المغتسل والمخرج، لأن ذلك موضع الأنجاس. فيجب تنزيه القرآن عن ذلك، وأما في الحمام فتكره عند أبي حنيفة، وأبي يوسف وعند محمد لا تكره بناء على أن الماء المستعمل نجس عندهما فأشبه المخرج"[3]

وفي تبيين الحقائق قال:«ويكره قراءة القرآن في المخرج والمغتسل والحمام وعند محمد لا بأس بها في الحمام؛ لأن الماء المستعمل طاهر عنده"[4]

وفي فتح القدير ذكر علتين ففي موضع ذكر علة النجاسة فقال:« وتكره القراءة في المخرج والمغتسل والحمام. وعند محمد لا بأس في الحمام لأن الماء المستعمل طاهر عنده»[5]

وعلل في موضع آخر بانكشاف العورة ،كما مر سابقا.

إلا أنهم لم يذكروا مسألة الجهر وعدمه فهم فقط قالوا بكراهة القرآن مطلقا عند أبي حنيفة، وعند محمد لا بأس بالقراءة . وعليه يحمل قول محمد في عدم كراهة قراءة القرآن في الحمام بعدم الجهر ليتوافق مع أقواله في المواضع الأخرى في كراهة الجهر بالقرآن في الطواف .

ويناقش هؤلاء بما نوقش به من قالوا بعلة انكشاف العورة .

---

[1] - المحيط الرضوي في فروع الفقه الحنف تأليف الامام العلامة الفقيه رضي الدين وبرهان الإسلام محمد بن محمد الحنفي السَّرَخْسِي المتوفى سنة ٥٧١ مجرية ضبطه واعتنى به عبد الحفيظ محمد علي بيضون - دار الكتب العلمية-ط١ - ٢٠٢١

[2] - المحيط الرضوي٧٦/٢ للإمام رضى الدين محمد بن محمد السرخسي

[3] - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ٣٨

[4] - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ١/ ٥٨ فخر الدين الزيلعي، عثمان (المتوفى هـ)

[5] - فتح القدير للكمال بن الهمام - ط الحلبي ١/ ١٦٩

رابعا :من جمع بين علتين علة النجاسة وعلة كشف العورة إلا أنهم قالوا في حالة عدم وجودالنجاسة وكشف العورة جاز الجهر بالقراءة .

ومنهم صاحب الخانية قال::"تكره قراءة القرآن في مواضع النجاسات كالمغتسل والمخرج والمسلخ وما أشبه ذلك وأما في الحمام إن لم يكن فيه أحد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا فلا بأس بأن يرفع صوته بالقراءة وإن لم يكن كذلك فإن قرأ في نفسه لا يرفع صوته فلا بأس به و لا بأس بالتسبيح والتهليل وإن رفع صوته بذلك"[١]

وفي الفتاوى البزازية قال:"وفي الحمام لو جهراً يكره، وفي نفسه لا في المختار، وكذا لو كانت عورته مكشوفة أو امرأته أو كان هناك أحد مكشوف العورة، "[٢]

و نقله في حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح[٣] وابن عابدين في حاشيته[٤]

ويناقش قولهم بما نوقش به من قالوا بكشف العورة .

فالقول الراجح في اعتماد العلة التي من أجلها تكره قراءة القرآن في الحمام :الجهر ،وهي متوافقة مع قاعدة أن الأصل في الذكر الإخفاء.

[١] - فتاوى قاضي خان ١/١٤٥-١٤٦

[٢] - الفتاوى البزازية حاشية على الفتاوى الهندية (٤ / ٤١)

[٣] - ص١٤٣ أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت هـ)

[٤] - رد المحتار ط الحلبي ٢/ ١٩٤

المسألة الثانية مما ذكر عن صاحب النوازل وفهم منها جواز الجهر بالذكر:

قوله " لا يكره التسبيح فيه" – ويقصد لا يكره الجهر به، وذكر هنا التسبيح: وعند غيره ذكر التحميد وزاد بعضهم التهليل. لا يقصد بها الذكر إنما هي ما يقال عند التعجب أو رد السلام أو تشميت العاطس وذلك أن السلام وتشميت العاطس من كلام الآدميين ليس من الذكر «ولأنه كلام يتخاطب به الناس بينهم فلم يجز في الصلاة، كذكر السلام وتشميت العاطس»[1]

ووهم من فهم منه جواز الجهر بالذكر لأمور:

أ- أن السمرقندي نص على قاعدة أن الأصل في الذكر الاخفاء في كتابة النوازل، فما كان له أن يخرج عن هذه القاعدة:قال في النوازل:"أما التكبير في أيام العشر من ذي الحجة، وفي الأسواق بدعة."[2] وقال في علة إخفاء آمين "لأنه دعاء مبناه على الاخفاء"[3]

ومن نقل هذا النص- وهو قوله : لا يكره التسبيح فيه -ممن جاء بعده:

- منهم من جاء باللفظ ذاته التسبيح.
- ومنهم من زاد عليه التحميد.
- ومنهم من قال التحميد والتهليل.

[1] - التجريد للقدوري ٢/ ٥٨٠
[2] - النوازل ١١٧
[3] - النوازل ٧٢

- فمن جاء باللفظ ذاته التسبيح.

المتقط حافظ على اللفظ نفسه فقال:" "قراءة القرآن في الحمام بصوت رفيع يكره وبصوت خفي لا يكره . ولا يكره التسبيح إذا رفع صوته"[1]

- من زاد عليه التحميد.

كما في الخلاصة قال :"ولا يقرا القرآن في المخرج والمغتسل والحمام الاحرفا حرفا في الحمام وانما يكره اذا قرا جهرا فإن قرا في نفسه لا باس به هو المختار وكذا التحميد والتسبيح"[2]

ومثله في المحيط البرهاني قال :قال محمد رحمه الله في كتاب «العلل» : لا بأس بقراءة القرآن في الحمام، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه، وكره النخعي قال مشايخنا: ولا خلاف في الحقيقة؛ لأن النخعي إنما كره ذلك إذا كان يرفع صوته بالقراءة؛ لأنه يقرأ القرآن عند قوم مشاغيل، فلا يسمعون له، فيكون استخفافا بالقرآن، وعندنا يكره إذا كانت الحالة هذه، وعن هذا كره بعض مشايخنا التصدق على المتكدي(الشحاذ) الذي يقرأ القرآن في السوق زجرا له عن ذلك؛ لأنه يقرأ عند قوم مشاغيل، فكره التصدق عليه زجرا وتأديبا له، والتسبيح والتحميد نظير القراءة،"[3]

- من قال التحميد والتهليل.

كما في فتاوى قاضي خان" وتكره قراءة القرآن في موضع النجاسة كالمغتسل والمخرج والمسلخ وما أشبه ذلك، وأما في الحمام فإن لم يكن فيه أحد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا لا بأس بأن يرفع صوته بالقراءة، وإن لم يكن كذلك فإن قرأ في نفسه ولا يرفع صوته فلا بأس به ولا بأس بالتسبيح والتهليل وإن رفع صوته اهـ»[4]

---

[1] - المتقط ص ٣٣
[2] - الخلاصةورقة ٤٣ ايسر مخطوط
[3] - المحيط البرهاني ٥/ ٣١٠
[4] - فتاوى قاضي خان ١/١٤٥-١٤٦

و التجنيس"ن : القراءة في الحمام على وجهين : إما أن يرفع صوته، أو لا يرفع صوته ويقرأ "خفيا ، ففى الوجه الأول : يكره، وفي الوجه الثاني : لا يكره"، هو المختار ، وأما التسبيح والتهليل : فلا بأس به ، وإن رفع صوته."[1]

و الفتاوى الولواجية"ولا يقرأ القرآن في الحمام، والمخرج، والمغتسل إلا بحرف؛ لأنه موضع الأنجاس. هذا إذا رفع صوته .أما لو قرأ خافتاً في الحمام لا يكره. وهو المختار، وأما التهليل والتسبيح وإن رفع صوته لا يكره."[2]

و خزانة المفتين –"قراءة القرآن في الحمام على وجهين: إن رفع صوته يكره، وإن لم (يرفع) بل يقرأ خفيا لا يكره، هو المختار. أما التسبيح والتهليل فلا بأس بذلك وإن رفع صوته»[3]

وجميع هذه الألفاظ من تسبيح وتحميد وتهليل ذكرت على وجه الخصوص دون لفظ الذكر لدلالتها على مواقف وأحداث محددة يقول معها المسلم هذه الألفاظ مثل اذا عطس فحمد الله أو سبح للتعجب أو هلل لطرد الوحشة، وليس المقصود منها مطلق الذكر. وجميعها ذكرت في المستثنيات مما يجوز الجهر به وقد مر سابقا ما استثناه السرخسي في المبسوط وأضاف عليها صاحب رسالة التفرقة بين الجهر المشروع في الذكر وغير المشروع- الشيخ محمد موسى.[4]

حيث سرد جميع مواضع الجهر الجائز في المذهب "كالجهر في الخطبة والأذان والإقامة وجهر الإمام بتكبيرات الصلاة وتسميعاتها وتسليماتها بل جهر المؤذن بتلك الأشياء اذا لم يكن يجهر الإمام . وجهر سلام التحية ورده .وجهر تكبيرات التشريق وجهر تلبية الحاج وجهر المصلي بالتسبيح للإعلام أنه في صلاة وجهر العاطس بالحمد و

---

[1] - التجنيس ٢٢١/١مسألة ١٥٣

[2] - الفتاوى الولوالجية٥٣/١

[3] - خزانة المفتين - قسم العبادات ص٦٩٨

[4] - (انظر الدراسات السابقة)

جهر السامعين بالتشميت وجهر دعاء الضيف للمضيف وجهر التهنئة والتعزية وجهرك كلمتي الشهادة والفاظ الإيمان التفضيلي عند المحتضر للتلقين وعند القبور كذلك وجهر التكبير في وجه العدو وفي المخاوف وفي المخارق وجهره كلما علا المسافر شرفا وهبط واديا كجهر كلمه التوحيد بين ظهراني الغافلين للتنبيه وبين النائمين للإيقاظ والكلام الجامع للكل أن كل موضع يشتمل الإبلا غ والإعلام والتنبيه والتذكير أو التلقين أو الإيقاظ أو التهنئة والتعزية وغيرها من مقتضيات الجهر فالجهر فيه مشروع وجوبا أو استحبابا"

ويؤكد أن المقصود بهذه الألفاظ من تسبيح وتحميد وتهليل إن ما هي لمواقف مخصوصة لا مطلق الذكر: الآثار التي ذكرها الأمام أبو يوسف و الإمام محمد بن الحسن رحمهما الله:

فقد روى أبو يوسف عن أبي حنيفة القول بالجهر بالحمد عند العطس في الحمام.

قال: " عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في الرجل يعطس وهو على الخلاء، فقال: يحمد الله على كل حال"[1]

وروى محمد في الآثار روايتين عن أبي حنيفة في جواز الجهر بالحمد عند العطس في الحمام

قال محمد:" أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال : اذكر الله على كل حال، في الحمام وغيره إذا عَطَست. قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وذلك أنهم لا يرون التلفظ بها أنها من الأذكار بل هي من كلام الناس كما مر سابقا.

---

[1] - الآثار لأبي يوسف ص٦٤رقم ٣١٧

و قال : أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال : احمد الله على أي حال كنت، في خلاء أو غيره .قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى."[1]

وهذا يفسر ما نقله في المحيط من كراهية التسبيح والتهليل في قوله ""كره رفع الصوت بالتسبيح والتهليل."[2] أن المقصود به مطلق الذكر.

ولو أرادوا مطلق الذكر لعبروا بلفظ الذكر .وعلى ذلك فإن هذا النص لا يصلح دليلا لمن يقول بجواز الجهر مطلقا.

وخاصة لو علما أن جميع من قالوا بجواز الجهر بالذكر مطلقا وخالفوا قاعدة المذهب أن الأصل في الذكر الإخفاء مثل البزازي وصاحب الفتاوى الخيرية واللكنوي لم يستدلوا بجواز رفع الصوت بالتسبيح في الحمام على جواز الجهر بالذكر .

بل أن البزازي ذكر مسألة القراءة في الحمام دون ذكر جواز الجهر بالتسبيح فقال: وفي الحمام لو جهر يكره وفي نفسه لا في المختار وكذا لو كانت عورته مكشوفة أو امرأته أو كان هناك أحد مكشوف ".ولم يذكر حكم الجهر بالتهليل والتسبيح ."[3]

ولم يستدل بهذا النص على ما اطلعت عليه في كتب الحنفية بهذا النص على جواز الجهر بالذكر فقط العماد أبي السعود وسياتي مناقشته لا حقا .

أن جميع كتب المتون والشروح المعتمدة لم تذكر هذا النص ولم تستدل به :كما مر معنا في كتاب بدائع الصنائع والمحيط الرضوي وفتح القدير ...

و هذا النص تجده فقط في كتب الفتاوى، وعلى فرض أنه يقصد به مطلق الذكر فكتب الفتاوى لا يؤخذ منها القول المعتمد اذا خالفت المتون والشروح .

---

[1] - كتاب الآثار ١/٢٨٧-٢٨٨ رقم(٢٧٩-٢٨٠)
[2] - المحيط البرهاني ٥/ ٣١٤
[3] - الفتاوى البزازية حاشية على الفتاوى الهندية (٤ / ٤١)

كما صرح بذلك ابن عابدين في رسم المفتي فقال:"إذ صرحوا بأنه إذا تعارض ما في المتون والفتاوى، فالمعتمد ما في المتون، وكذا يقدم ما في الشروح على ما في الفتاوى". وفي فصل الحبس من "البحر": "والعمل على ما في المتون؛ لأنه إذا تعارض ما في المتون والفتاوى، فالمعتمد ما في المتون، كما في "أنفع الوسائل"، وكذا يقدم ما في الشروح على ما في الفتاوى". أي لما صرح به في أنفع الوسائل أيضا في مسألة قسمة الوقف حيث قال: "لا يفتي بنقول الفتاوى، بل نقول الفتاوى إنما يستأنس بها إذا لم يوجد ما يعارضها من كتب الأصول ونقل المذهب، أما مع وجود غيرها لا يلتفت إليها خصوصا إذا لم يكن نص فيها على الفتوى"[١]

فالنص الذي ورد عن ابي الليث السمرقندي، غير مؤثر في ثبات قاعدة أن الأصل في الذكر الاخفاء.ولا يصح الاستدلال به على جواز الجهر بالذكر.[٢]

---

[١] - شرح عقود رسم المفتي ٥٩ السيد محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بـ "ابن عابدين" الشامي- مكتبة البشري -ط١- ١٤٣٠هـ

[٢] - وفهم منهم البعض أن الجهر بالتسبيح والتحميد خارج عن حكم الكراهة التنزيهية فقال صاحب كتاب التسيل شرح لطائف الإشارات محمود بن قاضي سماونة المتوفي سنة ٨٢٣هـ"ولا بأس بتلاوة القرآن(جهرا في الحمام لو طاهر وخلا عن كشف العورة وإلا فلا بأس بها (خفية ولا بأس بالتسبيح والتهليل وإن رفع صوته به).أقول: هذا نص على أن رفع الصوت بالتهليل ليس بحرام ولا بمكروه فإنه إذا لم يكره في الحمام حال كراهته رفع الصوت بالقرآن فلأن لا يكره في مواضع لا يُكره فيها الجهر بالقرآن أولى " التسهيل شرح لطائف الإشارات٦١٧/٢

وفي منتصف القرن السابع ظهر كتاب القنية :لمختار بن محمود بن محمد أبو الرجاء نجم الدين الزاهدى الغزميني المتوفى سنة ٦٥٨[١]. و الذي جمع فيه فتاوى وأقوال علماء المذهب، منها نصوص في جواز الجهر بالذكر لم تذكر في مدونا الفقه الحنفي من قبله. و تخالف قاعدة أن الأصل في الذكر الإخفاء .

ففي كتاب الحظر والإباحة باب القراءة والدعاء قال:

"قع(قاضي عبد الجبار): الأفضل في قراءة القرآن خارج الصلاة الجهر.

قع :قوم مجتمعون ويقرأون الفاتحة جهرا دعاء لا يمنعون عادة والأولى المخافتة.

خج(الخجندي):إمام يعتاد كل غداة مع جماعته قراءة الكرسي وأخر البقرة وشهد الله ونحوها جهرا لابأس والأفضل الإخفاء.[٢]

شم(شرف الأئمة المكي): قاص عنده جمع عظيم يرفعون أصواتهم بالتسبيح والتهليل جملة لا بأس به والإخفاء أفضل. ولو اجتمعوا في ذكر الله والتسبيح والتهليل يخفون."[٣]

وهذه النصوص ربما استدل بها من يقولون بجواز الجهر بالذكر المطلق، ولا يصح استدلالهم بها لأمور أذكرها إجمالا ثم أفصل في كل منها::

أولا : أن كتاب القنية للزاهدي غير معتمد عند فقهاء الأحناف.

ثانيا : أنه من كتب الفتاوى وهي لا تمثل القول المعتمد في المذهب وخاصة لو خالفت الكتب المعتمدة.

ثالثا: أن هذه المسائل لم تعرف في كتب المتقدمين ولم تظهر إلا ما بعد القرن العاشر.

---

[١] - الفوائد البهية في تراجم الحنفية - ومعه التعليقات السنية ص٢١٢-٢١٣

[٢] - وفي المجتبى للزاهدي نسبه إلى قاضي خان فقال" قخ" قراءة الماشي والمحترف يجوز إذا لم يشغله ذلك لا بأس بقراءة الإمام عقيب الصلاة أية الكرسي وخواتيم البقرةوالإخفاء أفضل. "فصل في القراءة والذكر ج٣-٦٣-٤ ١١. وقح اختصار لقاضي خان في الفتاوى ،وفي قاضي خان قوله " قراءة الماشي والمحترف يجوز إذا لم يشغله ذلك"١٤٦/١- ولا وجود لباقي النص في فتاوى قاضي خان.

[٣] - القنية مخطوط ورقة٧٧ يمين

رابعا: أن هذه المسائل تخالف المعتمد في المذهب .

أولا: أن كتاب القنية للزاهدي غير معتمد عند فقهاء الأحناف.

قال اللكنوي في النافع الكبير عن صاحب القنية "وهو مع جلالته متساهل في نقل الروايات ولذا قال المولى بركلي على ما نقله صاحب كشف الظنون[1] : القنية وإن كانت فوق الكتب الغير المعتبرة (وقد نقل عنها بعض العلماء في كتبهم) لكنها مشهورة عند العلماء بضعف الرواية وأن صاحبها معتزلي الاعتقاد حنفي الفروع انتهى وقال الطحطاوي في حواشي الدر المختار في باب ما يفسد الصوم : ما في القنية من : أن الكحل وجب تركه يوم عاشوراء لا يعول عليه لأن القنية ليست من كتب المذهب المعتمدة انتهى وقال ابن عابدين صاحب رد المحتار في تنقيح الفتاوى الحامدية في كتاب الإجارة : الحاوي للزاهدي مشهور بنقل الروايات الضعيفة ولذا قال ابن وهبان وغيره : إنه لا عبرة بما يقوله الزاهدي مخالفا لغيره انتهى وقال أيضا في موضع آخر منه : قد ذكر ابن وهبان وغيره بأنه لا عبرة لما يقوله الزاهدي إذا خالف غيره انتهى"[2]

قال ابن الشحنة قال في شرح المنظومة:" إن كل ما كان في القنية مخالفا للقواعد والأصول لا التفات إليه، ولا عمل عليه ما لم يعضده نقل عن غيره "[3]

قال ابن عابدين في حاشيته :" لا يلتفت إلى ما قاله الزاهدي مخالفا للقواعد ما لم يؤيد بنقل"[4] .وقال في تنقيح الفتاوى الحامدية " ونقل الزاهدي لا يعارض نقل المعتبرات

[1] - انظر كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ٢/ ١٣٥٧
[2] - الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير٢٨
[3] - المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية ص١٣٠
[4] - حاشية ابن عابدين = رد المحتار ط الحلبي ٦/ ٦٧٠

النعمانية فإنه ذكر ابن وهبان أنه لا يلتفت إلى ما نقله صاحب القنية يعني الزاهدي مخالفا للقواعد ما لم يعضده نقل من غيره ومثله في النهر أيضا"[1]

"أن ما في (القنية) ضعيف لاتفاق كلمتهم على أن بيع المعدوم لا يصح وكذا غير المملوك والمانع من أن يكون المأخوذ من العدس ونحوه بيعا بالتعاطي ولا يحتاج في مثله إلى بيان الثمن لأنه معلوم كما سيأتي وخط الإمام لا يملك قبل القبض فأنى يصح بيعه؟ ولكن على ما ذكر مما قبله ابن وهبان في كتاب الشرب ما في (القنية) إذا كان مخالفا للقواعد لا التفات إليه بما لم يعضده نقل من غيره"[2]

"فإن نقل بعضهم عنها لا يعني اعتماد المنقول وقبوله، بل ربما كان حكاية قول، كما أن النص على شهرتها بضعف الرواية كاف في عدم التعويل عليها عند الانفراد، فلا يكون بأس إذن في النقل عنها ؛ إذ الاغترار مأمون."[3]

ثانيا : أنه من كتب الفتاوى وهي لا تمثل القول المعتمد في المذهب خاصة لو خالفت الكتب المعتمدة.

قال ابن عابدين في رسم المفتي:"إذ صرحوا بأنه إذا تعارض ما في المتون والفتاوى، فالمعتمد ما في المتون، وكذا يقدم ما في الشروح على ما في الفتاوى". وفي فصل الحبس من "البحر": "والعمل على ما في المتون؛ لأنه إذا تعارض ما في المتون والفتاوى، فالمعتمد ما في المتون، كما في "أنفع الوسائل"، وكذا يقدم ما في الشروح على ما في الفتاوى". أي لما صرح به في أنفع الوسائل أيضا في مسألة قسمة الوقف حيث قال: "لا يفتي بنقول الفتاوى، بل نقول الفتاوى إنما يستأنس بها إذا لم يوجد ما يعارضها

---

[1] - العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/ ٣٢٤

[2] - النهر الفائق شرح كنز الدقائق ٣/ ٣٣٦

[3] - النشأة الثانية للفقه الإسلامي١٩٥ -الحاشية

من كتب الأصول ونقل المذهب، أما مع وجود غيرها لا يلتفت إليها خصوصا إذا لم يكن نص فيها على الفتوى"[1]

" وفي الرسائل الزينية في رسالة "رفع الغشاء عن وقتي العصر، والعشاء" أنه لا عبرة بنقول الفتاوى إذا عارضها نقول المذهب إنما يستأنس بما في الفتاوى إذا لم يوجد ما يخالفها من كتب المذهب، وفي الرسائل الزينية أيضا ولا يحل الإفتاء من الكتب الغريبة. اهـ"[2].

ثالثا: أن هذه المسائل لم تعرف في كتب المتقدمين ولم تظهر إلا ما بعد القرن العاشر.

والنصوص السابقة التي ساقها الزاهدي لم أقف عليها في مصادر الفقه الحنفي ممن سبق الزاهدي، ولم أجد من نقل هذه الأقوال عنه فيمن جاء بعده، حتى من قالوا بجواز الجهر بالذكر- المخالفين لقاعدة أن الأصل في الذكر الإخفاء -،لم يوردوا هذه النصوص في مدوناتهم ليستدلوا بها على جواز الجهر كالبزازي وغيره .

ولم يذكر احد من مراجع الكتب بعد الزاهدي هذه الأقوال فيما أطلعت عليه من كتب المذهب . ومنهم :

- النهاية في شرح الهداية (شرح بداية المبتدي)تأليف: حسين بن علي السغناقي الحنفي (ت ٧١٤ هـ)

- تبيين الحقائق: هو شرح كنز الدقائق (السابق ذكره) ، ومؤلفه هو فخر الدين الزيلعي، عثمان (المتوفى ٧٤٣ هـ).

---

[1] - شرح عقود رسم المفتي ٥٩ السيد محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بـ "ابن عابدين" الشامي- مكتبة البشري -ط١- ١٤٣٠هـ

[2] - العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/ ٣٢٤

- العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦ هـ)
- فتح القدير على الهداية للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١ هـ).

وورد نص من هذه النصوص وهو قوله"ولا بأس بقراءة الإمام عقيب الصلاة آية الكرسي وخواتيم سورة البقرة جهرا، والإخفاء أفضل. "

نسبه في البحر إلى كتاب تتمة الفتاوى فقال: "وفي التتمة سأل الخجندي عن إمام يقرأ مع جماعة كل غداة بعد فراغ صلاته جاهرا آية الكرسي وشهد الله وآخر سورة البقرة هل يجوز ذلك قال: يجوز والأفضل الإخفاء"[١]

و تتمة الفتاوى للإمام برهان الدين: محمود بن أحمد بن عبد العزيز الحنفي، صاحب (المحيط) المتوفى: سنة ٦١٦ هـ.[٢]

و ذكره في معراج الدراية ونسبه إلى البزدوي مخالفا بذلك صاحب القنية و ما نقله في البحر عن التتمة و أنهما نسباه للخجندي.

ففي معراج الدراية في شرح الهداية لقوام الدين محمد بن محمد الكاكى الحنفى ٧٤٩هـ "قال فخر الإسلام : قراءة الماشي والمحترف تجوز إذا لم يشغله ذلك، ولا بأس بقراءة الإمام عقيب الصلاة آية الكرسي وخواتيم سورة البقرة جهرًا، والإخفاء أفضل، ..."[٣]

[١] - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ٨/ ٢٣٥

[٢] - وهو كتاب جمع فيه الصدر الشهيد حسام الدين ما وقع إليه من الحوادث والواقعات، وضم إليها ما في الكتب من المشكلات، واختار في كل مسألة فيها روايات مختلفة، وأقاويل متباينة، ما هو أشبه بالأصول، غير أنه لم يرتب المسائل ترتيبا. كشف الظنون (١/ ٣٤٤) هدية العارفين (٢/ ٤٠٤).

[٣] - معراج الدراية في شرح الهداية ١١٠/٨- دار الكتب العلمية- ٢٠٢٣م

ونص معراج الدراية نقله عن المجتبى للزاهدي، وفي المجتبى نسب النص إلى قاضي خان[1]، فلعل صاحب معراج الدراية يطلق عليه فخر الإسلام إلا أن هذا اللقب متعارف على أن المقصود به الإمام البزدوي .

وفخر الإسلام هو :أبو اليسر على بن محمد فخر الإسلام البزدوى المتوفى سنة ٤٨٢هـ له شرح على مختصر الحاكم الشهيد.

وتابعه في النقل عن البزدوي البناية شرح الهداية لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العينى» الحنفى (ت ٨٥٥ هـ) .والبناية يكاد يكون نسخة من معراج الدراية فالعهدة على معراج الدراية في نسبته للبزدوي والبناية نقل عنه.[2]

ونقل في كتاب جامع الفتاوى لمؤلفه: قرق امير الحميدى، الرومي المتوفى سنة ٨٨٠هـ

---

[1] - المجتبى. "فصل في القراءة والذكر ج٣- ٦٣-٤ ١١.

[2] - ولا أظن أن هذا النص ينسب إلى البزدوي لأنه من كبار نقلة المذهب وله التقدير الإجلال في كتب الحنفية فيستبعد أن يكون قد قال بهذا القول ولم ينقله عنه كتب المذهب المتقدمة كالمبسوط والتحفة وبدائع الصنائع وجميعها اشتركت في النقل عنه في عدد من الأبواب لكنها لم تذكر عنه هذا النقل.
وجميع الكتب التي جاءت بعدهما لم تنقل هذا القول عن البزدوي ومن أشهرهم :
-النهاية في شرح الهداية (شرح بداية المبتدي)تأليف: حسين بن علي السغناقي الحنفي (ت ٧١٤ هـ) رغم أن شرحه يكاد لا يخلوا من نقل عن فخر الإسلام في كل مسألة (ما يقارب ٢٠٠ مسألة نقل عنه)رغم ذلك لم يذكر هذا القول عنه .
- تبيين الحقائق: هو شرح كنز الدقائق (السابق ذكره) ، ومؤلفه هو فخر الدين الزيلعي، عثمان (المتوفى ٧٤٣ هـ)رغم كثرة نقولاته عنه .
- العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦ هـ)
- فتح القدير على الهداية للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١ هـ)
نقل في مهمات المفتي ابن كمال باشا المتوفى سنة٩٤٠ هـ" قاضي عنده جمع عظيم يرفعون أصواتهم بالتسبيح والتهليل جملة، لا بأس بهم، والإخفاء أفضل. من القنية" .
وذكره في البحر الرائق شرح كنز الدقائق عن القنية وليس عن فخر الاسلام .لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)
و ذكره في الدر المختار شرح تنوير الأبصار ولم ينسبه لأحد - محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي (ت ١٠٨٨ هـ).
قال الطحطاوي في حاشية على الدر المختار "قوله : (لَا بَأْسَ للإمام ... إلخ) وكذا لغير الإمام، قال في «القنية»: أما معتاد كل غداة مع جماعة قراءة آية الكرسي وآخر البقرة وشهد الله، ونحوها، جهرا لا بأس به، والإخفاء أفضل، انتهى."وتابعه ابن عابدين

قوله :"الأفضل في قراءة القرآن: الجهر خارج الصلاة."[1] ولم ينسب القول لأحد من العلماء.

وبعد القرن العاشر كثر الناقلون عن القنية، ومن أشرهم :

مهمات المفتي لابن كمال باشا المتوفى سنة ٩٤٠ هـ. يكاد يكون كتابة جميعه من القنية من كثرة ما ينقل عنه .ومما ذكره من النصوص السالفة الذكر نصين هما:

قوله: "قع: الأفضل في قراءة القرآن خارج الصلاة الجهر."[2]

وقوله: " قاضي عنده جمع عظيم يرفعون أصواتهم بالتسبيح والتهليل جملة، لا بأس بهم، والإخفاء أفضل. من القنية"[3].

وأول ناقل لهذه النصوص التي ذكرت في القنية في الجهر بالذكر: كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ٩٧٠ هـ .ومن ثم اشتهرت في باقي كتب المذهب. قال:"....واستثنى من ذلك في القنية ما يفعله الأئمة في زماننا فقال إمام يعتاد في كل غداة مع جماعته قراءة آية الكرسي وآخر البقرة و {شهد الله} [آل عمران: ١٨] ونحوه جهرا لا بأس به والأفضل الإخفاء ثم قال التكبير جهرا في غير أيام التشريق لا يسن إلا بإزاء العدو أو اللصوص وقاس عليه بعضهم الحريق والمخاوف كلها ثم رقم برقم آخر قاص وعنده جمع كثير يرفعون أصواتهم بالتهليل والتسبيح جملة لا بأس به والإخفاء أفضل، ولو اجتمعوا في ذكر الله والتسبيح والتهليل يخفون والإخفاء أفضل عند الفزع في السفينة أو ملاعبتهم بالسيوف، وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. اهـ "[4]

---

[1] - جامع الفتاوى - قرق امير الحميدى، الرومي -تاريخ النشر:٢٠٢٤- الناشر:المكتبة البريدية بالقدس- - المحرّر:مكتب الإمام النووي للتراث.

[2] - مهمات المفتي ٤٣٨

[3] - مهمات المفتي ٤٣٩- هكذا في المطبوع قاض والصحيح قاص

[4] - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ٢/ ١٧٢

ففي نص البحر الرائق رغم أنه لم يخرج من قاعدة الأصل في الذكر الإخفاء وأنه يكره الجهر إلا ما استثني منه ،فهو يضيف مستثنيات لم ترد سابقا في الكتب المتقدمة مستندا على ما ذكر في القنية.

وربما فاته أن كتاب الغنية لا يلتفت إلى نقولاته التي تخالف الكتب المعتمدة في المذهب من المتون والشروح وجميعها صرحت بكراهة الجهر بالذكر إلا ما استثني منه الذي ذكر سابقا .

و ذكره في الدر المختار شرح تنوير الأبصار – محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي (ت ١٠٨٨ هـ).قال" لا بأس للامام عقب الصلاة بقراءة آية الكرسي وخواتيم سورة البقرة، والاخفاء أفضل."[١]

قال الطحطاوي في حاشية على الدر المختار "قوله : (لَا بَأْسَ للإمام ... إلخ) وكذا لغير الإمام، قال في «القنية»: أمام معتاد كل غداة مع جماعة قراءة آية الكرسي وآخر البقرة وشهد الله، ونحوها، جهرا لا بأس به، والإخفاء أفضل، انتهى."[٢]

وتابعه ابن عابدين

فهذه النصوص التي وقفت عليها مما ذكره الزاهدي وتناقلته كتب المذهب ما بعد القرن التاسع، بمعنى بعد ظهور وتفشي القول بجواز الجهر بالذكر المطلق كما سياتي لاحقا .

---

[١] - الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار ص٦٦٨

[٢] - حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٢٢٨/١١

رابعا: أن هذه المسائل في القنية تخالف المعتمد في المذهب .

وسأناقش كل مسألة ذكرها الزاهدي وهل توافق ماجاء في الكتب المعتمدة في المذهب.

وهذه المسائل هي :

- الأفضل في قراءة القرآن خارج الصلاة الجهر.

-قوم مجتمعون ويقرأون الفاتحة جهرا دعاء لا يمنعون عادة والأولى المخافتة.

-إمام يعتاد كل غداة مع جماعته قراءة الكرسي وأخر البقرة وشهد الله ونحوها جهرا لابأس والأفضل الإخفاء. -

- قاص عنده جمع عظيم يرفعون أصواتهم بالتسبيح والتهليل جملة لا بأس به والإخفاء أفضل. ولو اجتمعوا في ذكر الله والتسبيح والتهليل يخفون."

وهذه المسائل منها ما يتعلق بالجهر بالقرآن ومنا متعلق بالجهر بالأذكار، وجميعها مما يحتج به من يقولون بالجهر المطلق. أو يجعلونها من المستثنيات مما يجوز الجهر به كصنيع صاحب البحر.

فقوله: الأفضل في قراءة القرآن خارج الصلاة الجهر. هذا النص غير منضبط فقهيا إذ المقصود من النصوص الفقهية أن تدل على الحكم المراد دون أن يرد عليها ما ينقضها.

فالحكم من منطوقه ينص على أن الأفضل في قراءة القرآن خارج الصلاة الجهر فهل مفهومه أن الأفضل داخلها الإسرار؟؟ لأن لفظ الصلاة تشمل السرية والجهرية ويدخل فيها الإمام والمنفرد. فالصلاة الجهرية للإمام يجب عليه الجهر في الركعتين الأوليين،

بخلاف المنفرد فهو مخير، فكان الجهر في حالات في الصلاة واجبا ينتقض به تقيد النص بالأفضلية خارج الصلاة الجهر.

فإن لم يكن له مفهوم فلماذا قيد بلفظ خارج الصلاة مع العلم أن الأحكام المتعلقة بقراءة القران لا تذكر هذا القيد سواء في النصوص النبوية أو الفقهية فلا نجد مثلا يقولون أن الجنب ممنوع من قراءة القرآن خارج الصلاة ، أو أنه يسن الطهارة عند قراءة القرآن خارج الصلاة. فهو قيد في غير محلة ولغو.

وقولة الأفضل عند قراءة القرآن خارج الصلاة الجهر لفظ عام يشمل جميع الأحوال والأشخاص إلا أن هناك أحوال ورد فيها كراهة الجهر بقراءة القرآن عند الحنفية– خارج الصلاة– .مثل كراهة الجهر في الطواف أو عند أناس مشاغيل أو في الحمام.[1]

فهذه الأحوال أسقطت عموم النص وعليه فلا عموم له . إضافة أنه يخالف نصا ثبت عن أحد مؤسسي المذهب وهو قول الإمام محمد بن الحسن رحمه الله بعدم جواز الجهر بالقرآن ما ذكره محمد بن الحسن في كتابه السير " وذكر عن الحسن رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره رفع الصوت عند ثلاثة: عند قراءة القرآن، وعند الجنائز، وعند الزحف"– أي القتال–وعن قيس بن عباد قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند الثلاثة: الجنائز والقتال."[2] فسر السرخسي الذكر بالوعظ، والكراهة لرفع الصوت للمستمع .فقال :"

[1] - والغريب أن اللكنوي يقول به مستندا إلى قول خزانة الروايات عن عقد اللآلئ ومعلوم أنه كتاب لا يعول عليه كما ذكر اللكنوي نفسه . جاء في رسائل اللكنوي :" الاستفسار : رجل يصلى وبجنبه رجل يقرأ القرآن جهراً ، هل فيه بأس؟ .
الاستبشار : الأفضل فى قراءة القرآن خارج الصلاة الجهر ؛ لأنه تحضره الملائكة، ويكون فيه طرد الشيطان، كما في خزانة الروايات عن عقد اللآلئ ، وفي عين العلم : ويسر إن خاف الرياء، أو تشويش المصلى، وإلا فيجهر – انتهى" .رسائل اللكنوي ١٧٣/٤- وقال اللكنوي في "النافع الكبير": إنه من الكتب غير المعتبرة، لأنه مملوء من الرطب واليابس، مع ما فيه من الأحاديث المخترعة، والأخبار المختلقة. انتهى.- البدور المضية في تراجم الحنفية ٥/ ٣٩٤

[2] - شرح السير الكبير ص٨٩

والمراد بالذكر الوعظ. ففي الحديثين كراهة رفع الصوت عند سماع القرآن والوعظ."[1]
فنرى السرخسي في شرح السير خص الكراهة برفع الصوت للمستمع للقرآن أو الوعظ. ووافقه المحبوبي في الاختيار فقال " وعن النبي عليه الصلاة والسلام أنه «كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنازة والزحف والتذكير» : أي الوعظ"[2]

وعليه فهل يدخل من رفع صوته بالتلاوة والتهليل في هذا النص ؟
قال أبو سعيد الخادمي:" «وفسر بالوعظ لعل الأولى أن يشتمل نحو الذكر بنحو التهليل»[3]

فهذا النص يشمل « غير الذاكرين أو منهم على وجه مناف للخشوع»[4]
والذي سار عليه شراح الحديث أن المقصود به الذي يصدر منه الذكر ، قال ابن بطال:"عن قيس بن عبادة قال: (كان أصحاب رسول الله يكرهون رفع الصوت عند ثلاثة مواطن: عند الذكر، وعند القتال، وعند الجنائز) . وروى يحيى بن سعيد، حدثنا هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عبادة قال: (كان أصحاب رسول الله يكرهون رفع الصوت ورفع الأيدى عند القتال، والدعاء) . قال سعيد بن أبى عروبة: حدثنا قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: (ثلاث مما أحدث الناس: رفع الصوت عند الدعاء، ورفع الأيدى، واختصار السجود) وذكر عن مجاهد أنه رأى رجلا يرفع صوته بالدعاء فحصبه»[5]

و جوز في المحيط البرهاني أن المراد به المستمع أو الذاكر وفسر الذكر أنه يقصد به القرآن فقال:" ذكر محمد رحمه الله في «السير الكبير» عن الحسن رضي الله عنه: أن

---

[1] - شرح السير الكبير ص٨٩
[2] - الاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٧٩
[3] - بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية ٤/ ٥٣
[4] - إذهاب الحزن وشفاء الصدر السقيم ص١٩٢
[5] - شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥/ ١٥٢

رسول الله صلى الله عليه وسلم «كان يكره رفع الصوت عند قراءة القرآن وعند الجنائز» ، وعن قيس بن عباد ويروي عبادة أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يكرهون رفع الصوت عند الجنائز والذكر، ففي حديث الحسن ذكر قراءة القرآن مقام الذكر، ولا تنافي بينهما، فاسم الذكر اسم عام يتناول الدعاء والتسبيح والتهليل، ويتناول الوعظ وقراءة القرآن فإن قراءة القرآن ذكر، بل هو أشرف الأذكار، قال الله تعالى: {ولذكر الله أكبر} (العنكبوت:٤٥) قال ابن عباس أي: ولتلاوة القرآن أكبر...... وأما رفع الصوت عند الذكر، فإن كان المراد من الذكر الدعاء، فإنما كره ذلك؛ لأن الأصل في الأدعية الخفية، ولأن فيه رياء، ولأجل هذا كره رفع الصوت بالتسبيح والتهليل.

وإن كان المراد منه الوعظ، فليس المراد رفع الواعظ صوته عند الوعظ، وإنما المراد رفع بعض القوم صوته بالتهليل والصلاة على النبي عند ذكره. .....

وإن كان المراد قراءة القرآن، فإنما كره رفع الصوت بها؛ لأنه ينافي الخشوع، ولأن فيه رياء، ولأن فيه منع غيره عن شغله، فإنه يلزمه الاستماع، وقيل: المراد منه المستمع؛ يعني أن المستمع إذا سمع آية فيها ذكر النار، فتعوذ بالله من النار، ورفع صوته، وذلك مكروه، أو القارىء ينقل ذلك، ويرفع بها صوته، وذلك مكروه لما ذكرنا أن السنة في الأدعية الخفية "[1]

و يترجح أن نص الإمام محمد بن الحسن في السير الكبير وهو من آخر كتبه في كراهة رفع الصوت بالقرآن والذكر يدخل فيه القائل والسامع .

[1] - المحيط البرهاني ٥/ ٣١٤

ويؤيده ما ثبت عن محمد أيضا من كراهة الجهر بالقرآن في الطواف قال:«ويكره له أن ينشد الشعر في طوافه أو يتحدث أو يبيع أو يشتري وإن فعله لم يفسد عليه طوافه ويكره له أن يرفع صوته بقراءة القرآن فيه ولا بأس بقراءته في نفسه»[١].

وبذلك يظهر ضعف النص القائل بأن الأفضل قراءة القرآن خارج الصلاة الجهر.

أما النصوص التالية فالجامع بينها أنها جميعا تقال في موضع الذكر، وجميعها يفهم من سياق النص أن الجهر مكروه للتنزيه، يؤخذ من قوله والأولى المخافتة، أو من قوله لا بأس ومضى سابقا أن لفظ لا بأس لما غيره أولا منه .

فلا حجة في هذه النصوص لمن يجوز الجهر بالذكر مطلقا لإن الأصل المقيس عليه مكروه.

ثم إن قوله "قوم مجتمعون ويقرأون الفاتحة جهرا دعاء لا يمنعون عادة والأولى المخافتة." يخالف المعتمد في المذهب من أن الأصل في الدعاء الإخفاء وعدم الجهر ولم يخالف فيه احد من المذهب كما مر معنا سابقا في رد استدلال اللكنوي بقول البزازي.

وقد أنكر التهانوي ما يقومون به من ذكر من قراءة الفاتحة جماعو وبدعون جهرا وعده بدعة فقال: ورحم الله طائفة من المبتدعة في بعض أقطار الهند حيث واظبوا على أن الإمام ومن معه يقومون بعد المكتوبة بعد قراءتهم : اللهم أنت السلام ومنك السلام إلخ ثم إذا فرغوا من فعل السنن والنوافل يدعو الإمام عقب الفاتحة جهرا بدعاء مرة ثانية، والمقتدون يؤمنون على ذلك، وقد جرى العمل منهم بذلك على سبيل

---

[١] - الأصل لمحمد بن الحسن ٢/ ٤٠٢

الالتزام والدوام حتى أن بعض العوام اعتقدوا أن الدعاء بعد السنن والنوافل باجتماع الإمام والمأمومين ضروري واجب، حتى إنهم إذا وجدوا من الإمام تأخيرا لأجل اشتغاله بطويل السنن والنوافل اعترضوا عليه قائلين : إنا منتظرون للدعاء ثانيا وهو يطيل صلاته، وحتى أن متولي المساجد يجبرون الإمام الموظف على ترويج هذا الدعاء المذكور بعد السنن والنوافل على سبيل الالتزام، ومن لم يرض بذلك يعزلونه عن الإمامة ويطعنونه ، ولا يصلون خلف من لا يصنع بمثل صنيعهم .وأيم الله ! إن هذا أمر محدث في الدين." [1]

وهذا العمل لا شك مخالف لما عليه علماء الحنفية الأوائل نص على ذلك المباركفوري فقال" "تنبيه اعلم أن الحنفية في هذا الزمان يواظبون على رفع اليدين في الدعاء بعد كل مكتوبة مواظبة الواجب فكأنهم يرونه واجبا ولذلك ينكرون على من سلم من الصلاة المكتوبة وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام ثم قال ولم يدع يرفع يديه. وصنيعهم هذا مخالف لقول إمامهم الإمام أبي حنيفة وأيضا مخالف لما في كتبهم المعتبرة"[2]

---

[1] - اعلاء السنن٣/٢٠٥

[2] - تحفة الأحوذي ٢/ ١٧٣

وقوله –إمام يعتاد كل غداة مع جماعته قراءة الكرسي وأخر البقرة وشهد الله ونحوها جهرا لابأس والأفضل الإخفاء.

والعمل بهذا النص معروف في المذهب قديما وقد أشار إليه الكمال ابن الهمام في قوله"والحاصل أنه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم الفصل بالأذكار التي يواظب عليها في المساجد في عصرنا من قراءة آية الكرسي والتسبيحات وأخواتها ثلاثا وثلاثين وغيرها"[1].

وقوله التي يواظب عليها في المسجد في عصرنا" يفهم منه أنهم يجهرون بها وإلا لما عرف ما يقولون.ولا يؤخذ منه أن ذلك موافقة منه أو أنه نصا في المذهب . فالأحناف يجيزون للعامة مالم ينص عليه في المذهب ترغيبا لهم في العبادة.كما في تكبيرات عيد الفطر فالراجح في المذهب قول أبي حنيفة لا يجهر، إلا أنهم يتركون العامة يفعلونه ولا يمنعوهم " قال أبو جعفر لا ينبغي أن تمنع العامة عن ذلك لقلة رغبتهم في الخيرات"[2].
بل زاد البحر[3] التنفل قبل صلاة العيد أن لا يمنعوا منها وقال : «وكذا في التنفل قبلها قال في التجنيس سئل شمس الأئمة الحلواني أن كسالى العوام يصلون الفجر عند طلوع الشمس أفنزجرهم عن ذلك قال لا؛ لأنهم إذا منعوا عن ذلك تركوها أصلا وأداؤها مع تجويز أهل الحديث لها أولى من تركها أصلا اه»[4]

وهذا النص " **إمام يعتاد كل غداة** ..." ذكر في عدد من مراجع الفقه الحنفي المتأخرة ما بعد القرن العاشر.

---

[1] - فتح القدير للكمال بن الهمام - ط الحلبي ١/ ٤٤٠
[2] - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ١/ ٢٢٤
[3] - ذكر ذلك ابن عابدين في حاشيته فقال «أقول: وظاهر كلام البحر أنه زاد التنفل بحثا منه واستشهد له بما في التجنيس عن الحلواني» حاشية ابن عابدين = رد المحتار ط الحلبي ٢/ ١٧١
[4] - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ٢/ ١٧٣

ثم إن الجهر بآية الكرسي والمعوذات بعد الصلاة في المسجد، يخالف قاعدة أن الأصل في الذكر الإخفاء ونصوا على كراهة الجهر بالذكر في المسجد: قال في الدر المختار شرح تنوير الأبصار من جملة المكروهات في المسجد : "... ورفع صوت بذكر، إلا للمتفقهة"[1].

حتى أنه لا يجوز إقامة الحدود في المسجد مراعاة لعدم رفع الصوت جاء في المبسوط "(قال)، ولا يقام الحد في المسجد، ولا قود، ولا تعزير لما فيه من وهم تلويث المسجد، ولأن المجلود قد يرفع صوته، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رفع الصوت في المسجد بقوله صلى الله عليه وسلم «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع أصواتكم».[2]

وقوله" قاص عنده جمع عظيم يرفعون أصواتهم بالتسبيح والتهليل جملة لا بأس به والإخفاء أفضل. ولو اجتمعوا في ذكر الله والتسبيح والتهليل يخفون.".

ومراده يرفعون أصواتهم بالتسبيح والتهليل وهو يقص عليهم لا للذكر إنما لتعجب و اظهار التفاعل مع القاص, فحكمه الكراهة التنزيهية يفهم من قوله لا بأس به والإخفاء أفضل. أما لو اجتمعوا في ذكر الله والتسبيح والتهليل يخفون ويقصد به وجوبا لأن الأصل في الذكر الإخفاء. وبذلك يتفق مع ما جاء في كتب المتقدمين في حكم الجهر بالذكر.

وتفاعلهم مع القاص بالجهر بالتسبيح والتهليل يكره كما مر معنا قريبا من النصوص التي أوردها الإمام محمد في كراهة رفع الصوت عند الذكر وتفسير السرخسي بقوله ":"والمراد بالذكر الوعظ. ففي الحديثين كراهة رفع الصوت عند سماع القرآن والوعظ."[3]

[1] - الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار ص٩٠
[2] - المبسوط للسرخسي ٩/ ١٠١
[3] - شرح السير الكبير ص٨٩

و الذي فصل في المحيط وقال :"وإن كان المراد منه الوعظ، فليس المراد رفع الواعظ صوته عند الوعظ، وإنما المراد رفع بعض القوم صوته بالتهليل والصلاة على النبي عند ذكره"[1]

وخلاصة النظر في النقول عن الزاهدي:

إن النقولات التي ذكرها الزاهدي في القنية لا يلتفت إليها،

و أن القول بكراهة الجهر بالذكر بدعة هو المعتمد في كتب الحنفية المتقدمة.

---

[1] - المحيط البرهاني ٥/ ٣١٤

حكم الجهر بالذكر في مراجع الفقه الحنفي ما بعد القرن التاسع الهجري.

أولا: القائلين بجواز الجهر بالذكر المطلق

و من القرن التاسع وما بعده ومع انتشار الطرق الصوفية،وانتساب بعض علماء الأحناف إليها ساهم في ظهور اتجاه جديد في المذهب بعدم القول بكراهية الجهر بالذكر.

حتى أنه الفت رسائل مستقلة في الجهر بالذكر ظهرت منذ القرن التاسع ،منها المؤيد لهذا التوجه ومنها المحافظ على قول أئمة المذهب في كراهة الجهر بالذكر.وقد تطرقت إليها في الدراسات السابقة .

والقول (بعدم كراهة الجهر بالذكر) كان رائده البزازي– محمد بن محمد بن شهاب البزازي المتوفي سنة ٨٢٧هـ في فتاواه. والذي فتح الباب لظهور خلاف داخل المذهب في مسألة أن الأصل في الذكر الإخفاء أو بكراهية الجهر بالذكر.

ومن ثم انقسم علماء الاحناف الى قسمين قسم محافظ على ماجاء في الكتب المتقدمة و الالتزام بكلام أبي حنيفة مؤسس المذهب وقسم ذهب الى جواز الجهر بالذكر .

فقد قام البزازي بعرض المسألة القائلة بكراهة الجهر بالذكر وفصل أن الكراهة مرتبطة بحال الذاكر لا ذات الذكر.

فقال " في فتاوى القاضي : رفع الصوت بالذكر حرام، وقد صح عن ابن مسعود أنه سمع قوما اجتمعوا في المسجد يهللون ويصلون على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جهرا، فراح إليهم فقال : ما عهدنا ذلك على عهد رسول الله، وما أراكم إلا مبتدعين،فما زال يذكر ذلك حتى أخرجهم من المسجد.

فإن قلت: المذكور في الفتاوى أن الذكر بالجهر لو في المسجد لا يمنع، احترازا عن الدخول تحت قوله تعالى : ومن أظلم ممن منعمساجد الله أن يذكر فيها اسمه) ، وصنيع ابن مسعود يخالفه .

قلت : الإخراج من المسجد لو نسب إليه بطريق الحقيقة، يجوز أن يكون ذلك لاعتقادهم العبادة فيه، ولتعليم الناس بأنه بدعة، والفعل الجائز يجوز أن يكون غير جائز لغرض يلحقه، فكذا غير الجائز يجوز أن يجوز لغرض، كما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الأفضل تعليما للجواز. وفي الأعراف في قوله تعالى : ادعوا ربكم تضرعا وخفية) أي اعبدوه وارفعوا إليه حوائجكم ، والضراعة : الذلة، والخفية أن لا يدخله الرياء إنه لا يحب المعتدين) أي المشركين الذين يدعون غير الله تعالى .

وما روي في الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال الرافعي أصواتهم بالتكبير : أربعوا على أنفسكم، إنكم لا تدعون أصم ولا غائبا، إنكم تدعون سميعا قريبا الحديث: يحتمل أنه لم يكن هناك في الرفع مصلحة، فقد روي أنه كان في غزاة، ولعل عدم رفع الصوت في نحو بلاد الحرب خدعة، ولهذا نهي عن الجرس في المغازي .

وأما رفع الصوت بالذكر فجائز كما في الأذان والخطبة والحج ، والاختلاف في عدد تكبير التشريق جهرا : لا يدل على أن الجهر به بدعة، لأن الخلاف بناء على كونه سنة زائدة، فصار كما لو اختلفوا في أن سنة الأربع من الظهر بتسليمة أولى أم بتسليمتين، وذلك لا يدل على أنها بتسليمتين بدعة أو حرام"[1].

فهو تأول كراهية الجهر بالذكر أنه خلاف الأولى لا لكونه بدعة .

و أكد هذا المعنى في الرسالة المنسوبة إليه[2] .

---

[1] - الفتاوى البزازية -بهامش الهندية ٦/ ٣٧٨-٣٧٩

[2] - انظر الدراسات السابقة ص٣٥

ففي أولها ناقش أصل الخلاف في المسالة كون الجهر بالذكر بدعة أو مكروه وهو الخلاف في الجهر بتكبيرات عيد الفطر ونسب إلى الخلاف في هذه المسالة في قول أبي حنيفة انه لا يجهر وأنه يكره الجهر بها وأن الجهر بها بدعه وخالفه الصاحبان فقد قالا يجوز الجهر مثل عيد الأضحى.

فقد جعل مسألة عدم الجهر بتكبيرات الفطر الأساس للبدء في مناقشة الموضوع حيث ذكر أن الجهر بالذكر لا يمكن أن يكون بدعة أو مكروها في ذاته وإنما هو للأفضلية وليس من باب الكراهة أنما هو من باب الأفضل عدم الجهر وليس لكونه مكروها أو بدعيا .

قال "فإطلاق القول في كراهة الجهر في الذكر في غاية البطلان فلابد فيه من التخصيص عند القائل بها وهو أعني التخصيص المذكور ولا يتحقق إلا بمعرفة منشأة من الكراهية في الذكر الجهري أو الذكر مطلقا أم صفة الجهر مطلقا أو الإفراط في صفة الجهر وهو رفع الصوت أو ما يقارن الجهر من المراء و إظهار أنه ذكر. لا سبيل إلى الأول وهو ظاهر ولا إلى الثاني لان قول القائل بسم الله عند ابتداء كل أمر دي بال وقوله الحمد لله بعد الأكل والشرب .....وعند تذكر نعم الله المفاضة عليه من الله تعالى وقولوا سبحانه في مقام التعجب وتلقين كلمه لا اله إلا الله لمريد الإسلام وتلقينها للمريض قبل الموت بالجهر فيه كله لم يقل أحد بالكراهة في شيء منه فتعين أن يكون مبني الكراهة في الآخرين وهو إما الصوت الشديد الخارج عن حد الاعتدال المنافي....والحضور وتشويش القلب عن وجه معنى الذكر

وهذا خلاف ما تواترت عليه كتب المذهب من أن الكراهة للجهر دون قولهم للجهر الشديد.

ثم ناقش الأدلة التي استدل بها من قال بعدم الجهر بالذكر من الآيات أو من الاحاديث وذكر أنها ليس فيها ما يدل على عدم الجهر بالذكر.

فهو هنا جعل الكراهة للجهر الشديد، والخارج عن الاعتدال .

والبزازي أول من تطرق لمناقشة قاعدة أن الأصل في الجهر بالأذكار الكراهة– او انه بدعة – الا ما ورد فيه الاستثناء.

حيث ناقش هذه القاعدة ونفى أن يكون الجهر بالذكر بدعة او مكروه ،وفسر الكراهة التي اطلقها الأقدمون على أنه خلاف الأولى وبتقرير أن الجهر بالذكر جائز في الأذان والخطبة فهذا الجواز يطرد على كل ذكر وما عبروا عنه أنه بدعة فهو خلاف الأولى مثل الأربع قبل الظهر بتسليمة أو تسليمتان .

وفاته رحمه الله أنهم نصوا على ما يجوز فيه الجهر ، كما ذكره المبسوط سابقا،ومما أضافه في الرسالة المنسوبة إليه أنه ينفي كراهة الجهر بالذكر وعلل ذلك أن الذكر في ذاته غير مكروه الا لما يلحقه من توابع كالجهر الفاحش المؤذي.

ومر معنا أنهم نصوا على كراهة رفع الصوت والجهر به دون ذكر أنه فاحش أو لا، وسيأتي من يرد على هذا القيد الذي أتى به في أقوال المانعين من الجهر.

فهو لم يتطرق الى خصوص الجهر بالذكر بعد الصلاة ، فكلامه متجه إلى مطلق الذكر.

وقوله بجواز الجهر بالذكر كان سببا لظهور خلافا بين علماء المذهب ففريق سار على فتوى البزازي وجعلها مستنده في القول بالجواز .

والفريق الآخر لم يتابع البزازي على قوله وظل متمسكا بقاعدة أن الأصل في الذكر الكراهة:

فالفريق الأول:الذين وافقوا البزازي منهم :

- **أبو السعود** بن محيي الدين محمد العمادي المتوفي سنة ٩٨٢هـ في رسالة بعنوان (رسالة في الرياء والاستخفاف بالدين والجهر بالذكر والتغني واللحن)

وخلاصة كلامة في هذه الرسالة :"الجهر بالذكر جائز ولكن الإخفاء أفضل وهو مراد محمد في السير الكبير من كراهة رفع الصوت عند قراءة القرآن والذكر على ما بينه برها الدين في الذخيرة والمحيط ولكن قد يعرض عارض فيكون الجهر أفضل لدفع الكسل والنوم .... وحث الغير عليه والمعاونة وغير ذلك والحاصل أن الذكر والقراءة والصدقة سواء في حق الجهر والإخفاء وكون الأصل الإخفاء إن لم يعرض عارض ولو ذكرت دليل جواز الذكر بالجهر لزاد على مائة"[١] -وسيأتي الرد على هذا الاستثناء في معرض رسالة في الرد على أب السعود .

ولم يتعرض للذكر بعد الصلاة خاصة، إلا أنه ممن لا يرى أن الأصل في الذكر الإخفاء أو أن الجهر بدعة حيث نقل عن البزازي قوله:" قال البزازي بعد نقل التحريم الجهر بالذكر بأسطر وأما رفع الصوت بالذكر فجائز .

وقال صاحب الهداية في التجنيس القراءة في الحمام على وجهين إما أن يرفع صوته أو لا يرفع ففي الوجه الأول يكره وفي الثاني لا يكره هو المختار

[١] - رسالة في الرياء والاستخفاف بالدين والجهر بالذكر والتغني واللحن١٢

وأما التسبيح والتهليل فلا باس به وإن رفع صوته، وكذا في التترخانية[1]

وقال الأكمل: في شرح المشارق[2] في قوله صلى الله عليه وسلم اربعوا على أنفسكم وفي الحديث استحباب الإخفاء في ذكر الله تعالى ولكن قال شارح الكشاف أنه بحسب المقام الشيخ المرشد قد يأمر المبتدي برفع الصوت لينخلع عن قلبه الخواطر الراسخة فيه."[3]

وقد الفت رسالة مفردة في الرد على رسالة أبي السعود بعنوان: الرد على رساله أبي السعود العمادي التي رد بها على البركوي في مساله الجهر بالذكر.[4]

إلا أن الرد أغفل مناقشة ما نقله أبي السعود في عن التجنيس، وأصله في النوازل ومر سابقا ذكره والرد عليه[5].

وممن رجح الجهر بالذكر متابعا البزازي :

صاحب فتح باب العناية بشرح «النُّقاية» نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري المتوفى سنة ١٠١٤هـ. فقد رجح القول بالجهر بالتكبير في عيد

---

[1] -" ١٩١٥ : - م: ولا يقرأ القرآن في المخرج والمغتسل، وفي الخانية:والمسلخ. م: والحمام، وفى القدورى: أطلق محمد رحمه الله القراءة في الحمام. وفي صلاة النوازل: قراءة القرآن في الحمام على وجهين: إن يرفع صوته يكره، وإن لم يرفع بل يقرأ خفيا لا يكره، هو المختار - وفى النصاب وعليه الفتوى . وفي الصيرفية: وقال القاضي الإمام بديع الدين: لو كان في الحمام وحده ويرفع صوته لا يكره، وفي التهليل والتسبيح لا بأس به وإن رفع، قال ظهير الدين: يكره الثناء. وفي فتاوى قاضى برهان الدين: إن كان يرفع صوته يكره، وإلا فلا. وفى الخانية: قراءة القرآن في الحمام [إن لم يكن فيه أحد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا، لا بأس بأن يرفع صوته بالقراءة، وإن لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه ولا يرفع صوته لا بأس به. وأما قراءة الماشي والمحترف إن كان متهيئا لا يشغله العمل والمشى جاز، وإلا فلا." التتارخانية ١٢١/٢

[2] - دراسة وتحقيق جزء من مخطوط (تحفة الأبرار في شرح مشارق الأنوار) للعلامة أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦ هـ) الباب الثالث الأحاديث المصدرة بكلمة (لا) والباب العاشر فصل الاحاديث المصدرة باللام وفصل الأنواع الشتى

وهذا النص نقله في تفسير رروح البيان مرة عن مشارق الانوار فقال : «ولكن ورد فى الأحاديث ما يدل على استحباب الإخفاء فى ذكر الله وذكر شارح الكشاف ان هذا بحسب المقام والشيخ المرشد يأمر المبدأ برفع الصوت لتنقلع عن قلبه الخواطر الراسخة فيه كذا فى شرح المشارق»روح البيان ٢/ ١٤٧ ومرة عن مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار - ابن الملك «وفى الحديث استحباب الإخفاء فى ذكر الله لكن ذكر شارح الكشاف ان هذا بحسب المقام والشيخ المرشد قد يأمر المبتدى برفع الصوت لينقلع عن قلبه الخواطر الراسخة فيه كذا فى شرح المشارق لابن الملك»روح البيان ٣/ ١٧٧- انظر : مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار - ابن الملك الرومي الحنفي ٢١٤/٢حديث١٠٣٤

[3] - رسالة في الرياء والاستخفاف بالدين والجهر بالذكر والتغني واللحن١٢

[4] - انظر الدراسات السابقة ص٤٠

[5] انظر ص ٧٦

الفطر فقال:"جاهرا بالتكبير عند أبي يوسف ومحمد كما في الأضحى، وهو رواية عن أبي حنيفة حكاها الطحاوي عن أستاذه ابن عمران البغدادي عنه، ووجهها ظاهر قوله تعالى {ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم} . وما رواه الدارقطني عن ابن عمر موقوفا: «أنه كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى، يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى، ثم يكبر حتى يأتي الإمام». ومرفوعا: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر يوم الفطر، من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى». وقد وقفه، فلا يضر ضعف رفعه لجزمنا بعدم ابتكار ذلك من عنده، لشدة حرصه على متابعة النبي واجتناب مخالفته صلى الله عليه وسلم .قال البيهقي: ووقفه هو الصحيح، وأما رفعه فضعيف. ولفظه: «أنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس، وعبد الله، والعباس، وعلي، وجعفر، والحسن، والحسين، وأسامة بن زيد، وزيد بن حارثة، وأيمن بن أم أيمن، رافعا صوته بالتهليل والتكبير، فأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلى، وإذا فرغ رجع على الحدادين حتى يأتي منزله». وفي رواية: «يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى». وكلاهما ضعيف.

وغير جاهر به عند أبي حنيفة في رواية المعلى عنه. ووجهها أن رفع الصوت بالذكر خلاف الأولى، لمخالفة قوله تعالى: {واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول}، وقوله صلى الله عليه وسلم «خير الذكر الخفي، وخير الرزق ما يكفي». رواه أحمد، وابن حبان، والبيهقي، عن سعد، فيقتصر فيه على مورد الشرع. وقد ورد الجهر في الأضحى وهو قوله تعالى: {واذكروا الله في أيام معدودات}، وقد جاء في التفسير: أن المراد التكبير في هذه الأيام، وليس الفطر في معناه حتى يلحق به، لاختصاصه بركن من أركان الحج الذي شرع التكبير فيه علما على أفعاله. وفعل ابن عمر معارض بما روي عن ابن عباس: «أنه سمع الناس يكبرون

فقال لقائده: أكبر الإمام؟ قال: لا. فقال: أفجن الناس؟ أدركنا مثل هذا اليوم مع النبي صلى الله عليه وسلم فما كان أحد يكبر قبل الإمام». كذا ذكره بعض الشراح. وفيه: أن أثر ابن عباس محمول على إنكار تكبير الناس قبل وقت خروج الإمام"[1]

فقد قدم القول بالجهر واستدل بقول ابن عمر وإن كان موقوفا فهو لم يبتدعه مما يدل على أنه يرى ذلك في حكم الرفع.

وأخر رواية عدم الجهر وتعقب أدلتها بما يفهم منه أنه لا يرى أن الجهر بالذكر بدعة حيث علل عدم الجهر في قول أبي حنيفة أنه خلاف الأولى.

ووجه استدلالهم بقول ابن عباس (اجن الناس) محمول على إنكار تكبير الناس قبل وقت خروج الإمام.

ولم يخالف أبي حنيفة أحد من فقهاء المذهب الحنفي في مسألة إخفاء تكبير عيد الفطر قبل ذلك حتى البزازي[2]. الذي أثار الخلاف حول قاعدة الأصل في الذكر الإخفاء.

وممن سار على قول البزازي بل أصبح قوله حجة تتناقله كتب المذهب من بعده خير الدين الرملي المتوفي سنة ١٠٨١هـ في كتابه الفتاوى الخيرية.

وهو أول من صرح من علماء الأحناف بجواز الممارسات التي تؤديها الصوفية.

قال:" وسئل من دمشق أيضا من الشيخ إبراهيم الصمادي فيما اعتاده السادة الصوفية من حلق الذكر والجهر به في المساجد من جماعة، ورثوا ذلك عن آبائهم وأجدادهم."[3]

فأما حلق الذكر والجهر به وإنشاد القصائد؛ فقد جاء في الحديث ما اقتضى طلب الجهر نحو وإن ذكرني في ملإ ذكرته في ملإ خير منه» رواه البخاري ومسلم والترمذي

---

[1] - فتح باب العناية بشرح النقاية ١/ ٤١٩

[2] - انظر فتاوى البزازي ٧٧/٤ مع الفتاوى الهندية

[3] - الفتاوى الخيرية ١٣٦٢/٣ (٢٣٨٥)

والنسائي وابن ماجه، ورواه أحمد بنحوه بإسناد صحيح وزاد في آخره، قال قتادة: والله أسرع. والذكر في الملا لا يكون إلا عن جهر ، وكذا حلق الذكر وطواف الملائكة بها وما ورد فيها من الأحاديث، فإن ذلك إنما يكون في الجهر بالذكر، وهناك أحاديث اقتضت طلب الإسرار، والجمع بينهما بأن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ، كما جمع بين الأحاديث الطالبة للجهر بالقراءة والطالبة للإسرار بها، ولا يعارض ذلك (خير الذكر الخفي) لأنه حيث خيف الرياء أو تأذي المصلين أو النيام، والجهر ذكر بعض أهل العلم أنه أفضل حيث خلا مما ذكر؛ لأنه أكثر عملا ولتعدي فائدته إلى السامعين، ويوقظ قلب الذاكر، فيجمع همه إلى الفكر ، ويصرف سمعه إليه، ويطرد النوم ويزيد النشاط ، وقوله تعالى: ﴿واذكر ربك في نفسك ﴾ [الأعراف : ٢٠٥) أجيب عنه: بأنها مكية كآية الإسراء ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾ [الاسراء : ١١٠) نزلت لئلا يسمعه المشركون فيسبون القرآن ومن أنزله، فأمر به سدا للذريعة كما نهي عن سب الأصنام لذلك، وقد زال، وبعض شيوخ مالك وابن جرير وغيرهما حملوا الآية على الذكر حال قراءة القرآن تعظيما له يدل عليه اتصالها بقوله تعالى: ﴿فإذا قرأت القرآن ﴾ [النحل : ٩٨] إلخ ، قالت السادة الصوفية : الأمر في الآية خاص به لا عليهم، وأما غيره ممن هو محل الوساوس والخواطر الردية ؛ فمأمور بالجهر ؛ لأنه أشد في دفعها يؤيده حديث البزار من صلى منكم بالليل ، فليجهر بقراءته، فإن الملائكة تصلي بصلاته وتسمع لقراءته فإن مؤمني الجن الذين يكونون في الهواء وجيرانه معه في مسكنه يصلون بصلاته ويستمعون قراءته، ويطرد بجهره عن داره والدور التي حوله فساق الجن ومردة الشياطين "وتفسير الاعتداء في قوله تعالى: ﴿لا يحب المعتدين﴾ [الأعراف٥٥] بالجهر بالدعاء مردود بأن الراجح في تفسيره التجاوز عن المأمور به أو الاختراع فيما لا أصل له في الشرع، والتوفيق بين ما ورد في الجهر والإسرار بنحو

ما قرر واجب. فإن قلت : صرح في الخانية بأن رفع الصوت بالذكر حرام لقوله صلى الله عليه وسلم لمن رفع صوته بالذكر إنك لا تدعو أصم ولا غائبا» وقوله رضوان الله عليه: (خير الذكر الخفي) لأنه أبعد من الرياء، وأقرب إلى الخضوع؛ محمول على الجهر الفاحش المضر. وفي البزازية ناقلا عن الفتاوي أن الذكر بالجهر في المسجد لا يمنع احترازا عن الدخول تحت قوله تعالى: ﴿ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه ﴾ [البقرة ١١٤٠].

ومنع ابن مسعود – يعني : إخراجه – جماعة من المسجد سمعهم يهللون ويصلون عليه ، عليه الصلاة والسلام جهرا يخالف قولكم.

قال قلت : الإخراج من المسجد لو نسب إليه بطريق الحقيقة؛ يجوز أن يكون لاعتقادهم العبادة فيه، ولتعليم الناس بأنه بدعة، والفعل الجائز يجوز أن يكون غير جائز لغرض يلحقه ، فكذا غير الجائز، يجوز أن يجوز لغرض كما ترك رسول الله الأفضل تعليما للجواز، ثم قال : وما روي في (الصحيح) أنه عليه الصلاة والسلام قال لرافعي أصواتهم بالتكبير: «ارفقوا على أنفسكم إنكم لا تدعون أصم ولا غائبا إلخ ، يحتمل أنه لم يكن في الرفع مصلحة، فقد روي أنه كان في غزاة، ولعل رفع الصوت يجر بلاء والحرب خدعة، وأما رفع الصوت بالذكر فجائز انتهى ملخصا.

وفي المسألة للعلماء كلام يحتمل مجلدا، ومع النظر إلى ما تقدم لنا في صدر الجواب في هذا السؤال يتحقق ما فيه الصواب، فيكتفى به، والله الموفق."[١] و سيأتي الرد عليه في قبل الفريق الآخر.

[١] - الفتاوى الخيرية ٣/١٣٦٥-١٣٦٧

ومن تابع البزازي صاحب شرح الأشباه والنظائر المسمى غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ل: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي المتوفى سنة ١٠٩٨هـ

في فصل ما يكره فعله في المسجد ومنها " ورفع الصوت بالذكر إلا للمتفقهة"[١].

قال في الشرح :"قوله: ورفع الصوت بالذكر إلخ. أقول الظاهر أن يقرأ بالجر عطف على الضمير في قوله ويمنع منه والتقدير ويمنع من رفع الصوت بالذكر في المسجد وهو صادق بالمنع للتحريم والمنع للكراهة وقد اضطرب كلام البزازي في هذه المسألة فقال وفي فتاوى القاضي الجهر بالذكر حرام وقد صح عن ابن مسعود أنه سمع قوما اجتمعوا في مسجد يهللون ويصلون عليه عليه الصلاة والسلام جهرا فراح إليهم وقال ما عهدنا ذلك على عهده عليه الصلاة والسلام وما أراكم إلا مبتدعين "[٢] وذكر نص الرملي السابق بتمامه. ثم نقل عن الشيخ عبد الوهاب الشعراني :الإجماع على جواز الذكر الجماعي في المسجد فقال: "وقد ذكر الشيخ عبد الوهاب الشعراني في كتابه المسمى ببيان ذكر الذاكر للمذكور والشاكر للمشكور ما نصه: وأجمع العلماء سلفا وخلفا على استحباب ذكر الله تعالى جماعة في المساجد وغيرها من غير نكير إلا أن يشوش جهرهم بالذكر على نائم أو مصل أو قارئ كما هو مقرر في كتب الفقه"[٣]

---

[١] - الأشباه والنظائر - ابن نجيم ص٣٢١

[٢] - غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ٤/ ٦٠

[٣] - غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ٤/ ٦١

وتبع أيضا: محمد بن محمد بن مصطفى الخادمي أبو سعيد المتوفى سنة ١١٥٦هـ .الف رسالة في جواز الجهر بالذكر قال عنها " قد حررت رسالة في حق الجهر في الذكر فمن أراد تفصيله فليرجع إليه حاصله اختلاف الجواز ورجحانه وعدمهما باختلاف الأشخاص والأحوال والأوقات والأغراض ".[١]

ومن أبرز من قال بجواز الجهر بالذكر متبعا البزازي ومستدلا بما جاء في الفتاوي الخيرية كما مر معنا سابقا أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي المتوفى سنة ١٢٣١هـ في حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح–اذ يعد أول من صرح بجواز الجهر بالذكر بعد الصلاة كما مر معنا سابقا، وأيضا لم بتقيد بقاعدة كراهة الجهر بالذكر .

فقد قدم القول بالجهر بالتكبير في عيد الفطر، ثم ساق قول أبي حنيفة ولم يذكر في تعليله لقول أبي حنيفة كراهية الجهر بالذكر بل نقل كلام الحلبي أن الخلاف ليس للكراهة بل هو للاستحباب وعدمه ونصه " قال الحلبي الذي ينبغي أن يكون الخلاف في استحباب الجهر وعدمه لا في كراهته وعدمه"[٢]،مع العلم أن غالب المصادر المتقدمة تنص على أنه لكراهة الجهر بالذكر.

وتعقب في حاشيته على الدر المختار للحصكفي قال الطحطاوي: "(إلا للمتفقة) يعم المدرس وغيره وينبغي أن يقيد بما إذا لم يترتب عليه إيذاء"[٣] .

وفي كلام ابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ إشارة الى ميله الى هذا القول دون تصريح حيث نقل نص غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر السابق مختصرا "[٤]. فهو

---

[١] - بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية ٤/ ٥٣
[٢] - حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص٥٣١
[٣] - حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٣٨٦/٢
[٤] - حاشية ابن عابدين = رد المحتار ط الحلبي ١/ ٦٦٠

يرجح القول بجواز رفع الصوت بالذكر مالم يحصل به تشويش على الغير، لكن لم يخصه ببعد الصلاة، بل الجهر بالذكر مطلقا.

ولعل أبرز كتاب في الجهر بالذكر صدر عن عالم حنفي ما ألفه أبي الحسنات محمد عبدالحي اللكنوي الهندي المتوفى سنة ١٣٠٤هـ. رسالة بعنوان سباحة الفكر في الجهر بالذكر

ومما جاء في هذه الرسالة موافقا لما قاله البزازي: فقد ذكر حكم الجهر بالذكر نقلا عن علماء المذهب من كتبهم الفقهية.

ثم ذكر ما استدلوا به على كراهية أو حرمه أو بدعة الجهر بالذكر ورد عليها بتفصيل مطول في ما يزيد على أربعين وجه. ورجح جوازه مع عدم الإفراط في رفع الصوت.

و ذكر المواضع التي أباح الحنفية الجهر فيها وهي :الأذان الإقامة قراءه القران إما داخل الصلاة وهنا أحال على باب جهر القراءة أو خارج الصلاة وقال أن الأفضل بحسب كل إنسان فان كان ليس فيه تشويش أو لا يصيبه الرياء فالإسرار أفضل ومما يجهر به تكبيرات الصلاة للإمام الخطبة في الجمعة والعيدين تكبيرات التشريق التلبية للمحرم السلام على الأموات جواب العاطس التكبير أمام العدو واللصوص وقاس بعضهم عليه الحريق والمخاوف كلها ومنها الجهر بالتسبيح بعد الفراغ من الوتر.**ولم يذكر من هذه الحالات الجهر بالأذكار بعد الصلوات.**

ولمناقشة ما جاء في هذا الكتاب فقد جاء فيه:

الباب الأول:في حكم الجهر بالذكر نقل عن عدد من كتب المذهب قولهم في حكم التكبير في أيام التشريق وفي عيد الفطر وقد ذكرت طرفا منها سابقا:

نقل قول الهداية في بالجهر بتكير التشريق وأنه بدعة في غير الأيام المحددة له .

ونقل عن فتح القدير وغاية البيان[1] : حكم الجهر بتكبير يوم الفطر وأنه بدعة .

ونقل عن البناية فقال: "وفي البناية شرح الهداية للعيني : قال أبو بكر الرازي : قال مشايخنا: التكبير جهراً في غير أيام التشريق والأضحى لا يُسَنُ إلا بإزاء العدو واللصوص، وقيل : وكذا في الحريق والمخاوف كلها. انتهى ."[2]

ونقل عن الدر المختار كراهة رفع الصوت بالذكر في المسجد .

ونلاحظ أن جميع النقولات السابقة متفقة مع قاعدة أن الأصل في الذكر الإخفاء. وجميعهم من القرن التاسع فما دون ذلك .

ثم ينقل عن علماء من القرن التاسع وما بعد ذلك:

ومنهم تعاليق الأنوار على الدر المختار لعبدالمولى بن عبدالله المعروف بابن درغوث ت١٢٦٢هـ، والبزازية ،والخيرية ،وحواشي الطحطاوي لمراقي الفلاح ،وختم بكلام البحر الرائق ،وهو يقول بكراهة الجهر.

ثم قال:" أقول وبالله التوفيق، ومنه الوصول إلى التحقيق: هذه عبارات أصحابنا، فانظر فيها كيف اضطربت آراؤهم، واختلفت أقوالهم، فمن مجوز، ومن محرم، ومن قائل: إنه بدعة، ومن قائل: إنه مكروه، والأصح : هو الجواز ما لم يجاوز الحد، كما اختاره الخير الرملي . ولنتذكر أولاً ما استدلوا به على المنع مع ذكر ما يدفعه، ثم نحرر أدلة الجواز، وتعقبه بدفع الاضطراب الواقع بين كلماتهم."[3]

---

[1] - شرح الهداية المسمى غاية البيان نادرة الزمان في آخر الأوان مؤلفه: قوام الدين أمير كاتب بن أمير عُمَر الأَتْقَانِي الفَارَابِي الحَنَفِي ت ٧٥٨هـ

[2] - سباحة الفكر ص٢٤-٢٥- وزاد في النص الأضحى فإن العيني لم يذكه ونصه " والصحيح "«أبو بكر الرازي، قال مشايخنا: التكبير جهرا في غير هذه الأيام لا يسن إلا بإزاء العدو واللصوص معينا له، وقيل: وكذا في الحريق والمخاوف كلها، وفي جمع النوازل ويكبر كلما لقي جمعا أو هبط واديا كالتلبية»البناية شرح الهداية ٣/ ١٠٤- والمقصود بقوله في غير هذه الأيام (التشريق) بدلالة أن الرازي نقل عن أبي حنيفة عدم الجهر بالتكبير في الأضحى وقد ذكر ذلك في البناية فقال "«وقال أبو بكر الرازي في شرح " مختصر الطحاوي " ويحكى عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يكبر في الأضحى دون الفطر وعليه مشايخنا بما وراء النهر، وفي عامة الكتب الخلاف في الجهرية في طريق المصلى لا في نفس التكبير، ومعنى قوله - ولا يكبر - أي جهرا به عند أبي حنيفة رحمه الله كما ذكرنا، ويأتي به سرا كما في سائر الأيام، وهو رواية المعلى عن أبي يوسف رحمه الله ذكره المرغيناني» البناية شرح الهداية ٣/ ١٠٣فلا يدخل فيها الأضحى.

[3] - ص٣١

فقد نسب الى تلك الأقوال الاضطراب في ذكر حكم الجهر من مجوز وقائل انه بدعة أو حرام أو مكروه.

قال الباحث: ليس فيما ذكره اضطراب فلو أعدنا النظر فيمن نقل عنهم نجد جميع من قالوا بكراهية الجهر كانوا جميعا قبل القرن التاسع، ومن قالوا بجوازه ما بعد القرن التاسع.

فلم يجوز علماء الحنفية الأوائل الجهر بالذكر ومر معنا ذلك. وان قصد المتأخرين خاصة ما بعد القرن التاسع متبعين قول البزازي في الجواز. فلم يكن هناك اضطراب فعلماء المذهب الأوائل اتفقت كلمتهم على كراهة الجهر بالذكر إلا ما استثنى منه وجميع الذين نقل عنهم الجواز كانوا من بعد القرن التاسع ومن ظهور فتوى البزازي بالجواز واتبعه جمع من العماء الذين ذكرتهم سابقا. فلم يكن هناك اضطراب.

أما قوله في الجهر بالذكر حرام كما نسب البزازي الى قاضي خان فلا يثبت عن قاضي خان أنه قال حرام. وللأسف دأبت كتب المذهب تنقل عن البزازي نقله عن قاضي خان أنه حرام دون تحقق. إذ لم يذكر قاضي خان لفظ حرام بل قال يكره، كما هو في فتاويه قال: "ويكره رفع الصوت بالذكر [1]. ونقله عنه في البحر فقال:" وصرح قاضي خان في فتاويه بكراهة الذكر جهرا"[2]. ثم لا مشاحة بين لفظ حرام ويكره، لإن الحنفية إذا أطلقوا لفظ الكارهة تصرف إلى كراهة التحريم، قال في البحر" المكروه إذا أطلق في كلامهم فالمراد منه التحريم إلا أن ينص على كراهة التنزيه"[3]. فلا وجود للاضطراب.

[1] - فتاوى قاضي خان ١٦٨/١

[2] - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ٢/ ١٧٢

[3] - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ١/ ١٣٧.- وانظر «»حاشية ابن عابدين = رد المحتار ط الحلبي ١/ ٢٢٤

ثم استعرض أقوال من رد حديث ابن عباس بسبب إنكار أبي معبد أنه حدث به سفيان:

و ذكر اعتراضهم على الحديث أن الراوي خالف من روى عنه .ثم ذكر أقسام المخالفة عند المحدثين وأيها ترد وأيها لا.ولم يسقط هذه الأقسام على حديث ابن عباس لنعرف من أي الأنواع هو .و اكتفى بذكر قول ابن حجر في صنيع مسلم انه قبل الحديث. ويبقى رد الحنفية للحديث لكونه يخالف قاعدة أصولية لديهم .فمن أصولهم " أن إنكار الشيخ للحديث إنكارا غير صريح يقدح في الحديث فلا يقبل.ذهب إلى ذلك أكثر الحنفية، ومنهم أبو الحسن الكرخي، والجصاص، وأبو زيد الدبوسي، وأبو عبد الله الصيمري، والبزدوي، والنسفي، وهو ظاهر كلام السرخسي في أصوله، ونسبه إلى أبي حنيفة، وهو رواية عن الإمام أحمد"[١]. فالحديث لا يثبت عند الحنفية لمخالفته أصولهم.

وقوله " فظهر أنه لا قدح في اعتبار هذا الحديث، كيف وقد أخرجها الشيخان في صحيحهما، وكفاك به عبرة "[٢]. وذلك أنه اخذ بقواعد علماء الحديث، ورجح رواية الراوي إن أنكره من روى عنه . وليس عند علماء الحنفية.

ثم قال: فإن قلت : هذا الحديث وإن كان يُثبت الجهر بالذكر، إلا أنه غير معمول به عند جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية، فإنهم صرحوا بأنه لا يسن الجهر بالذكر بعد الصلاة، بل بالسر، قال في نصاب الاحتساب[٣]: إذا كبروا على إثر الصلاة جهراً يكره، وإنه بدعة، يعني سوى النحر وأيام التشريق . انتهى .[٤] قلت: عَدَمُ كونه معمولاً به في استحباب الجهر بالذكر بعد الصلاة، لا يستلزم عدم جوازه مطلقاً، فإن الحديث

---

١ - المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٢/ ٧٨٧

٢ - ص٦٠

٣ - نصاب الاحتساب ص٣٠٦عمر بن محمد بن عوض السَّنَامي الحنفي (ت ٧٣٤هـ)

٤ - سباحة الفكر ٦٠- ٦١

دل على مطلق الجواز ولو أحياناً، وليس المطلوب إلا هذا."[1] فغاية مراده من الاستدلال بالحديث جواز الجهر مطلقا لذلك قال:" فإن الحديث دل على مطلق الجواز ولو أحياناً، وليس المطلوب إلا هذا." و حكم الجهر بالذكر مطلقا لا يتناوله البحث الذي أنا بصدده،ثم أنه لم يصرح بحكم الجهر بالذكر بعد الصلاة، في مواطن الجهر بالذكر التي سردها، لم يذكر منها دبر الصلاة .[2]

ثانيا: القائلين بكراهة الجهر بالذكر المطلق :

وهم من ظل متمسكا بأصول المذهب وقول مؤسسه بكراهة الجهر بالذكر الا ما ورد فيه استثناء وذكر في المبسوط جملة منها وزاد عليها في البحر الرائق –على خلاف– وعددها صاحب رسالة التفرقة بين الجهر المشروع في الذكر وغير المشروع– الشيخ محمد موسى.[3]

حيث سرد جميع مواضع الجهر الجائز في المذهب "كالجهر في الخطبة والأذان والإقامة وجهر الإمام بتكبيرات الصلاة وتسميعاتها وتسليماتها بل جهر المؤذن بتلك الأشياء اذا لم يكن يجهر الإمام . وجهر سلام التحية ورده .وجهر تكبيرات التشريق وجهر تلبية الحاج وجهر المصلي بالتسبيح للإعلام أنه في صلاة وجهر العاطس بالحمد و جهر السامعين بالتشميت وجهر دعاء الضيف للمضيف وجهر التهنئة والتعزية وجهرك كلمتي الشهادة والفاظ الإيمان التفضيلي عند المحتضر للتلقين وعند القبور كذلك وجهر التكبير في وجه العدو وفي المخاوف وفي المخارق وجهره كلما علا المسافر شرفا وهبط واديا كجهر كلمه التوحيد بين ظهراني الغافلين للتنبيه وبين النائمين

---

[1] - سباحة الفكر ٦١

[2] - سباحة الفكر ص٨٠

[3] - (انظر الدراسات السابقة)

للإيقاظ والكلام الجامع للكل أن كل موضع يشتمل الإبلاغ والإعلام والتنبيه والتذكير أو التلقين أو الإيقاظ أو التهنئة والتعزية وغيرها من مقتضيات الجهر فالجهر فيه مشروع وجوبا أو استحبابا"[1]

ومن المهم الإشارة إلى أن غالب علماء القرن التاسع من الأحناف لم يقروا البزازي على نقله بجواز الجهر بالذكر مطلقا مثل صاحب البناية شرح الهداية.. بدر الدين العيني محمود بن أحمد بن موسى المتوفى سنة ٨٥٥هـ ، و صاحب فتح القدير على الهداية ابن الهمام الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المتوفى سنة ٨٦١هـ.

حتى بعد ذلك ظل فريق من علماء الأحناف متمسكا بقاعدة أن الأصل غي الذكر الإخفاء.ومنهم:

صاحب البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري المتوفى سنة ٩٧٠ هـ.

ومن علماء الاحناف في القرن التاسع بسمرقند ظهرت فتوى وصل صيتها الى ارض الحرمين وظلت الى القرن الثاني عشر ومن قوة تأثيرها جعلت أحد علماء الشافعية ينبري ليرد عليها في رسالة مستقله، مما يدل على مدى قوتها وسعة انتشارها.

و لم اظفر باسم هذا العالم[2] إلا أن نور الدين أبي إسحاق إبراهيم الكردي الكوراني المدني المتوفى سنة ١١٠١هـ أشار إليه في رسالته (إتحاف المنيب الأواه بفضل

[1] - تفرقة بين الجهر المشروع والغير مشروع ق٣ يمين

[2] - لعله :«ابن أبي الليث، السمر قندي فضل الله بن عبد الواحد بن أبي الليث بن علاء الدين بن أبي القاسم محمد بن محمد بن محمد بن محمود بن محمد بن محمد بن محمد بن محمود بن أبي الليث نصر السمر قندي الليثي الحنفي. كان أحد الإعلام، فقيه سمر قند في وقته، وهو من ذرية أبي الليث السمر قندي، وأمه من ذرية البرهان صاحب الهداية. ولد سنة ست وثمانين وسبعمائة. ومات سنة أربع وسبعين وثمانمائة» نظم العقيان في أعيان الأعيان ص١٣٤". وله عدة تصانيف وشهرة وصيت شائع.توفي في هذه السنة- ٨٧٤هـ- ولم يخلفه بعده مثله دينا، وخيرا، وعلما، وأمانة، وعفة، وكان فقيه سمرقند في وقته"الروض الباسم في حوادث العمر والتراجم ٤/ ٢٢٧وانظر : نيل الأمل في ذيل الدول ٦/ ٤١٩

الجهر بذكر الله) فقال: " فقد وقفت سابع ذي الحج الحرام ١٠٧٩ على رسالة لبعض أهل القرن التاسع من علماء الحنفية من أعيان دوله ميرزا الغ بيك بن شاه الكوركاني[١]. مضمونها أن الجهر بالذكر بدعة محرمة وجزم بذلك وأطلق من غير تقييد بمذهب مع إن الجهر بالذكر حيث لا محذور شرعيا مشروع مندوب إليه بل أفضل من الإخفاء في مذهب الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه بنص من محرر مذهبة الإمام النووي رحمة الله تعالى في فتاويه وهو ظاهر مذهب الأمام احمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه واحدى الروايتين عن الإمام مالك رضي الله تعالى عنه بنقل الحافظ بن حجر في فتح الباري وهو قول القاضي خان في فتاويه في ترجمة مسائل كيفية القراءة"[٢]

وممن خالف البزازي من علماء القرن العاشر البركوي المتوفى سنة ٩٨١هـ في رسالة ألفها في الذكر .

بدأ بتقسيم الذكر إلى ذكر بالقلب وذكر باللسان و الذكر باللسان فيه ما يجهر فيها ومنها ما لا يجهر به وسنتها الإخفاء.

ثم عدد مواضع الجهر ثم قال "وأما في غير هذه الحالات فالإخفاء سنة للرجال والنساء وسواء كان عقب الصلاة أو في أي وقت كان ..."واكد على الإخفاء في أذكار بعد الفجر الى شروق الشمس ورد على شبهتهم بقول إن رفع الصوت يجلب النشاط ويبعد النوم.

- ثم ساق الأدلة على وجوب إخفاء الذكر من القران والسنة — وذكر توجيه الأحاديث التي جاءت بالجهر بعد الصلاة كحديث ابن الزبير وابن عباس وذكر توجيه

[١] - هو ميرزا ألغ بيك محمد بن شاهرخ بن الأمير تيمور الكوركاني.توفي سنة ٨٥٣ كذا في توضيح المقاصد للبهائي ألغ بضم الهزة واللام كأنه لقبه واسمه محمد واشتهر بلقبه. وصفه البهائي في توضيح المقاصد بالسلطان الفاضل آه وهو سلطان ما وراء النهر: أعيان الشيعة نويسنده : الأمين، السيد محسن جلد : ٩ صفحه : ٢٧٦ «صاحب الزيج المشهور» انظر لطبقات السنية في تراجم الحنفية ص١٨٤، كان حاكم سمرقند)

[٢] - إتحاف المنيب الأواه بفضل الجهر بذكر الله:مخطوط ق٤

الإمام الشافعي لهذين الحديثين وانهما للتعليم – وقرر أن فهم الرعيل الأول للاحاديث هو المعتمد .

أما احاديث الاجتماع على الذكر فهي لحلق التعليم .

واستدل بأن في المذهب كره الجهر بالتأمين والجهر بالذكر خلف الجنازة.. "

وهو أول من صرح بأن أذكار بعد الصلاة الأصل فيها الإخفاء.

وممن صرح بكراهة الجهر بالذكر الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار

محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي المتوفى سنة ١٠٨٨هـ قال في جملة المكروهات في المسجد : «... ورفع صوت بذكر، إلا للمتفقهة»[١].

فهو صريح في كراهية الجهر بالذكر في المسجد فيحمل عليه كل ذكر ومنها ما بعد الصلاة.

وهو أول من اطلعت عليه من كتب الحنفية صرح بكراهة رفع الصوت بالذكر في المسجد.

ومن علماء القرن الثاني عشر :الشيخ محمد موسى المتوفى سنة ١١٣٧هـ. الف رسالة بعنوان :التفرقة بين الجهر المشروع في الذكر وغير المشروع.[٢]

ذكر المواضع التي يجوز فيها الجهر بالذكر والمواضع التي لا يجوز فيها – فهو من مناصري قاعدة أن الأصل في الذكر الإخفاء – وفيه رد على العلامة أبي السعود في تجويزه رفع المؤذن صوته بالتصلية وقت الخطبة (وقد كان المؤذنين يجهرون بالصلاة على النبي عند ذكر الإمام له في خطبة الجمعة).

---

١ - الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار ص٩٠

٢ - (مخطوط انظر الدراسات السابقة)

والجزء الثاني الرد على من يجهرون بالذكر ويقومون بأداء حركات مع الذكر من الضرب بأرجلهم على الأرض أو الدوران.

ثم ذكر مساله بدأها بقوله والأحوط في ذكر الله تعالى الإخفاء .

وقرر أن غالبيه علماء المذهب يقولون بقول الإمام أبي حنيفة في عدم الجهر بتكبير عيد الفطر خلافا لما قال به المفتي علي الجمالي[1] وخيره أن الفتوى على قول الإمامين.

وفي القرن الرابع عشر الف أحد فقهاء الحنفية المتأخرين بتونس رسالة بعنوان : الرد على رساله ابي السعود العمادي التي رد بها على البركوي في مساله الجهر بالذكر.[2]

قال في المقدمة "فقد طالعت رسالة نسبها طابعها للمولى أبي السعود العماد رحمه الله وصدرها بمسودة حوت من الخلل والفساد ما لا يسع المسلم الإغضاء عنه فرقمت هاته الأسطر تحرير المذهب أبي حنيفة وتنبيها على ما بهاته المسودة وعلى الله التوكل وإليه انيب."

و سبب تأليفة الرسالة أنه اطلع على رساله لابي السعود - المتوفى سنة ٩٨٢ هـ - في الرد على الباركوي- توفي سنة ٩٨١هـ.- في الجهر بالذكر فهو يرد على أبي السعود ليؤكد أن الأصل عند الحنفية الإخفاء في الذكر وأن الجهر لا يجوز إلا ما دل عليه الدليل.

---

[1] - "علي بن أحمد بن محمد علاء الدين الرومي العثماني الفقيه الحنفي الدرس المفتي، شيخ الإسلام، المعروف بالزنبيلي مفتي الدولة العثمانية في عهد الخليفة سليم الأول في القرن العاشر الهجري. المتوفى بإستانبول سنة ٩٣٢هـ/ ١٥٢٥م" معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم - المخطوطات والمطبوعات ٣/ ٢٠٠٢ - ٥٣٩٥.

له فتوى بجوز الجهر بالذكر وكذلك الرقص والدوران وهو بذلك تابع سلفه شيخ الإسلام ابن كمال باشا والذي رد عليه أبو السعود في رسالة بعنوان : رسالة في الرياء والاستخفاف بالدين والجهر بالذكر والتغني واللحن للعلامة أبي السعود، حيث يقول في ص ١٢: ".. وكذا اللحن، فبعض المفتين كابن الكمال أفرط وأفتى بإباحة اللحن والتغني في الأذكار ...".انظر شيخ الاسلام ابن كمال باشا وآراؤه الاعتقادية ١٦٨- المؤلف: سيد حسين باغجوان- الناشر:دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥

[2] - (مخطوط انظر الدراسات السابقة)

وهي رسالة قوية رد على جميع من أجاز الجهر بالذكر.

وتميزت هذا الرد بأنه يناقش أصل الخلاف مع علماء المذهب الذين يجيزون الجهر بالذكر خلافا لأبي حنيفة.

فإنه يرى أنه لا يصح للمقلد أن يخالف كلام إمامه فمجمل هذه الرسالة واغلبها في تأصيل هذا الجانب حتى ولو ثبتت أحاديث وصحت في الجهر بالذكر فان المقلد لا يجوز له الأخذ مباشرة من هذه الأحاديث التي اطلع عليها إمامه وأن قول أبي حنيفة في المذهب هو المقدم كما قرره بن عابدين في شرح رسم المفتي.

ورد على أبي السعود في قوله أن الجهر بالذكر جائز فيقول له من "أين أتيت بهذه المقولة حتى النقل الذي ذكرته عن محمد بن حسن لا يؤيد هذا الاستنباط بأن الذكر جائز وراح يؤصل في قول أئمة المذهب بالكراهة وانه غالبا يقصد به الحرمة"[1]

وفي الورقه الثانيه في أولها يرد على أبي السعود في أنه من أين أتى بهذا التقييد في قوله أن الجهر بالذكر بحسب حال الإنسان فان كان يحتاج الى دفع النوم والكسل جهر به ولا بأس من أين أتى به ومن أين هذا التخصيص فإن الآية في قوله تعالى واذكر ربك في نفسك وخيفه وهي عامة لا يطرقها التقيد ولو على فرض أن هناك دليل يخصصها فهو عند الحنفية نسخ ليس بتخصيص.

"وان تقييد المطلق وتخصيص العام من باب النسخ عند الحنفية فلا يجوز بخبر الواحد فكيف يجوز بقول أبي السعود والشيخ الرملي وأضرابهم"

ويؤكد هذا المعنى في أن أبي حنيفة قد رد قول ابن عمر اذا غدا يوم الفطري يوم الأضحى يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى ثم يكبر حتى يأتي الإمام قال البيهقي الصحيح وقفه على ابن عمر وقول الصحابي لا يعارض عموم الآية قطعية الدلالة

---

[1] - ق١

أعني واذكر ربك في نفسك فأنت تراه كيف قطع بترك قول ذلك الصحابي الجليل المجتهد فما بالك بغيره ...

ونقل عن جملة من علماء المذهب كراهيتهم للجهر بالذكر مثل قاضي خان وصرح به العيني في شرح التحفة وصرح به البزازي في أحد قوليه و شيخ الصوفية عبد الغني النابلسي وصاحب المصفى وصاحب الفتاوى العلامية"

ثم ذكر جزئية مهمة وهي أن الجهر بالتكبير في الفطر فيه خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه فأبو حنيفة لا يرى الجهر والصاحبين يرون الجهر - "وأبو يوسف ومحمد وإن جوزا الجهر في يوم الفطر سلما كونه بدعة في غيره فثبت الإجماع وانعقد منهم على أن الخارج على أقوالهم وهو الجهر في غير هذه الأيام باطل"[1] –

ورد على الرملي صاحب الفتاوى الخيرية في تجويزة الجهر فقال "وقد قال بمثل ذلك مولانا خير الدين الرملي في فتاويه وخلاصة كلامه أنه جاء في الحديث مقتضى طلب الجهر ويوفق بينهما بأن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأوقات.

أقول هذا الكلام من العلامة الرملي القطب الذي يدور عليه كلام المتأخرين ولا تجد سواه إنما هو اختلاف عباره وأنت إذا تأملته وجدته شرعا اجتهاديا وهؤلاء يسمع من مثله سيما وهو معارض لكلام إمامه لان معنى قول الإمام بدعه معناه انه لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة "

"ثم قال وفي حاشية الحموي عن الإمام الشعراني اجمع علماء سلفا وخلفا على استحباب الذكر جماعة في المساجد وغيرها .

[1] - ق٢الشمال

ورد على هذا القول أن المسألة ليس فيها إجماع وكيف فيها إجماع وقد ورد عن ابن مسعود انه نهى من كانوا يذكرون الله في المسجد وأخرجهم منه وقول الشعراني اجمع علماء هم جماعة المتصوفة لا الفقهاء"

و بهذه الردود نصل لنتيجة أن المعتمد في المذهب ما قاله في البحر"ويكره رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن وغيرهما في الجنازة والكراهة فيها كراهة تحريم في فتاوى العصر وعند مجد الأئمة التركماني وقال علاء الدين الناصري ترك الأولى اهـ.

وفي الظهيرية، فإن أراد أن يذكر الله يذكره في نفسه لقوله تعالى {إنه لا يحب المعتدين} [الأعراف: ٥٥] أي الجاهرين بالدعاء، وعن إبراهيم أنه كان يكره أن يقول الرجل، وهو يمشي معها استغفروا له غفر الله لكم.

ويكره رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن فيها تحريما، وقال علاء الدين الناصري: الترك أولى"[١]

وعليه فحكم الجهر بالذكر بعد الصلاة لم يذكر مما يستثنى من الكراهة ،فيبقى على أصله مكروه.

---

[١] - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ٢/ ٢٠٧

٢- النهر الفائق شرح كنز الدقائق ١/ ٤٠٤

المبحث الثاني :

قول المذهب المالكي في حكم الجهر بالذكر بعد الصلاة.

يتكرر عدم ذكر حكم الجهر بالذكر بعد الصلاة في مدونات المذهب المالكي، كما هو حال مدونات المذهب الحنفي. ويتكرر في المذهب المالكي ما مر به المذهب الحنفي من خروج متأخري المذهب عن مسار وطريقة الأوائل في الجهر بالدعاء بعد الصلاة.

ورغم خلو مدونات المذهب المالكي من النص على هذه المسألة بعينها، إلا انك تجد من يذكر نصوص أذكار بعد الصلاة في مصادر المذهب منها ما ينسب لمؤسسها ومنها ما يعد مصدرا مهما في المذهب. دون إفرادها بترجمة خاصة بها .

وسنجد في نصوص مبكرة في المذهب نصت على كراهة الجهر بالتكبير خاصة ثبتت عن مؤسس المذهب، وسياتي عرضها لاحقا إن شاء الله .

وسأعرض بحول الله وقوته:

- ما ذكرته مصادر المذهب المالكي عن الأذكار بعد الصلاة وكيف تم عرضها وماهي الأحكام التي تعلقت بها في تسلسل تاريخي في مدوناتهم.
- ثم أتطرق إلى الأصل الذي يستنبط منه كراهة الجهر بالذكر بعد الصلاة، فهذه المدونات وإن لم تنص صراحة على حكم الجهر بالأذكار بعد الصلاة، إلا تلك النصوص يندرج تحتها الأذكار بعد الصلاة. وهو قولهم بكراهة رفع الصوت في المسجد .

- وسأناقش كيف تتطرق الخلاف في المذهب في هذه المسألة وتغير عمل الناس في الجهر بعد الصلاة خاصة بالدعاء. الذي سار عليه الأوائل، إما بسبب خطأ في الفهم. أو الاستسلام الى الواقع وتبريره فقهيا .
- و أخيرا أتطرق إلى قول مالك في كراهة التكبير دبر الصلاة للحرس ، وكيف تغير فهمه لدى بعض مدونات المذهب ومن الذي رد عليهم.
- **ما ذكرته مصادر المذهب المالكي عن الأذكار بعد الصلاة**

غالب مصادر الفقه المالكي وخاصة المتون المعتمدة وشروحها لم تفرد ترجمة مستقلة للأحكام المتعلقة بالأذكار بعد الصلاة، والتي يعرف منها حكم الجهر بها .وبعض هذه المدونات لم تبوب لحكم أذكار بعد الصلاة، إلا أنها لم تغفل ذكر الأذكار في مناسبات ومواضع مختلفة .

وفي ترتيب تاريخي لإيراد أذكار بعد الصلاة:

فأقدم نص وقفت عليه رواية الإمام مالك في الموطأ: " وحدثني عن مالك، عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي هريرة، أنه قال: «من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين، وكبر ثلاثا وثلاثين، وحمد ثلاثا وثلاثين، وختم المائة بلا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر"[1] ذكره في باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى، وهو الحديث الوحيد الذي يذكره عن الأذكار بعد الصلاة
ولم أقف في المدونة على نص يتطرق للأذكار بعد الصلاة خاصة إلا حكم الجهر بالتكبير للحرس على الحدود ،وسياتي التفصيل فيه لاحقا.

[1] - موطأ مالك - رواية يحيى ١/ ٢١٠ ت عبد الباقي رقم ٢٢ -

و أول نص وقفت عليه في كتب المذهب ذكر الأذكار بعد الصلاة: ما جاء في الجامع في السنن لابن أبي زيد أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ) قال:" «ومما روي أنه يستحب دبر الصلوات أن يسبح ثلاثا وثلاثين ويكبر ثلاثا وثلاثين ويحمد ثلاثا وثلاثين ويختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.»[1]

وفي رسالته الشهيرة قال " ويستحب الذكر بأثر الصلوات يسبح الله ثلاثا وثلاثين، ويحمد الله ثلاثا وثلاثين ويكبر الله ثلاثا وثلاثين ويختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير .ويستحب بإثر صلاة الصبح التمادي في الذكر والاستغفار والتسبيح والدعاء إلى طلوع الشمس أو قرب طلوعها وليس بواجب"[2]

بل إن رواية التتتائي لشمس الدين التتائي ٩٤٢هـ للرسالة أفرد ترجمه لهذا القول فقال"الذكر دبر الصلاة "وروى في دبر كل صلاة أن يسبح الله ثلاثا وثلاثين، ويكبر الله ثلاثا وثلاثين، ويحمد الله ثلاثا وثلاثين، ويختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير."[3]

وتوسع بعض شراح الرسالة في ذكر جملة من الأذكار التي تقال بعد الصلاة، في الشروح المتأخرة.

وروى في النوادر والزيادات لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ)- عن الإمام مالك في التنبيه إلى أهمية الإقبال على

[1] - الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ ص١٦١
[2] - الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ص٣٢
[3] - الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ص٣٢٠ رواية التتتائي

الذكر بعد الصلاة، وعدم الالتفات لمن يحدثهم إلا للشيء اليسير فقال:" وكان عبيد الله بن عبد الله بن عتبية، وعامر بن عبد الله لا ينصرفان من صلاتهما لأحد يجلس إليهما. قال مالك: وهو أحب إلي، إلا في حاجة خفيفة، أو من يسأل عن مسألة تنزل به، وشبه ذلك، وإلا فلا"[1]

ونقل هذا النص في البيان والتحصيل لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) وقدم له بعنوان " الإقبال على الذكر والتسبيح في الصلاة" في الإقبال على الذكر والتسبيح في الصلاة قال مالك: كان عبد الله بن عتبة بن مسعود وعامر بن عبد الله، لا ينصرفان من صلاتهما لأحد يجلس إليهما قلت له: أفيحسب ذلك له؟ قال: نعم إلا أن يأتيه الرجل إلى الحاجة الخفيفة، تكون به إليه أو الرجل يسأله عن المسألة تنزل به، فهذا، وما أشبهه أرى أن ينصرف فيه. وأما غيره فلا.

ثم أورد ذكرا مما يقال بعد الصلاة فقال :"قال محمد بن رشد: إنما كانا يفعلان ذلك، لما جاء عن النبي عليه السلام أنه قال: «من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين، وكبر ثلاثا وثلاثين، وحمد ثلاثا وثلاثين، وكمل المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له، غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر-» ، ولما يرجى من قبول الدعاء، عند خاتمة الصلاة، فهو حسن من الفعل، والاقتداء بهما في ذلك خير. وبالله التوفيق.[2]

وفي الذخيرة للقرافي : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت ٦٨٤هـ) قال:" وقد ورد الترغيب في الذكر بعد السلام لقوله تعالى {فإذا فرغت فانصب وإلى ربك فارغب} قيل انصب في الدعاء وارغب إليه في الحاجات وفي الصحيحين قال عليه السلام من سبح في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله

[1] - النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ١/ ٥٢٧
[2] - البيان والتحصيل ١٧/ ١٥٥

ثلاثا وثلاثين وكبر ثلاثا وثلاثين فذلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير حطت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر»[1].

وجميع المصادر السابقة لم تذكر حكم الجهر بالذكر بعد الصلاة.

وأول من وقفت عليه يذكر حكم الجهر بالدعاء بعد الصلاة ولم يتطرق للأذكار القرافي في الفروق نقل عن مالك كراهة الجهر بالدعاء بعد الصلاة المكتوبة فقال:" «كره مالك وجماعة من العلماء رحمهم الله لأئمة المساجد والجماعات الدعاء عقيب الصلوات المكتوبات جهرا للحاضرين»[2]

وقال ابن جزي:أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (٧٤١هـ) –في القوانين الفقهية "« ورد في الحديث أن يسبح دبر الصلوات المكتوبة ثلاثا وثلاثين ويقول تمام المائة (لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله) وورد أيضا أن يسبح ويكبر ويحمد عشرا عشرا وورد الإستغفار ثلاثا ثم اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام وورد أيضا اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»[3]

---

[1] - الذخيرة للقرافي ٢/ ٢٣٦

[2] - الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق ٤/ ٣٠٠- وسياتي ذكر المخالفين لهذا النص .

[3] - القوانين الفقهية ص٤٧

لم يتوصل الباحث مما ذكر سابقا إلى حكم الجهر بالذكر بعد الصلاة، في مدونات الفقه المالكي، إلا أنهم ينصون على كراهة الجهر برفع الصوت في المسجد إلا لما استثني منه، ولم يكن الذكر بعد الصلاة من المستثنيات. وسأتطرق إلى حكم الجهر بالصوت في المسجد فيما سيأتي.

-إذ هو الأصل الذي يستنبط منه كراهة الجهر بالذكر بعد الصلاة.

وإن لم تصرح كتب المذهب المالكي بذكر حكم الجهر بالذكر بعد الصلاة بنص واضح جلي، إلا أنهم ينصون أن رفع الصوت " ممنوع في المساجد إلا ما لا بد منه كالجهر بالقراءة في الصلاة والخطبة والخصومة تكون من الجماعة عند السلطان فلا بأس به"[1]ولا ذكر في المستثنيات للأذكار بعد الصلاة . فيفهم أنه ممنوع .

ومنع الرفع بالصوت في المسجد روي عن الأمام مالك في عدد من مصادر المالكية : ففي الموطأ، روى مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي حازم التمار، عن البياضي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون. وقد علت أصواتهم بالقراءة، فقال: «إن المصلي يناجي ربه، فلينظر بما يناجيه به، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن"[2]

وشراح الحديث من المالكية نصوا على كراهة رفع الصوت في المسجد من الحديث السابق استنادا إلا أنه يكره رفع الصوت بالقرآن فغيره أولى، قال ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)في التمهيد عند شرح الحديث السابق "«وإذا لم يجز للتالي المصلي رفع صوته

[1] - التاج والإكليل لمختصر خليل ٧/ ٦٢٠

[2] - - مو طأ مالك - رواية يحيى ١/ ٨٠ رقم ٢٩- عبد الباقي مسجد

لئلا يغلط ويخلط على مصل إلى جنبه، فالحديث في المسجد مما يخلط على المصلي أولى بذلك وألزم وأمنع وأحرم، والله أعلم."[1]

وأضاف في الاستذكار " وإذا كان هذا هكذا فحرام على الناس أن يتحدثوا في المسجد بما يشغل المصلي عن صلاته ويخلط عليه قراءته. وواجب لازم على كل من يطاع أن ينهى عن ذلك لأن ذلك إذا لم يجز للمصلي التالي للقرآن - فأين الحديث بأحاديث الناس من ذلك. وقد روي من حديث أبي سعيد مثل حديث البياضي عن النبي عليه السلام قد ذكرناه في التمهيد.ومن حديث علي قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرفع الرجل صوته قبل العشاء وبعدها فيغلط أصحابه وهم يصلون).[2]

قال في المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ) "وإذا كان رفع الصوت بقراءة القرآن ممنوعا حينئذ لإذاية المصلين فبأن يمنع رفع الصوت بالحديث وغيره أولى وأحرى لما ذكرناه ولأن في ذلك استخفافا بالمساجد واطراحا لتوقيرها وتنزيهها الواجب وإفرادها لما بنيت له من ذكر الله تعالى قال الله العظيم {ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا} [الحج: ٤٠].[3]

وبوب لمسألة رفع الصوت في المسجد في البيان والتحصيل فقال:"مسألة: رفع المصلي صوته بالقراءة في المسجد: مسألة: في رفع المصلي صوته بالقراءة في المسجد: قال مالك: وكان عمر بن عبد العزيز يخرج في الليل- أراه في آخره، وكان حسن الصوت -يصلي، فقرأ، فقال سعيد بن المسيب لبرد: اطرد هذا القارئ عني فقد آذاني، فسكت

[1] - التمهيد - ابن عبد البر ١٥/ ٢٧٠ ت بشار
[2] - الاستذكار ١/ ٤٣٥
[3] - المنتقى شرح الموطإ ١/ ١٥٠

برد، فقال: ويحك يا برد! اطرد هذا القارئ عني فقد آذاني، فقال له برد: إن المسجد ليس لنا، إنما هو للناس، فسمع ذلك عمر فأخذ نعليه ثم تنحى.

قال محمد بن رشد: الأصل في هذا ما روي «أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون في المسجد وقد علت أصواتهم بالقراءة، فقال: إن المصلي يناجي ربه، فلينظر بما يناجيه به، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن» . فلا يجوز لمن تنفل في المسجد وإلى جنبه من يصلي أن يرفع صوته بالقراءة؛ لأنه يخلط عليه صلاته، وفي ذلك إذاية له، وكذلك من فاته من صلاة الإمام ما يجهر فيه بالقراءة فلا يجوز له أن يفرط في الجهر إذا كان إلى جنبه من يعمل مثل عمله لئلا يخلط عليه صلاته فيؤذيه بذلك. ومن حق من أوذي أن ينهى من آذاه عن إذايته؛ فلذلك أمر سعيد بن المسيب بردا بما أمره به من طرد القارئ عنه، يريد من جواره لا من المسجد جملة، ولم يهبه لمكانه من الخلافة؛ لجزالته وقوته في الحق وقلة مبالاته بالأئمة، ولا أنف عمر بن عبد العزيز من قوله؛ لتواضعه وخيره وفضله وانقياده للحق، وأخذ نعليه وتنحى عنه."[1]

ونقل عن مالك كراهة رفع الصوت بغير القرآن نصا :قال ابن عبد الحكم " وسئل مالك عن رفع الصوت في المسجد، في العلم وغيره؟

فقال: لا خير في ذلك في العلم ولا في غيره، ولقد أدركت الناس قديما يعيبون ذلك على بعض من يكون ذلك في مجلسه، ويعرف كراهية ذلك ويعتذر منه. وما للعلم ترفع فيه الأصوات؟، إني لأكره ذلك ولا أرى فيه خيرا."[2]

[1] - البيان والتحصيل ٤٦٦/١- ٤٦٧
[2] - المختصر الكبير ٥٧١

قال في شرح المختصر: إنما قال: «إن الأصوات لا ترفع في المسجد»؛ تعظيما للمسجد وإجلالا له؛ لأن المساجد إنما بنيت لذكر الله عز وجل والصلاة فيها، لا للصياح.ألا ترى: أنه قد كره رفع الصوت في القراءة جدا، فكيف في غيرها!."[1]

ونقل في النوادر والزيادات عن الإمام مالك قوله:" ولا ينبغى رفع الصوت في المسجد في العلم ولا في غيره، وكان الناس ينهون عن ذلك»[2].

ومما يمنع رفع الصوت به في المسجد التلبية، مع أنه "يجوز رفع الصوت بالتلبية"[3] لكن ليس في المساجد إلا في المسجد الحرام ومسجد قال الإمام " قال مالك: لا يرفع المحرم صوته بالإهلال في مساجد الجماعات ليسمع نفسه ومن يليه، إلا في المسجد الحرام ومسجد منى فإنه يرفع صوته فيهما»[4]

قال ابن عبد الحكم في «المختصر الكبير، لأبي محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعْيَنَ المصري توفي: ٢١٤هـ" "باب ما جاء في رفع الصوت بالإهلال – لا يرفع المحرم صوته بالإهلال في مساجد الجماعات، إلا في مسجد منى والمسجد الحرام، فإنه يرفع فيهما"[5] وهو نص الموطأ.

و "الفرق بين المسجد الحرام ومسجد منى وبين سائر المساجد في رفع الصوت بالتلبية أن مساجد الجماعة إنما بنيت للصلاة خاصة فكره رفع الصوت فيها وجاءت الكراهية في رفع الصوت فيها عاما لم يخص أحدا من أحد إلا الإمام الذي يصلي بالناس فيها فدخل الملبي في الجملة ولم يدخل في ذلك في المسجد الحرام ومسجد منى لأن المسجد

---

[1] - شرح المختصر الكبير للأبهري ٤/ ٥٥٩- أبو بكر محمد بن عبد الله المالكي الأبهري ٣٧٥هـ
[2] - النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ١/ ٥٣٦
[3] - شرح الخرشي على مختصر خليل - ومعه حاشية العدوي ٣/ ١١٩
[4] - موطأ مالك - رواية يحيى ١/ ٣٣٤ رقم ٣٥- عبد الباقي
[5] - المختصر الكبير، ١٢٦- المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعْيَنَ المصري تحقيق:الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب- مركز نجيبويه – ط١ -١٤٣٢هـ - وانظر شرح المختصر الكبير للأبهري ١/ ٢٨٦

الحرام جعل للحاج وغير الحاج قال الله تعالى (سواء العاكف فيه والباد) الحج ٢٥ وكان الملبي إنما يقصد إليه فكان له فيه من الخصوص ما ليس في غيرها وأما مسجد منى فإنه للحاج خاصة"[1]

«قال محمد بن رشد: المعنى في هذا بين، لأن المساجد إنما وضعت للصلاة وتلاوة القرآن وذكر الله والدعاء لله عز وجل فينبغي أن ينهى فيها عما سوى ذلك من اللغط ورفع الصوت وسؤال السؤال الذين يلحون، لأن ذلك مما يشغل المصلين، وبالله التوفيق.»[2]

وجميع ما سبق لخصة ابن شاس: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي٦١٦هـ . في عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة فقال:«ويكره البيع فيه والشراء، وسل السيف، ورفع الصوت، وإنشاد الضالة، والهتف بالجنائز، وكل ما يرفع فيه الصوت حتى بالعلم. فقد كنت أرى بالمدينة رسول أميرها يقف بابن الماجشون في مجلسه، إذا استعلى كلامه وكلام أهل المسجد في العلم، فيقول: يا أبا مروان، اخفض من صوتك، وأمر جلساءك يخفضون أصواتهم.

قال ابن حبيب: وحدثني الخزامي عن يحي بن سليم عن مكحول عن وائلة بن الأسقع: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وخصوماتكم، وبيعكم وشراءكم، وسل سيوفكم، ورفع أصواتكم وإقامة حقوقكم، وجمروها أيام جمعتكم، واجعلوا مطاهركم على أبوا مساجدكم".[3]

ونقله بنصه في الذخيرة فقال:"«لقوله صلى الله عليه وسلم – جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وشراءكم وخصوماتكم وسل سيوفكم ورفع أصواتكم

---

[1] - الاستذكار ٤/ ٥٧

[2] - البيان والتحصيل ١٨/ ١٦٠

[3] - عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٣/ ٩٥٤- هكذا في الذخيرة ومن جلسائك والنص لم يكتمل وما ذكره ابن شاس اتم " وأمر جلساءك يخفضون أصواتهم."

وإقامة حدودكم وجمروها أيام جمعكما ويكره البيع والشراء وسل السيف ورفع الصوت وإنشاد الضالة والهتف بالجنائز وكلاما يرفع فيه الصوت حتى بالعلم لأنه من قلة الأدب عند الأماثل وعند منازلهم قال ابن حبيب قد كنت أرى بالمدينة رسول أميرها يقف بابن الماجشون في مجلسه إذا استعلى كلامه وكلام أهل المجلس في العلم فيقول يا أبا مروان – اخفض من صوتك ومن جلسائك "[1]

بل ونص القرافي على منع رفع الصوت بالدعاء جماعة بعد الصلاة يروي ذلك عن مالك قال: "كره مالك وجماعة من العلماء رحمهم الله لأئمة المساجد والجماعات الدعاء عقيب الصلوات المكتوبات جهرا للحاضرين"[2] وسياتي الحديث عن هذا النص لا حقا إن شاء الله.

والقول المعتمد في المذهب ما نصت عليه المختصرات المعتمدة..

وجاء في مختصراتهم الفقهية ،مثل:

قل ابن الحاجب :عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت ٦٤٦هـ)في مختصره:" ويكره فيه البيع والشراء، وسل السيف، وإنشاد الضالة، والهتف بالجنائز، ورفع الصوت ولو لعِلم، "[3]

وقال خليل:خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)) :«وكره أن يبصق بأرضه وحكه وتعليم صبي وبيع وشراء وسل سيف وإنشاد ضالة وهتف بميت ورفع صوت كرفعه بعلم"[4]

[1] - الذخيرة للقرافي ٦/ ١٨٨
[2] - الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق ٤/ ٣٠٠
[3] - جامع الأمهات(مختصر ابن الحاجب) ٢٨٦
[4] - مختصر خليل ص٢١١

وفي مختصر ابن عرفة: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت ٨٠٣ هـ) قال:«.... لا ينبغي رفع الصوت في المسجد ولا بالعلم كان الناس ينهون عنه "[١]

وفي كتب شروح هذه المختصرات نقلت ما ذكرته سابقا عن المختصر الكبير ،وعن النوادر والزيادات ، والبيان والتحصيل .

جاء في التاج والإكليل لمختصر خليل«" (ورفع صوت) قال ابن مسلمة: رفع الصوت ممنوع في المساجد إلا ما لا بد منه كالجهر بالقراءة في الصلاة والخطبة والخصومة تكون من الجماعة عند السلطان فلا بأس به، ولا بد له من مثل هذا، وهذا إنما يكون في القراءة على وجه كالإمام يجهر بالقراءة أو التنفل بالليل وحده، وأما جهر بعضهم على بعض بالقراءة فممنوع (كرفعه بعلم) قال ابن القاسم: رأيت مالكا يعيب على أصحابه رفع أصواتهم في المسجد ابن حبيب: يكره رفع الصوت بالمسجد والهتف بالجنائز به وكل ما يرفع فيه الصوت حتى بالعلم، فقد كنت أرى بالمدينة رسول أميرها يقف بابن الماجشون في مجلسه إذا استعلى كلامه وكلام أهل المجلس في العلم فيقول: أبا مروان اخفض من صوتك وأمر جلساءك يخفضون أصواتهم»[٢].

وقال في التوضيح عند قوله " ويكره فيه البيع، والشراء، وسل السيف، وإنشاد الضالة، والهتف بالجنائز، ورفع الصوت ولو لعلم ...

ينبغي أن تكون الكراهة هنا أيضا على المنع"[٣]

وقال عند قوله:" (ورفع الصوت ولو بالعلم) أتى بـ (لو) للمبالغة وهي إنما تحسن لو كان رفع الصوت بالعلم في غير المسجد غير مكروه كما قال ابن مسلمة، وأما على

---

[١] - المختصر الفقهي لابن عرفة ١/ ٣٥٨
[٢] - التاج والإكليل لمختصر خليل ٧/ ٦٢٠
[٣] - التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٧/ ٢٦٣

المشهور من كراهة ذلك مطلقا فلا، قال مالك: ما للعلم ورفع الصوت، ووجهه ما قال ابن حبيب: كنت أرى بالمدينة رسول أميرها يقف بابن الماجشون في مجلسه إذا استعلى كلامه وكلام أهل العلم في المجلس فيقول: يا أبا مروان اخفض من صوتك وأمر جلساءك أن يخفضوا أصواتهم ."[1]

وعليه يكره رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة .

ويؤيد ذلك ما ذكره أحمد بن غانم النفراوي الأزهري المتوفى سنة ١١٢٦هـ في الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، وهو أول من اطلعت عليه في كتب المالكية نص على مسألة الجهر بأذكار بعد الصلاة بعينها حيث قال" اختلف هل الأفضل في الأذكار الواردة عقب الصلوات السر أو الجهر؟ قال بعضهم: يستحب رفع الصوت بها لما في الصحيحين من حديث ابن عباس قال: «كنت أعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير» وفي مسلم من حديث الزبير. «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم من صلاته قال بصوته: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون» .

وحمل الشافعي رضي الله عنه الحديث على أنه جهر زمنا يسيرا حتى علمهم صفة الذكر لا أنه داوم على الجهر، فاختار للإمام والمأموم إخفاء الذكر، إلا أن يريد الإمام برفع صوته تعليم الجماعة أو إعلامهم،

قلت: وفي كلام أئمتنا في التكبير المطلوب في يوم العيد ما يوافق ما قاله الشافعي؛ لأنهم عدوا رفع الصوت بالتكبير بدعة والله أعلم"[2] ويقصد به التكبير جماعة بصوت

---

[1] - التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٧/ ٢٦٤

[2] - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١/ ١٩٣

واحد ويفسره ما جاء في باب صلاة العيد في قوله:" «ويكبر كل واحد وحده في الطريق وفي المصلى، ولا يكبرون جماعة؛ لأنه بدعة.»[1]

فهو ذكر المسألة–الجهر بالذكر بعد الصلاة–ولم يصرح بقول في المذهب متعلق بها.

كراهة الجهر بالتكبير دبر الصلاة:

ويضاف إلى ما سبق في كراهة رفع الصوت في المسجد حتى ولو كان بالتكبير، ما ثبت عن الإمام مالك في حكم الجهر بالتكبير بعد الصلاة وقال أنه محدث(بدعة) وهو أقدم حكم صادر عن أحد أئمة المذاهب الأربعة في الجهر بالتكبير بعد الصلاة. وهذا الحكم لم يكن تعليقا على الحديث الوارد عن ابن عباس .

بل أجاب الإمام مالك عن مسألة حدثت في عهده :عن حكم ما يفعله الجنود على الحدود مع العدو : أنهم كانوا يكبرون بعد كل صلاة ثلاثا فقال: التكبير خلف الصلوات يريد الخمس في أرض العدو. محدث أحدثه المسودة، وكذلك دبر المغرب والصبح في بعض البلدان" وهذا القول نقله في النوادر والزيادات قال: ومن (العتبية)، قال ابن القاسم، عن مالك:»[2].

وقول مالك ببدعية رفع الصوت بالتكبير دبر الصلاة، اشتهر خاصة في كتب شراح الحديث، إذ نقله ابن بطال في شرحه للبخاري عند حديث ابن عباس في رفع الصوت بالتكبير عقب الصلاة. قال: «وروى ابن القاسم عن مالك في العتبية قال: التكبير خلف الصلوات الخمس بأرض العدو محدث أحدثه المسودة، وكذلك في دبر الصبح، والمغرب في بعض البلدان»[3].

---

[1] - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١/ ٢٧٣

[2] - النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ١/ ٥٠٧

قوله في بعض البلدان ربما يشير على ما رواه ابن أبي شيبة عن يحي بن سعيد ذكر القاسم أن رجلا أخبره أن إهل اليمن يكبرون دبر كل صلاة ثلاثا . «٣١٣٣ - حدثنا الثقفي عن يحيى بن سعيد قال: ذكرت للقاسم: أن رجلا من أهل اليمن ذكر لي: أن الناس كانوا إذا سلم الإمام من صلاة المكتوبة كبروا ثلاث تكبيرات أو تهليلات فقال القاسم: والله إن كان ابن الزبير (ليصنع) ذلك. صحيح». [مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٦٦ ت الشثري]

[3] - شرح صحيح البخاري - ابن بطال ٢/ ٤٥٨

وعنه نقله كل من تصدى لشرح الحديث سواء في البخاري أو خارجه.
ولم أقف على هذا النقل عن مالك في مدونات الفقه المالكي ، إلا في كتاب البيان والتحصيل وذكره مختصرا في التلقين .
جاء في البيان والتحصيل (وهو شرح على العتبية) قال تحت عنوان : «التكبير خلف الصلوات بأرض العدو: مسألة وسئل مالك عن التكبير خلف الصلوات بأرض العدو، وقال ما سمعته، إنما هو شيء أحدثه المسودة، فقيل له: فإن بعض البلدان يكبرون دبر المغرب والصبح، فقال هو ما أحدثه المسودة.
قال محمد بن رشد: المسودة هم القائمون على بني أمية بدولة بني العباس، وكانت لهم ألوية سود فنسبوا إليها»[1].

ونقله مختصرا في شرح التقين فقال : «وقال مالك في العتبية والتكبير خلف الصلوات في أرض العدو محدث أحدثه المسودة وكذلك دبر المغرب والصبح في بعض البلدان»[2].

وهذا النص عن مالك لا نجد له ذكر في مدونات الفقه المالكي. حسب اطلاعي ومرد ذلك أن البناء النهائي والتصور الكامل للمذهب هو ما اصطلح عليه في مختصرات ابن الحاجب وابن عرفة وخليل وجميعها كان مدارها على المدونة لابن القاسم ولم تأخذ من المستخرجة وذلك للاختلاف في الاحتجاج بها .[3]

وظهر نقل في مختصرات المذهب ربما يفهم منه خلافا لقول مالك السابق في تبديعه رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة، كما في التهذيب في اختصار المدونة في قوله: «وجائز التكبير في الرباط والحرس على البحر ورفع الصوت به بالليل والنهار، ....»[4].

[1] - البيان والتحصيل ١/ ٣٠٦
[2] - شرح التلقين ١/ ١٠٨٨
[3] - انظر اصطلاح المذهب عند المالكية ص١٢١
[4] - التهذيب في اختصار المدونة ٢/ ٧٣

وهذا النص مختصر من المدون والنص بتمامه فيها "قلت: أرأيت التكبير الذي يكبره هؤلاء الذين يرابطون على البحر أكان مالك يكرهه؟

قال: سمعت مالكا يقول: لا بأس به

قال: وسئل مالك عن القوم يكونون في الحرس في الرباط فيكبرون بالليل ويطربون ويرفعون أصواتهم، فقال: أما التطريب فلا أدري وأنكره، وقال: أما التكبير فلا أرى به بأسا»[1].

ولم تنفرد به المدونة بل نقل في مواضع أخرى منها :

في النوادر والزيادات قال: «ومن العتبية: روى أشهب عن مالك ، قال: لا بأس برفع الصوت: روى أشهب عن مالك ، قال: لا بأس برفع الصوت بالتكبير بحضرة العدو وذلك حسن. وأما على السواحل في الرباط فلا بأس به إلا أن يؤذى بذلك الناس ممن يقرأ ومن يصلي ، يؤذيهم برفع الصوت فلا أرى ذلك »[2].

وكذلك عن ابن نافع عن مالك :"لا بأس برفع الصوت بالتكبير في السواحل بحضرة العدو وبغير حضرتهم إلا أن يؤذى به القارىء والمصلي»[3].

ومن ثم تناقلته المتون:

ففي مختصر خليل في باب الجهاد مما يجوز فعله للمجاهد «ورفع صوت مرابط بالتكبير وكره التطريب»[4].

قال في التاج والإكليل على شرح خليل :" (ورفع صوت مرابط بالتكبير وكره التطريب) من المدونة قال مالك: لا بأس بالتكبير في الرباط والحرس على البحر ورفع الصوت به بالليل والنهار وأنكر التطريب»[5].

---

[1] - المدونة ١/ ٥٢٦

[2] - النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ٣/ ١٧

[3] - النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ٣/ ٤٧

[4] - مختصر خليل ص٨٩

[5] - التاج والإكليل لمختصر خليل ٤/ ٥٥٣

وقال في تحبير المختصر قوله: (ورفع صوت مرابط بالتكبير) أي: ومما يجوز رفع صوت المرابط بالتكبير، وقاله في المدونة يريد: لأنه من شعار المرابطين»[1].

وربما يوهم أن هناك تباين بين قولي الإمام مالك السابقين في قوله : بأن التكبير دبر الصلوات في أرض العدو محدث، وقوله بجواز التكبير في أرض العدو دون تقيده بدبر الصلاة.

وقد وفق في البيان والتحصيل بين القولين ، فذكر القولين وبين أن القول الأول محدث بتقيده بعد الصلاة، والقول الثاني غير مقيد ببعد الصلاة فهو الذي أجازه الإمام مالك.

ثم قال: "فذلك كله مفسر بعضه لبعض، ليس فيه اختلاف من قول مالك »[2].

وخالف في ذلك بعض الشراح فجوزوا رفع الصوت بالتكبير للمرابطين بعد كل صلاة نقلا عن المدخل، وهم مخالفون للمذهب .

منهم: مواهب الجليل قال: «ص (ورفع صوت مرابط بالتكبير) ش عده المؤلف من الجائزات، وكذلك هو في لفظ المدونة، وقال في المدخل في الفصل الأول من فصول العالم: يستحب للمرابطين إذا صلوا الخمس أن يكبروا جهرا يرفعون أصواتهم ليرهبوا العدو، ثم قال: وقال القاضي عياض وأما رفع الصوت بالذكر فإن كانوا جماعة فيستحسن ليرهبوا العدو بذلك، وإن كان وحده فغير مستحسن، انتهى»[3].

وتبعة في الشرح الكبير قال: «(قوله: وجاز رفع صوت مرابط بالتكبير) ظاهر المصنف كان المرابط واحدا أو جماعة كان التكبير عقب الصلاة أو لا والذي في المدخل أن هذا إذا كان المرابط جماعة، وكان التكبير عقب الصلاة فإن كان واحدا كره له رفع

---

[1] - تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل ٢/ ٤٦٩

[2] - البيان والتحصيل ٢/ ٥٧٢

[3] - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٣/ ٣٥٦ ٩٥٤هـ)

صوته بالتكبير وحينئذ فينبغي أن يقيد كلام المصنف بما إذا كان المرابط جماعة وكان التكبير عقب الصلاة (قوله: في حرسهم) أي في أماكن حرسهم (قوله: وكذا التهليل) أي أن مثل التكبير في ندب رفع الصوت به التهليل والتسبيح الواقع عقب الصلاة (قوله: أي من الجماعة) هذا راجع لقول المصنف ورفع صوت مرابط بالتكبير ولما ماثله من التسبيح والتهليل. (قوله: والسر في غير ذلك) أي في غير ما ذكر من تكبير المرابط والعيد والتلبية وتسبيح الجماعة وتهليلها بعد الصلاة أفضل أي من الجهر وأما ما ذكر فالجهر فيه أفضل أي وحينئذ فالجواز هنا برجحانية على الصواب لا بمرجوحية خلافا لعبق (قوله: ووجب) أي إسرار المرابط بالتكبير، وإسرار الجماعة بالتسبيح»[1].

وتعقبهم الخرشي وبين أنه مخالف لما عليه المذهب فقال : «(قوله ورفع صوت مرابط بالتكبير) قال صاحب المدخل هذا إذا كانوا جماعة وكان التكبير في الصلاة، فإن كان واحدا كره له رفع صوته بالتكبير قال اللقاني فينبغي أن يقيد كلام المؤلف بما إذا كانوا جماعة وكان التكبير في الصلاة أي عقب الصلاة ومثله التهليل والتسبيح الواقعان عقب الصلوات الخمس اهـ (أقول) فيه نظر بل التكبير وهم في حرسهم بدون التقييد بدبر الصلاة قال في المدونة وجائز التكبير في الرباط والحرس على البحر ورفع الصوت به بالليل والنهار وأكره التطريب "[2].

فقوله بدون التقيد ببعد الصلاة يرد القول إلى أصله كما في المدونة.

وفي منح الجليل نقل عن المدخل بالاستحباب دون تقيده ببعد الصلاة فقال :"ورفع صوت مرابط بالتكبير في دار الحرب (و) جاز براجحية (رفع صوت مرابط) وحارس بحر (بالتكبير) في حرسهم؛ لأنه شعارهم ليلا ونهارا وكذا رفعه بتكبير العيد والتلبية والسر في غير هذه أفضل «لقوله – صلى الله عليه وسلم – لرافعي أصواتهم بالدعاء

[1] - الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٢/ ١٨٢ ١٢٣٠هـ)
[2] - شرح الخرشي على مختصر خليل - ومعه حاشية العدوي ٣/ ١١٩ ١١٠١هـ)

إن الذي تدعون بين أكنافكم» قال فيها قال مالك - رضي الله تعالى عنه - لا بأس بالتكبير في الرباط والحرس على البحر ورفع الصوت به في ليل أو نهار. اهـ. وفي المدخل يستحب، وكلاهما مقيد بأن لا يؤذي الناس في قراءة أو صلاة وإلا فلا يجوز كما في العتبية."[1]

وسبب قولهم بجواز التكبير بعد الصلاة للجند مخالفين بذلك المذهب، نقلهم عن المدخل قوله: "والجواب الثاني ما ذكره الشيخ الإمام أبو الحسن بن بطال - رحمه الله - في شرح البخاري لما أن تكلم على حديث ابن عباس فقال يحتمل أن يكون أراد به المجاهدين فإن كان كذلك فهو إلى الآن وعليه العمل، وهو أن المجاهدين إذا صلوا الخمس فيستحب لهم أن يكبروا جهرا يرفعون أصواتهم ليرهبوا العدو قال فإن لم يحمل على هذا فيكون منسوخا بالإجماع قال لأنه لا يعلم أحد من العلماء يقول به والإجماع لا يحتج عليه انتهى، وقال القاضي عياض - رحمه الله -. أما رفع الصوت بالذكر فإن كانوا جماعة فيستحسن ليرهبوا العدو بذلك وإن كان وحده فغير مستحسن»[2].

وهذا ليس بقول ابن الحاج إنما هو ناقل عن ابن بطال في معرض الرد على المستدلين بحديث ابن عباس بجواز الجهر بالذكر بعد الصلاة ، وليس فيه موافقة صاحب المدخل على هذا القول.

وقد ذكره في معرض رده على المستدلين بحديث ابن عباس في جواز رفع الصوت بالتكبير، فهو لا يثبته بل يقول على فرض ثبوته يحمل على الجنود كما ذكره ابن بطال فهو يورد قول لابن بطال لكن لا يستدل به ، حتى لا يتعارض مع قوله "رفع الصوت في المسجد بدعة"[3]

[1] - منح الجليل شرح مختصر خليل ٣/ ١٦٢
[2] - المدخل لابن الحاج ١/ ١٠٩
[3] - المدخل لابن الحاج ٢/ ٢٢٢

وقولهم هذا يشابه قول ابن حبيب الذي نقله عنه ابن بطال، قال: "يستحب التكبير في العساكر والثغور بأثر صلاة الصبح، والعشاء تكبيرا عاليا ثلاث مرات، وهو قديم من شأن الناس»[1].

وهو مخالف لقول مالك أنه أمر محدث لذلك تعقبه في البيان والتحصيل .فقال :" وما حكى ابن حبيب من استحباب التكبير ثلاثا دبر صلاة العشاء والصبح، في الثغور والمرابطات والعساكر، خلاف لمذهب مالك – ومذهبه أظهر؛ لأنه أمر محدث لم يكن في الزمن الأول، ولو كان، لنقل وذكر – والله أعلم »[2].

وعليه فالقول الثابت في المذهب عدم الجهر بالذكر بعد الصلاة .

-كيف تتطرق الخلاف وتغير عمل الناس في الجهر بعد الصلاة خاصة بالدعاء.

رغم نصوص المذهب السالفة الذكر تؤكد كراهة رفع الصوت في المسجد سواء بالقرآن أو الدعاء أو حتى لطلب العلم، رغم ذلك كله ظهرت طرق لقراءة القرآن والأدعية خالفت ما ذكر سابقا.

ظهر ذلك مع بداية القرن السادس كما أشار إليه في البيان والتحصيل: تحت عنوان: (مسألة القراءة في المسجد) : وسئل عن القراءة في المسجد، فقال: لم يكن بالأمر القديم، وإنما هو شيء أحدث، ولم يأت آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها، والقرآن حسن.

وفسر ابن رشد الكراهة بالتزام "القراءة في المسجد بإثر صلاة من الصلوات، أو على وجه ما مخصوص حتى يصير ذلك كأنه سنة مثل ما يفعل بجامع قرطبة إثر صلاة الصبح، فرأى ذلك بدعة. "[3]

[1] - شرح صحيح البخاري - ابن بطال ٢/ ٤٥٨
[2] - البيان والتحصيل ٢/ ٥٧٢
[3] - البيان والتحصيل ١/ ٢٤٢

وخلال القرن السابع تطورت هذه الممارسات لتشمل بعد الفجر والعصر كما كان يفعل أبو محمد المرجاني فقد كان "يأخذ هذه الأحزاب ويقرؤها جماعة ويذكرها جماعة بعد الصبح والعصر ولم يزل على ذلك دأبه – رحمه الله تعالى – إلى موته وكان رحمه الله يخبر أن ذلك بدعة، وإنما فعله لضرورة، وهي أن الهمم قد قلت"[١]

ولا نصل إلى القرن الثامن حتى أصبحت هذه الظاهرة تفعل بعد كل صلاة في صورة دعاء، حيث ، إذا سلم الإمام من الصلاة يدعو للناس ويؤمن الحاضرون، قال الشاطبي: " وذلك أنه وقعت نازلة بإمام مسجد ترك ما عليه الناس بالأندلس؛ من الدعاء للناس بآثار الصلوات بالهيئة الاجتماعية على الدوام . وهو أيضا معهود في أكثر البلاد، فإن الإمام إذا سلم من الصلاة يدعو للناس ويؤمن الحاضرون .، وزعم التارك أن تركه بناء منه على أنه لم يكن من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا فعل الأئمة بعده؛ حسبما نقله العلماء في دواوينهم عن السلف والفقهاء.»[٢]

ثم عقب أن ذلك صحيح لأنه ليس من فعل النبي صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم إذ كان فعله بعد الصلاة قول الأذكار وذكر طرفا منها. فقال: «أما أنه لم يكن من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فظاهر؛ لأن حاله عليه السلام في أدبار الصلوات . مكتوبات أو نوافل . كان بين أمرين: إما أن يذكر الله تعالى ذكرا هو في العرف غير دعاء، فليس للجماعة منه حظ، إلا أن يقولوا مثل قوله، أو نحوا من قوله؛ كما في غير أدبار الصلوات؛»[٣]

ثم قال:" التزام الدعاء بآثار الصلوات جهرا للحاضرين في مساجد الجماعات لو كان مستحسنا شرعا . أو جائزا .؛ لكان النبي صلى الله عليه وسلم أولى بذلك أن يفعله.»[٤]

---

[١] - المدخل لابن الحاج ١/ ٩٧ - عبد الله بن محمد بن عبد الملك، أبو محمد المرجاني: ٦٩٩

[٢] - الاعتصام للشاطبي ت الشقير والحميد والصيني ٢/ ٢٦٠

[٣] - الاعتصام للشاطبي ت الشقير والحميد والصيني ٢/ ٢٦٠

[٤] - الاعتصام للشاطبي ت الشقير والحميد والصيني ٢/ ٢٨٧

ووصل الأمر إلى أن من ينكرها يشنع عليه وربما هدد بالقتل. قال الشاطبي :"بدعة التزام الدعاء بأثر الصلوات دائما على الهيئة الاجتماعية بلغت ببعض أصحابنا إلى أن كان الترك لها موجباً للقتل عنده. حكى القاضي أبو الخطاب بن خليل حكاية عن أبي عبد الله ابن مجاهد العابد أن رجلا من عظماء الدولة وأهل الوجاهة فيها كان موصوفًا بشدة السطوة وبسط اليد كان نزل في جوار ابن مجاهد وصلى خلفه في مسجده الذي كان يؤم فيه، وكان لا يدعو في أخريات الصلوات تصميما في ذلك على المذهب، يعني مذهب مالك؛ لأنه مكروه في مذهبه. وكان ابن مجاهد محافظاً عليه، فكره ذلك الرجل منه ترك الدعاء وأمره أن يدعو، فأبى وبقي على عادته في تركه في أعقاب الصلوات. فلما كان في بعض الليالي صلَّى ذلك الرجل العتمة في المسجد، فلما انقضت وخرج ذلك الرجل إلى داره، قال: لمن حضره من أهل المسجد قد قلت لهذا الرجل يدعو بعد الصلوات، فأبى فإذا كان في غدوة غد أضرب رقبته بهذا السيف، وأشار إلى سيف في يده، فخافوا على ابن مجاهد من قوله لما علموا، فرجعت الجماعة بجملتها إلى دار ابن مجاهد، فخرج إليهم، وقال: ما شأنكم؟ فقالوا: والله لقد خفنا عليك من هذا الرجل وقد اشتد الآن غضبه عليك لتركك الدعاء، فقال لهم: لا أخرج عن عادتي. فأخبروه بالقصة، فقال لهم وهو مبتسم: انصرفوا ولا تخافوا فهو الذي تُضرب رقبته غدوة غدا بذلك السيف بحول الله، ودخل داره وانصرفت الجماعة على ذعر من قول ذلك الرجل. فلما كان مع الصبح من الغد وصل إلى دار الرجل قوم من صنفه مع عبيد المخزن وحملوه حمل المغضوب عليه فتبعه قوم من أهل المسجد ومن علم حال البارحة حتى وصلوا به إلى دار الإمارة بباب جوهر من أشبيلية، وهنالك ضربت رقبته بسيفه ذلك تحقيقاً للإجابة وإثباتاً للكرامة[1].

[1] - الاعتصام للشاطبي ت الشقير والحميد والصيني ٣/ ٢٣١-٢٣٢

وممن تصدى لهذه البدعة ورد عليها الشاطبي في عصره واتهم بدعاوي زائفة كالقول بعدم جدوى الدعاء. انظر المعيار ٣٦٩/٦-٣٧١

وانقسم علماء المذهب المالكي الى قسمين:

قسم مؤيد للجهر بالقرآن والأذكار تزعمه:

أبا سعيد ابن لب ابن لب:محمد بن سعد بن محمد بن لب (أبو عبد الله) ٧٩١هـ

الف رسالة في الرد علي الشاطبي بعنوان : "لسان الأذكار والدعوات مما شرع في أدبار الصلوات"، لأبي سعيد ابن لب،[1]

ومما جاء فيها: أن السلف فعل أمور لم تكن في عهد الرسول كجمع المصحف وتنقيطه. وأن الناس لا يحفظون الدعية فهو من باب التعاون على البر والتقوى وأن البدع ليست قبيحة كلها .

وقاضي الجماعة بحاضرة غرناطة الفقيه أبي الحسن علي بن عبد الله بن الحسن النباهي٧٩٢ هـ.قال :" وتقرر أولاً أنه لم يرد في الملة نهي عن الدعاء دبر الصلاة على ما جرت به العادة اليوم من الاجتماع، بل جاء الترغيب فيه على الجملة ."[2]

و ابن عرفة:محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله ٨٠٣هـ ومما قاله : " مضى عمل من يُقتدى به في العلم والدين من الأئمة على الدعاء بأثر الذكر الوارد إثر تمام الفريضة ، وما سمعت من ينكره إلا جاهل غير مقتدى به "[3]

و قاضي الجماعة بتونس الشيخ الفقيه أبو مهدي عيسى بن يحي بن أحمد بن محمد الغبريني ٨١٦ هـ قال: "الصواب جواز الدعاء بعد الصلاة على الهيئة المعهودة إذ لم

[1] - انظر المعيار ٣٦٩/٦-٣٧١
[2] - المعيار ٢٨٦/١
[3] - المعيار ٢٨٠/١- ٢٨١

يعتقد كونه من سنن الصلاة وفضائلها أو واجباتها ، وكذلك الأذكار بعدها على الهيئة المعهودة"[1]

وقسم يرى التمسك بالمذهب وأن هذا الفعل بدعة

ومن أشهرهم أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ٥٢٠هـ نص في البيان والتحصيل على بدعية ما يفعل في مسجد قرطبة من الاجتماع ورفع الصوت بالقرآن كما مر.

أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (٧٣٧هـ) فقد ذكر في المدخل في عدد من المواضع بدعة الجهر بالذكر بعد الصلاة منها قوله :" لم يختلف قول مالك رحمه الله في القراءة جماعة والذكر جماعة أنها من البدع المكروهة" [2]

إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (٧٩٠هـ) فقد فصل في الاعتصام شبهة من جوزوا رفع الصوت بالذكر فقال:" «ثم نقول: إن العلماء يقولون في مثل الدعاء والذكر الوارد على إثر الصلاة: إنه مستحب، لا سنة ولا واجب، وهو دليل على أمرين:

أحدهما: أن هذه الأدعية لم تكن منه عليه السلام على الدوام.

والثاني: أنه لم يكن يجهر بها دائما، ولا يظهرها للناس في غير مواطن التعليم، إذ لو كانت على الدوام وعلى الإظهار لكانت سنة، ولم يسع العلماء أن يقولوا فيها بغير السنة، إذ خاصية السنة ـ حسبما ذكروه ـ: الدوام والإظهار في مجامع الناس. ولا يقال: لو كان دعاؤه عليه السلام سرا لم يؤخذ عنه، لأنا نقول: من كانت عادته الإسرار فلا

[1] - المعيار ٢٨١/١- الغبريني الغبريني- أبو العباس أحمد بن أحمد بن عبد الله، المتوفى سنة ٧١٤

[2] - المدخل لابن الحاج ١/ ٩٦

بد أن يظهر منه، أو يظهر منه ولو مرة، إما بحكم العادة، وإما بقصد التنبيه على التشريع.

فإن قيل: ظواهر الأحاديث تدل على الدوام ؛ بقول الرواة: "كان يفعل"، فإنه يدل على الدوام؛ كقولهم: "كان حاتم يكرم الضيفان". قلنا: ليس كذلك، بل تطلق على الدوام، وعلى الكثرة والتكرار على الجملة، كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها: أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة.

وروت أيضا أنه كان عليه الصلاة والسلام ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء .

«أن ترك الأولين لأمر ما من غير أن يعينوا فيه وجها مع احتماله في الأدلة الجملية، ووجود المظنة ، دليل على أن ذلك الأمر لا يعمل به، وأنه إجماع منهم على تركه.»[1]

ومنهم أبي القاسم بن أحمد بن محمد البلوي البرزلي ٨٤٤هـ- رد على سؤال ورده في جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام عن ذلك فأجاب " وكان عليه الصلاة والسلام يأتي بعد السلام بالأذكار المشروعة ويستغفر ثلاثا، ثم ينصرف وروي أنه قال: «رب قني عذابك يوم تبعث عبادك» .والخير كله في اتباع الرسول عليه الصلاة والسلام، وقد استحب الشافعي للإمام أن ينصرف عقب السلام انتهى.[2]

ويفهم من كلام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق ٨٩٩هـ في شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

---

[1] - الاعتصام للشاطبي ت الشقير والحميد والصيني ٢٨٦/٢

[2] - جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام ٣٤٤/١ - ونقله في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢/ ١٢٧.

وقد فصل في هذه المسألة وذكر أدلة الفريقين وناقشها في كتاب الإمام الشاطبي عقيدته ومواقفه من البدع وأهلها من ٩٧- ١٠٣ ـــ عبدالرحمن آدم علي -مكتبة الرشد -الرياض- ط١ : ١٤١٨هـ

ما يدل على ميله للقول بالكراهة حيث قال " وقد أنكر جماعة كون الدعاء بعدها على الهيئة المعهودة من تأمين المؤذن بوجه خاص وأجازه ابن عرفة والكلام في ذلك واسع وقد ألف فيه الشيخ أبو إسحاق الشاطبي ورام ابن عرفة وأصحابه الرد عليهم وحجتهم في ذلك ضعيفة والله أعلم."[١]

ولم يتم الفصل في هذه المسألة إلى وقتنا الحاضر حيث نقف على فتاوى من مراجع الفقه المالكي لا تبث في الأمر وتتركه لاختيار الإنسان.

والذي أختار من قول المالكية ويتفق مع قول مؤسس المذهب هو ما ذهب إليه الشاطبي ومن وافقه في بدعة الجهر بالدعاء بعد الصلاة على وجه الاجتماع.

---

[١] - شرح زروق على متن الرسالة ١/ ٢٩١- ونقله في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢/ ١٢٧

المبحث الثالث:

قول المذهب الشافعي في حكم الجهر بالذكر بعد الصلاة.

تفرد الإمام الشـــافعي رحمه الله من بين الأئمة الأربعة بذكر حديث ابن عباس وابن الزبير في الجهر بالذكر، في كتابه الأم.

ووجه رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة أنه للتعليم، ولم تخالف كتب المذهب عن هذا القول.

قال الشافعي: "وأختار للإمام والمأموم أن يذكرا الله بعد الانصراف من الصلاة ويخفيان الذكر إلا أن يكون إماما يجب أن يتعلم منه فيجهر حتى يرى أنه قد تعلم منه، ثم يسر فإن الله عز وجل يقول: {ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها} [الإسراء: ١١٠] يعني والله تعالى أعلم الدعاء ولا تجهر ترفع ولا تخافت حتى لا تسمع نفسك، وأحسب ما روى ابن الزبير من تهليل النبي – صلى الله عليه وسلم – وما روى ابن عباس من تكبيره كما رويناه.

و قال الشـــافعي: وأحســبه إنما جهر قليلا ليتعلم الناس منه وذلك؛ لأن عامة الروايات التي كتبناها مع هذا وغيرها ليس يذكر فيها بعد التســليم. تهليل ولا تكبير وقد يذكر أنه ذكر بعد الصلاة بما وصفت ويذكر انصرافه بلا ذكر وذكرت أم سلمة مكثه ولم يذكر جهرا وأحسبه لم يمكث إلا ليذكر ذكرا غير جهر فإن قال قائل: ومثل ماذا؟ قلت: مثل أنه صلى على المنبر يكون قيامه وركوعه عليه وتقهقر حتى يسجد

على الأرض وأكثر عمره لم يصـــل عليه ولكنه فيما أرى أحب أن يعلم من لم يكن يراه ممن بعد عنه كيف القيام والركوع والرفع يعلمهم أن في ذلك كله سعة "[1]

ومن ثم صيغ هذا الحكم في نصوص مختصرة منها قول النووي في الروضة " «ويسن الدعاء بعد السلام سرا إلا أن يكون إماما يريد تعليم الحاضرين الدعاء فيجهر.»[2]

وتوهم البعض "من تقييد الدعاء بالســر دون الذكر يقتضــي أنه يجهر به –أعني بالذكر– كما هو المعتاد، وليس كذلك فقد نص الشـــافعي والأصـــحاب على أن حكم الذكر في ذلك حكم الدعاء، وقد نبه عليه في "شـــرح المهذب"[3] وعليه "ما اقتضته عبارة الروضة من أن السنة في الذكر الجهر لا الإسرار غير مراد"[4]

و في نهاية المحتاج «ويكون كل منهما ســـرا لكن يجهر بهما إمام يريد تعليم مأمومين فإذا تعلموا أسر»[5].

بل إن الإسرار بالذكر عام إلا في مواضع كما نقل عن الزركشي قال: " السنة في سائر الأذكار الإسرار إلا التلبية والقنوت للإمام وتكبير ليلتي العيد، وعند رؤية الأنعام في عشر الحجة، وبين كل سورتين من الضحى إلى آخر القرآن، وذكر السوق الوارد؛ أي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له. . . إلخ، وعند صعود الهضبات والنزول من الشرفات."[6]

ولم أقف في مذهب الشافعية على من قال بخلاف ذلك إلا ما روي عن البرادعي فيما نقله في أسنى المطالب قال:" «ويستحب أن يكون كل منهما (سرا) للأخبار

---

[1] - الأم للإمام الشافعي ١/ ١٥٠ ط الفكر- وانظر المجموع شرح المهذب ٣/ ٤٨٧ ط المنيرية - «.»وانظر البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢/ ٢٤٨

[2] - روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ٢٦٨

[3] - المهمات في شرح الروضة والرافعي ٣/ ١٢٢-جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ)- وانظر أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ١٦٨- زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)

[4] - الفتاوى الكبرى الفقهية ١/ ١٥٧-المؤلف: شهاب الدين، أحمد بن حجر المكي الهيتمي (٩٠٩ - ٩٧٤ هـ)

[5] - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١/ ٥٥١

[6] - الفتاوى الكبرى الفقهية ١/ ١٥٨

الصحيحة (و) ، لكن (يجهر) بهما (إمام يريد تعليم مأمومين) فإذا تعلموا أسر وعبارة الروضة تفهم أن المستحب في الذكر الجهر لا الإسرار، وليس كذلك كما حكاه في المجموع وغيره عن نص الشافعي، والأصحاب فعبارة المصنف أولى قال الأذرعي وحمل الشافعي رضي الله عنه أحاديث الجهر على من يريد التعليم قال وفي كلام المتولي وغيره ما يقتضي استحباب رفع الجماعة الصوت بالذكر دائما وهو ظاهر الأحاديث وفي النفس من حملها على ما ذكره رضي الله عنه شيء»[1]

وقول الأذرعي لم يتابع عليه وهو مخالف للمذهب كما صرح بذلك الكردي فقال:" "(قوله لكن استبعده الاذرعى) هذا اختيار له والا فالشافعي رضي الله عنه هو الذي حمل أحاديث الجهر على ذلك كما صرح به الاذرعى نفسه"[2]

ومع أن السيوطي ألف كتاب في الجهر بالذكر المطلق. إلا أنه متقيد بالمذهب في حكم الجهر بالذكر بعد الصلاة حيث ساق قول الشافعي ولم يعارضه.فقال : " عن بن عباس قال إنما كنت أعلم انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير قال النووي هذا دليل لما قاله بعض السلف أنه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة وممن يستحبه من المتأخرين بن حزم الظاهري ونقل بن بطال وآخرون أن أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر وحمل الشافعي هذا الحديث على أنه جهر وقتا يسيرا حتى يعلمهم صفة الذكر لا أنهم جهروا به دائما قال فأختار للإمام والمأموم أن يذكرا الله

---

[1] - أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ١٦٨- زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي ت ٩٢٦هـ

[2] - الحاشية الكبرى المسماة المواهب المدنية على شرح المقدمة الحضرمية – لمحمد بن سليمان الكردي- على هامش كتاب من موهبة الفضل على شرح العلامة ابن حجر مقدمة بأفضل – لمحمد محفوظ الترمسي- ٢٧٨/٢ - المطبعة العامرة الشرقية بمصر المحمية سنة ١٣٢٦هـ

بعد الفراغ من الصلاة ويخفيان ذلك إلا أن يكون إماما يريد أن يتعلم منه فيجهر حتى يعلم أنه قد تعلم منه ثم يسر وحمل الحديث على هذا"[1]

وقال في مختصر الروضة:" " والإكثار من الذكر والدعاء بعدها سرا إلا أن يكون إماما يريد التعليم فيجهر."[2]

[1] - حاشية السيوطي على سنن النسائي ٣/ ٦٤ - ١٣٣٥

[2] - نقلا عن الحاشية الكبرى المسماة المواهب المدنية على شرح المقدمة الحضرمية – لمحمد بن سليمان الكردي.
على هامش كتاب من موهبة الفضل على شرح العلامة ابن حجر مقدمة بأفضل – لمحمد محفوظ الترمسي ٢٧٨/٢- المطبعة العامرة الشرقية بمصر المحمية سنة ١٣٢٦هـ

المبحث الرابع:

قول المذهب الحنبلي في حكم الجهر بالذكر بعد الصلاة.

ولم يختلف المذهب الحنبلي، عن المذهبين الحنفي والمالكي، في خلو مصادرهم الأصيلة من ذكر مسألة الجهر بالذكر بعد الصلاة.

فغالب كتب الحنابلة التي اطلعت عليها لم تتطرق لمسألة الذكر بعد الصلاة والجهر به، وجملة منها تطرق فقط لسنية الذكر بعد الصلاة، دون الإشارة الى مسألة الجهر به.

وعدد قليل تطرق لجزئية الجهر به. ظهرت بشكل واضح فيما اطلعت عليه من كتبهم في القرن الثامن وما بعده. أما قبل ذلك فلا ذكر لها في مدوناتهم.

وفي الجدول التالي سرد للمصادر التي وقفت عليها والتي لم تتطرق مطلقا لمسألة الذكر بعد الصلاة والجهر به، أو تطرقت فقط للذكر بعد الصلاة دون الإشارة حكم الجهر به.

م	الوفاة	اسم الكتاب	المؤلف	النص
١.	٣٣٤	متن الخرقي	أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي	لم يذكر الذكر بعد الصلاة
٢.	٤٢٨	الإرشاد إلى سبيل الرشاد	الشريف محمد بن أحمد الهاشمي	«ويستحب الذكر بإثر الصلوات يسبح الله ثلاثا وثلاثين ويحمده ثلاثا وثلاثين ويكبر أربعا وثلاثين فذلك مئة باللسان وألأف في الميزان ويختم بقول: لا إله إلا الله

				وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شي قدير.» الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص٥٨
.٣	٤٣٩	رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء	أبو المواهب الحسين بن محمد العكبري الحنبلي	ولم يذكر الذكر بعد الصلاة
.٤	٤٥٨	المسائل الفقهية من كتاب الروايتين	أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء القاضي	ولم يذكر الذكر بعد الصلاة
.٥	٤٥٨	التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة	أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء القاضي	ولم يذكر الذكر بعد الصلاة
.٦	٤٥٨	الجامع الصغير	أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء القاضي.	ولم يذكر الذكر بعد الصلاة
.٧	٤٧٠	رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب الإمام أحمد	أبو جعفر عبدالخالق بن عيسى الهاشمي أبو العباس	ولم يذكر الذكر بعد الصلاة
.٨	٤٧١	المقنع في شرح مختصر الخرقي	أبي علي الحسن بن أحمد بن عبدالله بن البنا	ولم يذكر الذكر بعد الصلاة
.٩	٥١٠	الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني	محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني	« ثم يستقبل المأمومين بوجهه بعد السلام في الفجر والعصر؛ لأنه لا صلاة بعدهما، ويقول: ((لا إله إلا الله وحده لا شريك له يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل خير عمري آخره، وخير عملي آخره، وخير أيامي يوم ألقاك))، ويدعو بما يجوز من أمر الدين والدنيا. ص ٨٥-٨٦

				وقال في كتاب الاستسقاء «ويدعو سرا في حال استقباله القبلة» ص١١٧
.١٠	٥١٠	الإنتصار في المسائل الكبار	محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني	ولم يذكر الذكر بعد الصلاة
.١١	٥١٣	التذكرة	محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني	ولم يذكر الذكر بعد الصلاة
.١٢	٥٢٦	التمام	محمد بن محمد بن الحسن الفراء	ولم يذكر الذكر بعد الصلاة
.١٣	٦٢٠	المغني لابن قدامة	أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي	ويستحب ذكر الله تعالى، والدعاء عقيب صلاته».[المغني لابن قدامة ٢/ ٢٥١ ت التركي]
.١٤	٦٢٠	الكافي	أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي	«ويستحب ذكر الله تعالى بعد انصرافه من الصلاة ودعائه واستغفاره[الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٢٦٠]
.١٥	٦٢٠	العمدة	أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي	«فإذا سلم استغفر الله ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام». [عمدة الفقه ص٢٥]
.١٦	٦٢٠	المقنع	أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي	لم يذكر الذكر بعد الصلاة

.١٧	٦٢٢	بلغة الساغب وبغية الراغب	فخر الدين أبي عبدالله محمد بن ابي القاسم محمد بن الخضر بن تيمية	ويستقبل الناس بوجهه عقيب الفجر والعصر ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ونحوها، ويدعو بما شاء. ٧٥
.١٨	٦٥٢	المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل	عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين	ولم يذكر الذكر بعد الصلاة
.١٩	٦٥٦	المذهب الأحمد في مذهب الامام أحمد	محيي الدين يوسف ابن الشيخ جمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي	ولم يذكر الذكر بعد الصلاة
.٢٠	٦٧٥	مختصر تميم	محمد تميم الحراني	" يستحب للإمام أن لا يطيل الجلوس مستقبلاً القبلة بعد السلام". ويستحب الذكر والدعاء عقيب الصلاة " .١٦٥مختصر تميم
.٢١	٦٨٢	الشرح الكبير	شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي	«فصل: ويستحب ذكر الله تعالى، والدعاء عقيب الصلاة، والاستغفار، كما ورد في الأخبار». [الشرح الكبير ٣/ ٥٧٤ ت التركي]
.٢٢	٦٨٤	الواضح في شرح مختصر الخرقي	عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي بن عثمان البصري الضرير أبو طالب	ولم يذكر الذكر بعد الصلاة
.٢٣	٦٨٤	الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل	أبي طالب عبدالرحمن البصري الضرير -	فصل [يستقبل المأمومين بعد صلاة الصبح والعصر] ويستقبل المأمومين بعد صلاة الصبح والعصر ، ويدعو بما جاء وأراد من خير الدنيا والأخرة . ٣٢٢/١

.٢٤	٦٩٥	الرعاية في الفقه (الرعاية الصغرى)	نجم الدين أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي	«ويستقبل المصلين بعد صلاة الصبح والعصر، ويدعو بما ورد وأراد من خير». [الرعاية الصغرى في الفقه ١/ ٢٩٠]
.٢٥	٧٣٢	الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل	سراج الدين أبو عبد الله، الحسين بن يوسف بن أبي السري الدجيلي	ولم يذكر الذكر بعد الصلاة
.٢٦	٧٣٩	إدراك الغاية في اختصار الهداية	- صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي	" ثم يُعقبها بما ورد. ويستقبل المأمومينَ في الفَجرِ والعَصْرِ، ويَدْعُوا بما شاء من خير، "٤٨
.٢٧	٧٤٩	المنور في راجح المحرر	تقي الدين أحمد بن محمّد بن عليّ البغدادي، المقرئ الأَدَمي الحنبلي	ولم يذكر الذكر بعد الصلاة
.٢٨	٧٧٢	شرح الزركشي	شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي	ولم يذكر الذكر بعد الصلاة
.٢٩	٨٠٣	تجريد العناية في تحرير احكام النهاية لمختصر الهداية	أبي الحسن علاء الدين علي بن محمد بن عباس ابن اللحام البعلي	ولم يذكر الذكر بعد الصلاة
.٣٠	٨٨٥	التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع	علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي	ولم يذكر الذكر بعد الصلاة
.٣١	٨٨٥	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف	علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المَرْداوي	ولم يذكر الذكر بعد الصلاة
.٣٢	٩١٠	المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح	شهاب الدين أحمد العُسْكُري الحنبلي	وينحرف الإمام إلى المأموم جهة قصده، والأفضل بيمينه، ويستحب ألا يطيل الجلوس بعد السلام مستقبل القبلة كما

				يأتي تمته، ويستغفر ثلاثا، ويذكر ما ورد ويعقده والاستغفار بيده نصا، ١/ ٣٠٥
.٣٣	٩٦٨	زاد المستقنع في اختصار المقنع	، شرف الدين، أبو النجا موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي،	ولم يذكر الذكر بعد الصلاة
.٣٤	٩٧٢	منتهى الإرادات	محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى، الشهير بـ: ابن النجار	ثم يسن أن يستغفر الله ثلاثا، ويقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام وثلاثا وثلاثين: سبحان الله والحمد لله، والله أكبر ويفرغ من عدد الكل معا ويعقده والاستغفار بيده ويدعو الإمام بعد كل صلاة مكتوبة». [منتهى الإرادات ١/ ٢٢٣ مع حاشية ابن قائد ت التركي
.٣٥	٩٧٢	منتهى الإرادات	محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى، الشهير بـ: ابن النجار	ثم يسن أن يستغفر الله ثلاثا، ويقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام وثلاثا وثلاثين: سبحان الله والحمد لله، والله أكبر ويفرغ من عدد الكل معا ويعقده والاستغفار بيده ويدعو الإمام بعد كل صلاة مكتوبة ولا يكره أن يخص نفسه وشرط الإخلاص واجتناب الحرام». [منتهى الإرادات ١/ ٢٢٢ مع حاشية ابن قائد ت التركي]
.٣٦	٩٧٢	معونة أولي النهى شرح منتهى الإرادات لابن النجار	محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى، الشهير بـ: ابن النجار	«[فصل: في الذكر بعد الصلاة] (فصل. ثم يسن أن يستغفر ثلاثا. ويقول: اللهم! أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام)». [شرح منتهى الإرادات لابن النجار = معونة أولي النهى ٢/ ١٦٩]
.٣٧	١٠٥١	عمدة الطالب لنيل المآرب	منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى	ولم يذكر الذكر بعد الصلاة

.٣٨	١٠٥١	الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع	منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى	ثم يسن أن يستغفر ثلاثا، ويقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام». [الروض المربع بشرح زاد المستقنع - ط ركائز ١/ ٢٦١]
.٣٩	١٠٨٣	أخصر المختصرات في الفقه	محمّد بن بدر الدين بن عبد الحق ابن بلبان الحنبلي	ولم يذكر الذكر بعد الصلاة
.٤٠	١٠٨٣	مختصر الإفادات في رُبْع العبادات والآداب	محمّد بن بدر الدين بن عبد الحق ابن بلبان الحنبلي	«يسن عقب الصلاة أن يستغفر الله ثلاثا ويقول: "اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام"». [مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب وزيادات ص٩٦]
.٤١	١٠٨٣	كافي المبتدي	محمّد بن بدر الدين بن عبد الحق ابن بلبان الحنبلي	«ثم يسن أن يستغفر الله ثلاثا ويقول: (اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام)، و (سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثا وثلاثين معا ويعقد بيده ويدعو بعد كل مكتوبة ويقرأ آية الكرسي والإخلاص والمعوذتين)». [الروض الندي شرح كافي المبتدي ص٨٠]
.٤٢	١١٨٩	الروضه الندي شرح كاف المبتدي	احمد ابن عبد الله ابن احمد البعلي	ثم يسن عقب لصلاه مكتوبه ان يستغفر الله ان يقول استغفر الله ثلاثا ويقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام " ١٣٣ الروضه الذي شرح كاف المبتدي احمد ابن عبد الله ابن احمد البعلي
.٤٣	١١٩٢	بداية العابد وكفاية الزاهد	عبدالرحمن بن عبدالله البعلي	ولم يذكر الذكر بعد الصلاة
.٤٤	١١٩٢	كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات	عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الحنبلي	«وسن أن يستغفر الله تعالى عقيب المكتوبة ثلاثا وأن يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام وأن يقول ثلاثا وثلاثين مرة، سبحان الله والحمد لله والله أكبر، ويفرغ

				من عدد الكل معا». [كشف المخدرات لشرح أخصر المختصرات ١/ ١٣٩]
٤٥.	١٢٤٠	الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات	عثمان بن عبد الله بن جامع الحنبلي	«يسن عقب مكتوبة أن يستغفر ثلاثا، ويقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت ياذا الجلال والإكرام». [الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات ١/ ٢٠٠]
٤٦.	١٣٥٣	منار السبيل في شرح الدليل	ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم	ولم يذكر الذكر بعد الصلاة

فمن الجدول السابق عدة ملاحظات:

- أن ٢٥ مرجعا من ٤٦ السابقة لم تتطرق لهذه المسألة مطلقا و ٢١ ذكرت سنية الذكر بعد الصلاة دون ذكر حكم الجهر به .
- أن أول من تطرق لسنية الأذكار بعد الصلاة دون ذكر الجهر بها كتاب الإرشاد إلى سبيل الرشاد من علماء القرن الخامس الهجري.
- ثم لم تذكر بعده حتى سنة ٦٢٠هـ ذكرها ابن قدامة في المغني وذكر جملة من أحاديث أذكار بعد الصلاة، وختمها بحديث ابن عباس في الجهر بالذكر دون أن يذكر حكما متعلقا به .

- وكرر ذلك في الكافي. أما في العمدة ذكر سنية الأذكار بعد الصلاة ولكونه مختصرا فلم يسرد الأحاديث،

- أما في المقنع فلم يذكر هذه المسألة مطلقا كما فعل في كتبه السابقة، بل تبع طريقة من سبقه من المؤلفين في القرن الرابع والخامس من عدم التطرق لهذه المسألة .

وأول ظهور لحكم الجهر بالذكر بعد الصلاة، كان من خارج كتب المذهب. وبالتحديد من فتاوى شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ. وهذا القول لم تنقله كتب الحنابلة وتدرجه في مدوناتها إلا بعد ذلك بزمن.

وقول ابن تيمية نقله ابن عبد الهادي في اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية لشمس الدين محمد بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي٧٤٤هـ، ففي معرض ذكره ما يسن بعد الصلاة وما كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم قال: «وكان يجهر بالذكر، كقوله: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد. وأحيانا كان يقوم عقيب السلام)»[١]

ونقله أيضا اليونيني في مختصر الفتاوى المصرية قال ابن تيمية: .... ولكنه ثبت أنهم كانوا يجهرون بالذكر، وأنه كان يجهر عقيب الصلاة بالذكر، يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه...."[٢]

وفي جامع المسائل نقل في موضعين عن ابن تيمية الأول قال ابن تيمية: "كان يذكر الله عقيب الصلاة ويُرغَب في ذلك، ويجهر بالذكر عقيب الصلاة، كما ثبت في ذلك الأحاديث الصحيحة: حديث المغيرة بن شعبة وعبد الله بن الزبير وغير ذلك."[٣]

---

[١] - اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية لابن عبد الهادي» (ص٨٤):

[٢] - مختصر الفتاوى المصرية ١/ ٩٩ ط ركائز القواعد النورانية في اختصار الدرر المضية - المشهور بـ: مختصر الفتاوى المصرية- محمد بن علي بن محمد اليونيني البعلي الشهير بابن أسباسلار-ت٧٧٨هـ

[٣] - جامع لابن تيمية - عزير شمس (٤ / ٣١٦):

والموضـــع الثاني قال ابن تيمية: "وكان يجهر بالذكر، كقوله: "لا إله إلاّ الله وحده لا شـريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شـيء قدير. اللهمّ لا مانع لما أعطيت، ولا مُعطيَ لما منعتَ، ولا ينفع ذا الجدِّ منك الجدُّ""[1]

إلا أن السفاريني في كشف اللثام شرح عمدة الأحكام ينقل عن ابن تيمية قولا يخالف ما ذكر سابقا عنه من قوله بجواز الجهر بالذكر عقي الصلاة .

فعند شرحه لحديث ابن عباس جمع نقول من كتب المذهب الحنبلي منها قوله :

«قال في "الإقناع": ويستحب الجهر بالتسبيح، والتحميد، والتكبير؛ عقب الصلاة، نقله عن شيخ الإسلام ابن تيمية.

قلت: المنقول عنه، وذكره في "الفتاوى المصرية"، وغيرها: أنه يجهر به أحيانا؛ بقصد التعليم»[2]

ثم ذكر قول ابن مفلح في الفروع وقول ابن رجب في الفتح ثم أورد نصـــا عن ابن تيمية فقال:

«قلت: وفي "الفتاوى المصرية" لشيخ الإسلام ابن تيمية: سئل عن قوم يواظبون عقب صلاة الجماعة، يجهرون بالذكر بعد الفراغ من الصلوات الخمس، فهل يجب نهيهم عن الجهر بالذكر، على مذهب مالك، وغيره، أم لا؟

أجاب بما ملخصه: أما الذكر المشروع في أدبار الصلوات، الذي ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يقوله، أو يعلمه المسلمين، مثل ما في الصحيح: "أنه كان يهل" ؛ أي: يجهر بقوله: "لا إله إلا الله، وحده لا شـريك له" إلخ؛ فلا يكره، بل يسـتحب للإمام أن يستقبل المأمومين، كفعله صلى الله عليه وسلم، ويقول ما كان يقوله من الذكر.

---

[1] - جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس (٤ / ٣١٧)

[2] - كشف اللثام شرح عمدة الأحكام»٣/ ٥٥

نعم، كره بعض السـلف للإمام أن يقعد بعد الصـلاة مسـتقبل القبلة، فظن بعض الناس أنهم كرهوا القعود مطلقا، وقد جاءت السـنة بالذكر بعد الصـلاة، وبالدعاء أي: في آخرها، فظن بعض الناس أنه قد يتناول دعاء الإمام والمأمومين عقب الصلاة، قال: والصواب ما جاءت به السنة: الجهر بالذكر عقب الصلاة، وذكر حديث ابن عباس هذا.

ومن الناس من كره ذلك، وظنه بدعة، ومنهم من اسـتحب ذلك مطلقا، ظنا منه مداومتهم على ذلك، قال: والصـواب: أنه إن كان في الجهر مصـلحة راجحة مثل تعليم من لم يعرف، ونحو ذلك فهو أفضل، وإلا: فالذكر سرا أفضل، ولا يكره الجهر إلا حيث كرهته الشريعة، انتهى»[1]

فهذا النقل يتعارض تماما مع ما نقله ابن مفلح عن ابن تيمية وما ذكره ابن عبد الهادي في الاختيارات وما لخصه اليونيني في مختصر الفتاوى المصرية.

وأول مصدر للفقه الحنبلي ظهر فيه قول شيخ الإسلام ، كتاب الفروع لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسـي المتوفى سـنة ٧٦٣هـ.فهو أول من تطرق لجزئية الجهر بالأذكار بعد الصلاة ؛ فيما اطلعت عليه في كتب المذهب: فقد ذكر قولا عن شيخ الإسلام ابن تيمية من جملة الأقوال التي نقلها في المسألة ولم يرجح . قال ابن مفلح : «وهل يستحب الجهر بذلك كقول بعض السلف والخلف، وقاله شيخنا،

أم لا، كما ذكر أبو الحسن بن بطال وجماعة أنه قول أهل المذاهب المتبوعة وغيرهم. ظاهر كلام أصحابنا مختلف

[1] - كشف اللثام شرح عمدة الأحكام» (٣/ ٥٧):

ويتوجه تخريج واحتمال[1] :يجهر لقصد التعليم فقط ثم يتركه "وش" وحمل الشافعي خبر ابن عباس على هذا،...»[2]

ورجح المرداوي في تصحيح الفروع: لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي٨٨٥هـ عدم الجهر بالذكر بعد الصلاة وخالف شيخ الإسلام ابن تيمية .

فقال : "هذه المسألة ليس للأصحاب فيها كلام، كما قال المصنف.

قلت الصواب الإخفات في ذلك، وكذا كل ذكر.

والقول الأول ظاهر حديث عبد الله بن عباس أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، قال ابن عباس: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته»[3]

وممن وافق ابن تيمية في قوله بالجهر بالذكر بعد الصلاة، ابن رجب الحنبلي زين الدين عبد الرحمن بن أحمد السلامي البغدادي الدمشقي أبو الفرج المتوفى سنة٧٩٥هـ.ـ عند شرحه لحديث ابن عباس في فتح الباري؛ قال : وقال القاضي أبو يعلى في الجامع الكبير: ظاهر كلام أحمد: أنه يسن للإمام الجهر بالذكر والدعاء عقب الصلوات بحيث يسمع المأموم، ولا يزيد على ذلك. وذكر عن أحمد نصوصا تدل على أنه كان يجهر ببعض الذكر، ويسر الدعاء، وهذا هو الأظهر، وأنه لا يختص ذلك بالإمام؛ فإن حديث ابن عباس هذا ظاهره يدل على جهر المأمومين أيضا»[4]وقال في موضع آخر" والمنقول عن الإمام أحمد أنه كان يجهر ببعض الذكر

---

[1] - «فالتخريج نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه،- والاحتمال يكون إما لدليل مرجوح بالنسبة إلى ما خالفه، أو لدليل مساو له،» الإنصاف ١/ ٩ ت التركي

[2] - الفروع وتصحيح الفروع ٢/ ٢٣١]

[3] - الفروع وتصحيح الفروع ٢/ ٢٣١

[4] - فتح الباري لابن رجب ٧/ ٣٩٩

عقب الصلاة، ثم يسر بالباقي، ويعقد التسبيح والتكبير والتحميد سرا، ويدعو سرا."[1]

وللعلم فإن ابن رجب رحمه الله كان يكثر النقل في مؤلفاته عن ابن تيمية خاصة في كتابه القواعد الفقيه[2]، إلا انه في فتح الباري لم يورد لأبن تيمية أي قول.

في الوقت الذي نقل فيه عن عدد من علماء المذهب كأبي يعلي والمغني والمحرر والشافي. لذلك لا نجد كلام ابن تيمية في الجهر بالذكر في فتح الباري .

والغريب أن قول ابن رجب في الجهر لم أجد من أشار إليه في كتب المذهب!

والنقل الذي ذكره ابن رجب عن أبي يعلى مستدلا به عل الجهر بالذكر بعد الصلاة لم أقفل عليه في مدونات الحنابلة الفقهية سوى ما نقله في كشف اللثام[3] عن بن رجب في فتح الباري ولم أجده لغيره.

وهو يعارض ما تقدم من كلام ابن مفلح والمرداوي :أن المسألة ليس للأصحاب فيها كلام . وكذلك لم يذكر المرداوي في تصحيح الفروع قول القاضي أبي يعلى عند ذكره لأقوال علماء المذهب في مسألة الجهر بالدعاء بعد الصلاة.

قال في الفروع: "ظاهر كلام أصحابنا مختلف ويتوجه تخريج واحتمال" فهو يشير الى عدم وجود نص في المسالة وأنها تخريجا أكد ذلك المرداوي حيث قال: هذه المسألة ليس للأصحاب فيها كلام. وهذا يتماشى مع ما ذكرت سابقا من عدم تطرق المصادر الأولى في المذهب لها.

فان وجد نص خاص في هذه المسألة فلماذا لم يوردها أصحاب الكتب المتقدمة ولم يشير إليها كبار علماء المذهب .

---

[1] - فتح الباري لابن رجب ٧/ ٤١٧

[2] - ذكر ذلك محقق الكتاب حيث قال : " أن الحافظ ابن رجب أورد كلام شيخ الإسلام في مواطن كثيرة جدا من كتابه القواعد، وفي كثير من تلك المواطن يعترض عليه، أو يجيب عن استدلاله، أو يخطئه، أو يستشكل عليه، أو يعضد كلامه بكلام غيره من الأصحاب أو بالروايات الواردة عن الإمام أحمد... "

[3] - كشف اللثام شرح عمدة الأحكام ٣/ ٥٥

ولماذا ابن قدامه في المغني يغفل هذا النقل ولا يتطرق لهذا النص.

ثم لماذا يغفل المرداوي هذا النقل عن أبي يعلى الذي ذكره ابن رجب في فتح الباري وهو يكثر النقل عن ابن رجب، سواء في تصحيح الفروع أو الإنصاف، من فتح الباري أو من كتاب القواعد، بل يعد قول ابن رجب مقدما في المذهب، فهو في المرتبة تلي ابن قدامة والمجد ابن تيمية مباشرة عند الترجيح قال في الإنصاف:" فإن لم يكن لهما – أي ابن قدامة والمجد –ولا لأحدهما في ذلك تصحيح، فصاحب القواعد الفقهية–المقصود به ابن رجب–"[1] فلماذا يتجاوز هذا النقل إلا اذا كان هذا النقل ليس في موضعه.

ومن تتبع نقولات المذهب وجدت أن الحنابلة تستدل بهذا النقل عن أبي يعلى لكن ليس في مساله رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة، بل في رفع الصوت بالدعاء.

فعند الحنابلة يسن بعد الأذكار أن يدعو الإمام ويؤمن المأمومين، والنص الوارد عن الإمام يتعلق بذلك والخلاف في النقل هل يجهر بهذا الإمام أم لا يجهر في الدعاء.

ولعل أوضح نص يؤكد نقل ابن رجب إنما هو للدعاء لا للأذكار ما ذكره ابن تميم في مختصره[2] قال : " يستحب للإمام أن لا يطيل الجلوس مستقبلاً القبلة بعد السلام. ويستحب الذكر والدعاء عقيب الصلاة فإن كان في صلاة الفجر أو العصر، استقبل الإمام المأموم ودعا ويستحب أن يقول بعد صلاة وهو ثان رجله قبل أن يتكلم عشر مرات: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير"، ويقولها عقيب كل صلاة مرة مرة من غير أن يقول: يحيي ويميت. ثم يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله) ، لا إله إلا الله ولا نعبد

[1] - الإنصاف ١/ ٢٥ ت التركي

[2] - محمد تميم الحراني ٦٧٥هـ

إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون). اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا راد لما قضـــيت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد. ويقول: أسـتغفر الله ثلاث مرات، ثم يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام ، ولا يجب له الإنصات في أصح الوجهين ويكره له أن يدعو مسـتقبل القبلة فإن مال قليلاً ثم اسـتقبلهم كره، وعنه : لا يكره ولا يخص نفســـه بالدعاء وإن فعل فلا بأس نص عليه. وفيه وجه يكره. ويشـير في دعائه إلى السـماء ، ويرفع به صـوته حيث يسـمع المأموم. وفيه وجه لا يجهر به إلا أن يقصـد تعليم المأموم وفيه آخر يكره الجهر به مطلقاً، ذكره القاضـي وغيره ويســتحب للمأموم أن لا ينصــرف قبل إمامه إلا أن يطيل الجلوس فإن كان رجال ونسـاء يستحب لهن أن يقمن عقيب سـلامه ويثبت الرجال قليلاً. وينصـرف كيف شاء، عن يمينه ويساره. وقال :القاضي يمينه أولى ، إلا أن يكون جهة انصرافه غيرها "[1]

نقلت النص بتمامه ليعرف سياق الموضـوع في قوله :ويرفع به صـوته حيث يسمع المأمومين " أن قصده الدعاء لا الذكر فبعد أن قال "ويستحب الذكر والدعاء عقيب الصلاة" ذكر جملة من الأذكار ثم انتقل الى التفصيل في أحكام الدعاء بقوله : " ولا يجب له الإنصـات في أصـح الوجهين"يقصـد الدعاء وكل ما بعدها مختص بالدعاء .

يؤكده ما جاء في الفروع حيث قال :"«ويدعو الإمام بعد الفجر والعصـــر لحضور الملائكة فيهما فيؤمنون على الدعاء والأصح وغيرهما، جزم به صاحب المحرر وغيره، ولم يستحبه شيخنا بعد الكل، لغير أمر عارض كاستسقاء، واستنصار، قال:

---

[1] - مختصر تميم ١٦٦

ولا الأئمة الأربعة، قال في المستوعب وغيره: ويستقبل المأموم، وفي كراهة جهره به روايتان، وقيل: إن قصد التعليم وإلا خفض، كمأموم ومنفرد "م ".ولا يجب الإنصات له، خلافا لابن عقيل، ...»[1]

قال في تصحيح الفروع:«مسألة ٢٦: ويدعو الإمام، بعد الذكر المتقدم ذكره، وفي كراهة جهره به روايتان، وقيل: إن قصد التعليم، وإلا خفض، كمأموم ومنفرد، انتهى.

إحداهما لا يكره قدمه ابن تميم، فقال ويرفع صوته بحيث يسمع المأموم، وفيه وجه لا يجهر به إلا أن يقصد تعليم المأموم، وفيه آخر يكره الجهر به مطلقا، ذكره القاضي وغيره، انتهى. وقال في الرعاية الكبرى: ويدعو كل مصل عقيب كل صلاة سرا، وقال بعد ذلك بأسطر: ويدعو ويسمعه المأموم، وقيل إن أراد أن يعلمه وإلا خفض صوته كالمأموم والمنفرد، وقيل يكره الجهرية مطلقا. وقال في أواخر ما يبطل الصلاة ويكره رفع الصوت بالدعاء في الصلاة وغيرها، كما سبق دون الإلحاح فيه، انتهى، قلت وهذا هو الصواب. وقال في الفصول آخر الجمعة الإسرار بالدعاء عقيب الصلاة أفضل، انتهى. وقال المجد في شرحه: ويستحب للإمام أن يخفي الدعاء عقيب الصلاة لظاهر هذا الخبر، وذكره، ولقوله تعالى: {ادعوا ربكم تضرعا وخفية} [الأعراف:٥٥] وقوله تعالى: {واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة} وإن جهر به أو ببعضه أحيانا ليعلمه من يسمعه، أو لقصد صحيح سوى ذلك فحسن، انتهى»[2]

فالنقل عن أبي يعلى الذي استدل به ابن رجب، ليس في الجهر بالذكر بعد الصلاة، بل في الجهر بالدعاء بعد الصلاة.

---

[1] - الفروع وتصحيح الفروع» (٢/ ٢٣١- ٢٣٢):

[2] - الفروع وتصحيح الفروع» (٢/ ٢٣٢):

وممن وافق ابن تيمية في الجهر بالذكر دبر الصلاة، بل جزم باستحبابه دون الإشـارة إلى أنه قول شـيخ الإسـلام مخالفا بذلك جميع مدونات الفقه الحنبلي التي نقلت هذا القول فأشارت إلى قائله. المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين ٨٨٤هـ تحت مبحث :«[الذكر والاستغفار ثلاثا عقيب الصلاة] فصل يستحب الذكر، والاستغفار ثلاثا كما ورد في الأخبار، ذكره في " الشـرح " وغيره. وسـرد عدد من نصـوص الأذكار بعد الصلاة- ثم قال- :«ويستحب الجهر بذلك، وحكى ابن بطال عن أهل المذاهب المتبوعة خلافه، وكلام أصحابنا مختلف، قاله في " الفروع " قال: ويتوجه يجهر لقصد التعليم فقط، ثم يتركه،»[1] وتفرد عن جميع شراح المقنع بذكر مسألة الجهر بالذكر بعد الصلاة، والتي لم يتطرق إليها احد منهم .

ومر سابقا ترجيح المرداوي في تصحيح الفروع :عدم الجهر بالذكر بعد الصلاة وخالف شيخ الإسلام ابن تيمية .

فقال : "هذه المسألة ليس للأصحاب فيها كلام، كما قال المصنف.

قلت الصواب الإخفات في ذلك، وكذا كل ذكر"[2]

ومن جاء بعد المرداوي لم ينقلوا تصـحيحه: بعدم الجهر. بل اكتفوا بنقل قول ابن تيمية في المسألة.

وأول ما اطلعت عليه من كتب المذهب الحنبلي بعد المرداوي ناقلا قول ابن تيمية هو الحجاوي٩٦٨هـ في الإقناع قال: «قال الشيخ: ويستحب الجهر بالتسبيح والتحميد والتكبير عقب الصلاة انتهى»[3].

---

[1] - المبدع في شرح المقنع ١/ ٤٢٢

[2] - الفروع وتصحيح الفروع ٢/ ٢٣١

[3] - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ١/ ١٢٦

وتبعه مرعي بن يوسف الكرمي١٠٣٣هـ في غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى «قال الشيخ: ويستحب الجهر بذلك»[١]

و السيوطي ١٢٤٣هـ في مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى. "قال الشيخ تقي الدين: (ويستحب الجهر بذلك) ، أي: بالتسبيح، والتحميد، والتكبير عقب الصلاة، لقول ابن عباس: «كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته» وفي رواية: «كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير» متفق عليه"[٢]

أما البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين(ت ١٠٥١ هـ) في كشاف القناع فقال ":قال الشيخ: ويستحب الجهر بالتسبيح، والتحميد، والتكبير، عقب الصلاة. انتهى. لقول ابن عباس: "كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك، إذا سمعته" وفي رواية: "كنت أعرف انقضاء صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – بالتكبير" متفق عليه.

قال في المبدع: ويستحب الجهر بذلك، وحكى ابن بطال عن أهل المذاهب المتبوعة خلافه. وكلام أصحابنا مختلف، قاله في الفروع. قال: ويتوجه: يجهر لقصد التعليم فقط ثم يتركه»[٣].

واختصره في شرح المنتهى فقال " «ويستحب الجهر بذلك. وحكى ابن بطال عن أهل المذاهب المتبوعة خلافه، وكلام أصحابنا مختلف، قاله في الفروع، قال: ويتوجه يجهر بقصد التعليم فقط ثم يتركه"[٤] فقد نقل قول ابن تيمية ثم عقب بنقل المبدع عن الفروع.

---

[١] - غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى ط غراس ١/ ١٧٦- مع أنه لم يذكر هذه المسألة في منتهى الإرادات ولا شرحه لابن النجار. محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى، الشهير بابن النجار (٨٩٨ - ٩٧٢ هـ)
[٢] - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ١/ ٤٦٩
[٣] - كشاف القناع ٢/ ٣٨٨ ط وزارة العدل
[٤] - شرح المنتهى للبهوتي ١/ ٢٠٥ ط عالم الكتب.

وفي بغية أولي النهى في شـــرح غاية المنتهى لابن العماد أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد العكري ت ١٠٨٩هـ قال: " قال الشـيخ تقي الدين: (ويسـتحب الجهر بذلك) ، أي: بالتسـبيح، والتحميد، والتكبير عقب الصـلاة، لقول ابن عباس: «كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته» وفي رواية: «كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير» متفق عليه:

قال في "المبدع": ويستحب الجهر بذلك، وحكى ابن بطال عن أهل المذاهب المتبوعة خلافه. وكلام أصحابنا مختلف، قاله في الفروع. قال: ويتوجه: يجهر لقصد التعليم فقط ثم يتركه"[١] جاء بما قاله في كشاف القناع.

ويلاحظ أن جميع من ذكر قول ابن تيمية من بعد المرداوي الجامع بينهم هو كتاب الإقناع.

و جميع مدونات الحنابلة بعد المرداوي لم يلتفتوا إلى ترجيح المرداوي في تصـحيح الفروع.

ولمعرفة القول الراجح في المذهب عند متأخري الحنابلة: هو ما اجتمع عليه الإقناع والمنتهى، فإذا اختلفا فما يرجحه صاحب غاية المنتهى.[٢]

---

١ - بغية أولي النهى في شرح غاية المنتهى٢/١٦٥-١٦٦-لابن العماد أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد العكري ت سنة ١٠٨٩هـ

٢ - " قال الشيخ علي الهندي رحمه الله: " معرفة المذهب عند المتأخرين، وقدمته لاحتياج الناس في يومنا هذا إليه، ولأن عملهم عليه : وهو ما أخرجه المرداوي في كتابه (التنقيح)، والحجاوي في كتابه (الإقناع)، وابن النجار في كتابه المنتهى، واتفقوا على القول به. فإن اختلفوا: فالمذهب ما اتفق على إخراجه والقول به اثنان منهم.
وإذا لم يتفقوا: فالمذهب ما أخرجه صاحب المنتهى على الراجح؛ لأنه أدق فقها من الاثنين. وقد يفضل بعضهم: الإقناع لكثرة مسائله، ولا مشاحة في الاصطلاح، انتهى.
والذي أراه أنهما إذا اختلفا، يعني المنتهى والإقناع، فالرجوع إلى غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، وشرحه مطالب أولي النهى ... وهو الذي يقول فيه العالم العلامة الفقيه المحدث محمد بن أحمد بن سالم السفاريني رحمه الله: عليك بما في الإقناع والمنتهى، فإذا اختلفا فانظر ما يرجحه صاحب الغاية، غاية المنتهى " "الآلئ البهية في كيفية الاستفادة من الكتب الحنبلية" للشيخ محمد السماعيل، ص ٧٧

وعليه، فقول ابن تيمية: باســتحباب الجهر بالذكر بعد الصــلاة " الذي نقله في الإقناع يمثل مذهب الحنابلة عند المتأخرين.

الفصل الثالث:

عرض الأقوال واستعراض أدلتهم ومناقشتها.

القول الأول: يكره الجهر بالذكر بعد الصلاة مطلقا.

وهو قول للحنفية، والمالكية، والمذهب عند الشافعية، والمرداوي من الحنابلة. إلا أن الكراهة عند الحنفية للتحريم. وأجاز الشافعية الجهر للتعليم.

القول الثاني: يستحب الجهر بالذكر دبر الصلاة.

وقال به الطحطاوي من الحنفية وهو القول المشهور اليوم عندهم وكذلك عند الحنابلة. وقيده الطحطاوي بشرط عدم الإيذاء والتشويش.

أدلة أصحاب القول الأول ومناقشتها:

أصحاب القول الأول رغم اتفاقهم على مسمى الحكم(الكراهة)إلا أن الحنفية خالفت في المراد بها عند الإطلاق حسب أصولهم: أنها للتحريم.

و من المتعارف عليه والمعتاد في الدراسات المقارنة عند سرد أقول الفقهاء والاستدلال لها أن يتفق أصحاب القول الواحد في الأدلة التي استنبطوا منها الحكم المتفق عليه.

ومن المنتظر في هذا المبحث عرض الأدلة التي تشير إلى كراهة الذكر بعد الصلاة، للاستدلال لأصحاب القول الأول. إلا أن الأدلة التي سأستعرضها للاستدلال لهم لا علاقة لها بهذه المسألة.

لأن أصحاب القول الأول مع اتفاقهم على مسمى الحكم –كراهة الجهر بالذكر بعد الصلاة– إلا أنهم اختلفوا في الأدلة التي استدل بها كل فريق.

فبخلاف المذهب الشافعي ، لم يكن من السهل الوصول إلى حكم الجهر بالذكر بعد الصلاة في باقي المذاهب، لعدم تطرق مصادرها لحكم المسألة .خاصة المذهب الحنفي والمالكي إذ لم يكن الوصول للحكم بقول في مذهبهم يدل دلالة صريحة عليه، بل بدلالة استثنائه من قاعدة عامة نصوا عليها :وهي أن الأصل في الذكر الإخفاء إلا ما دل الدليل على استثنائه. ولم يكن الجهر بالذكر بعد الصلاة من المستثنيات. وقد ذكرت ذلك سابقا في تحرير القول لكل مذهب.

وإن لم يصرح الشافعية بهذه القاعدة إلا أنهم في حقيقة الأمر يقولون بها، بدليل أنهم يسوقون الأدلة ذاتها لأثبات أن أحاديث الأمر بالجهر بالذكر بعد الصلاة ليست على ظاهرها.

وزاد المالكية والشافعية أدلة غير القاعدة السابقة دلت على حكم المسألة.

فالمالكية يقولون بكراهة رفع الصوت في المسجد إلا ما استثني منه والذكر بعد الصلاة ليس من المستثنيات. ويستدلون أيضا بما عليه عمل السلف.

والشافعية يذكرون أدلة تثبت لماذا صرفوا نصوص الجهر بالذكر بعد الصلاة عن ظاهرها.

أما قول المرداوي في هذه المسألة فكان تحريجا على قول أمامه.

وعليه فما سأذكره من أدلة للاستدلال لأصحاب القول الأول على النحو التالي:

أولا: سأذكر الأدلة التي يتعلق بقاعدة، أن الأصل في الأذكار الإخفاء إلا ما استثني بدليل. فجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية يقولن بهذه القاعدة ويستدلون لها، رغم معارضات عند المتأخرين منهم وخاصة المتصوفة. ولذا اتفقت هذه المذاهب على جملة من الأدلة، لإثبات هذه القاعدة.

ثانيا : الاستدلال للمالكية على كراهة رفع الصوت في المسجد.

ثالثا : الاستدلال للشافعية، على أن النصوص التي يفهم منها الجهر بعد الصلاة ليست على ظاهرها.

أدلة أن الأصل في الذكر الإخفاء ومناقشتها:

من القرآن:

١- قوله تعالى: ﴿ ادعوا ربكم تضرعا وخفية إنه لا يحب المعتدين ﴾ [1] [الأعراف: ٥٥]

قال ابن عباس في الآية: "السر." [2] وعن زيد بن أسلم: كان يرى أن الجهر بالدعاء الاعتداء. [3]

٢- قوله تعالى ﴿واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول﴾ [4] [الأعراف: ٢٠٥]

«واذكر ربك في نفسك عام في الأذكار من القراءة والدعاء وغيرهما،» [5]،"قال أبو جعفر ولم يختلف في معنى قوله تعالى واذكر ربك في نفسك أنه في الدعاء" [6]

فقوله ودون الجهر «نص على أنه الذكر باللسان ويحتمل وجهين: أحدهما: قراءة القرآن. والثاني: الدعاء، وكلاهما مندوب إلى إخفائه» [7]

٣- قوله تعالى ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا﴾ [8] [الإسراء: ١١٠]

---

[1] - انظر : أحكام القرآن للطحاوي ١/ ٢٤١ المبسوط للسرخسي ١/ ٣٣ التجريد للقدوري ٢/ ٥٠٧ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ١٩٦ فتح باب العناية بشرح النقاية ١/ ٤١٩- والمالكية انظر شرح التلقين ١/ ٥٩٢-و الذخيرة للقرافي ٢/ ٢٢٤- والشافعية انظر

[2] - تفسير الطبري ١٠/ ٢٤٨

[3] - انظر تفسير ابن أبي حاتم ٥/ ١٥٠٠

[4] - أحكام القرآن للطحاوي ١/ ٢٤١ فتح باب العناية بشرح النقاية ١/ ٤١٩-والمالكية انظر الذخيرة للقرافي ٢/ ٢٢٤.

[5] - تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل ٣/ ٤٧

[6] - معاني القرآن للنحاس ٣/ ١٢٣

[7] - زاد المسير في علم التفسير ٢/ ١٨٤

[8] - كتب الحنفية تستدل بالآية على الجهر بالصلاة قبل الهجرة-إلا أن الطحاوي رجح أنها في الدعاء واستدل بها انظرأحكام القرآن للطحاوي ١/ ٢٣٩- والمالكية انظر موطأ مالك - رواية يحيى ١/ ٢١٨ ت عبد الباقي٣٩ و البيان والتحصيل ١/ ٢٤٩- والشافعية

قال الشافعي: " يعني والله تعالى أعلم الدعاء ولا تجهر ترفع ولا تخافت حتى لا تسمع نفسك."[1] وأكد هذا الاستدلال النووي في المجموع فقال: "واحتج البيهقي وغيره لتفسيره الآية بحديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت " في قول الله تعالى (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) نزلت في الدعاء" رواه البخاري ومسلم"[2]

فالآيات السابقة " عندهم جميعا على الدعاء والذكر"[3]

الأحاديث النبوية:

قال عليه الصلاة والسلام: « خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي»[4]

وعن أبي موسى، قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فهبطنا في وهدة من الأرض، فرفع الناس أصواتهم بالتكبير، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يا أيها الناس، أربعوا على أنفسكم، إنكم لا تدعون أصم ولا غائبا، إنكم تدعون سميعا قريبا "، ثم دعاني، وكنت قريبا منه، فقال لي: " يا عبد الله بن قيس، ألا أدلك على كلمة من كنز الجنة؟ " قلت: بلى، قال: " قل: لا حول ولا قوة إلا بالله "[5]

ففي الحديث" « الندب إلى خفض الصوت بالذكر إذا لم تدع حاجة إلى رفعه»[6]

و «كراهية رفع الصوت بالدعاء»[7]

---

[1] - الأم للإمام الشافعي ١/ ١٥٠ ط الفكر

[2] - المجموع شرح المهذب ٣/ ٤٨٧ ط المنيرية- وانظر معرفة السنن والآثار ٣/ ١٠٨«٣٩٠١»-وحديث عائشة رضي الله عنها رواه صحيح مسلم ١/ ٣٢٩ ت عبد الباقي١٤٦ - (٤٤٧)

[3] - أحكام القرآن للطحاوي ١/ ٢٤١

[4] - انظر : المبسوط للسرخسي ١/ ٣٣بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ١٩٦فتح باب العناية بشرح النقاية ١/ ٤١٩- قال النووي غي الحديث «ليس بثابت،»فتاوى النووي ص٢٦٢

[5] - أحكام القرآن للطحاوي ١/ ٢٤١ -٤٧٠ » . والحديث رواه البخاري ٤/ ١٥٤١ «٣٩٦٨» و مسلم ٤/ ٢٠٧٧ ت عبد الباقي«٤٥ - (٢٧٠٤)» وعند الشافعية- قال النووي في المجموع" واحتج البيهقي وغيره في الإسرار بحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه..."وذكر الحديث المجموع شرح المهذب ٣/ ٤٨٧ ط المنيرية- والحديث رواه البخاري ٣/ ١٠٩١-٢٨٣٠

[6] - شرح النووي على مسلم ١٧/ ٢٦

[7] - شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥/ ١٥٢

«٤٧٣٨ – حدثنا أبو هشام الرفاعي، حدثنا إسحاق، حدثنا معاوية، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله يفضل الصلاة التى يستاك لها، على الصلاة التى لا يستاك، سبعين ضعفا، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يفضل الذكر الخفي الذي لا يسمعه [الحفظة] سبعين ضعفا، فيقول: إذا كان يوم القيامة وجمع الله الخلائق لحسابهم، وجاءت الحفظة بما حفظوا وكتبوا، قال الله لهم: "انظروا، هل بقي له من شيء؟ فيقولون: ربنا ما تركنا شيئا مما علمناه وحفظناه إلا وقد أحصيناه وكتبناه، فيقول الله تبارك وتعالى له: إن لك عندي خبئا لا تعلمه، وأنا أجزيك به، وهو الذكر الخفي"»

مسند أبي يعلى – ت السناري ٦/ ٦٢٧قال المحقق: منكر

«رواه أبو يعلى، وفيه معاوية بن يحيى الصدفي، وهو ضعيف.»

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١٠/ ٨١

«وقد صح (أنه) قيل لابن مسعود رضي الله عنه: إن قوما اجتمعوا في مسجد يهللون ويصلون على النبي عليه السلام، ويرفعون أصواتهم، فذهب إليهم ابن مسعود، وقال: ما عهدنا هذا على عهد رسول الله، وما أراكم إلا مبتدعين، فما زال يذكر ذلك حتى أخرجهم من المسجد.»[1]

---

[1] - المحيط البرهاني ٥/ ٣١٤ ولم أقف على من نقله قبله من الأحناف.- والمروي في كتب الحديث بلفظ مغاير" «بلغ عبد الله بن مسعود، أن قوما يقعدون من المغرب إلى العشاء، يسبحون، يقولون: قولوا كذا، قولوا كذا، قال عبد الله: إن قعدوا فآذنوني بهم، فلما جلسوا آذنوه، فانطلق إذ آذنوه، فدخل، فجلس معهم، وعليه برنس، فأخدوا في تسبيحهم، فحسر عبد الله عن رأسه البرنس، فقال: أنا عبد الله بن مسعود، فسكت القوم، فقال: لقد جئتم ببدعة ظلماء، أو لقد فضلتم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم علما، قال: فقال رجل من بني تميم: ما جئنا ببدعة ظلماء، وما فضلنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم علما، فقال * عمرو بن عتبة بن فرقد: أستغفر الله يا ابن مسعود، وأتوب إليه، قال: فأمرهم أن يتفرقوا، ورأى ابن مسعود» مصنف عبد الرزاق ٣/ ٤٩٨ ط التأصيل الثانية ٥٥٦٤ - «٨٦٣٠»المعجم الكبير للطبراني ٩/ ١٢٥

مناقشة أدلتهم:

استدلالهم بقوله: (ادعوا ربكم تضرعا وخفية إنه لا يحب المعتدين)

فالجواب عنه:

"الآية في الدعاء لا في الذكر، والدعاء بخصوصه الأفضل فيه الإسرار؛ لأنه أقرب إلى الإجابة."[1]

أما الاعتداء بمعنى الجهر فغير مسلم لأن" الراجح في تفسيره أنه تجاوز المأمور به أو اختراع دعوة لا أصل لها في الشرع، ويؤيده ما أخرجه ابن ماجه والحاكم في مستدركه وصححه عن أبي نعامة رضي الله عنه «أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة، فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الدعاء» فهذا تفسير صحابي وهو أعلم بالمراد."[2]

---

[1] - الحاوي للفتاوي ١/ ٤٧٢ وانظر سباحة الفكر ٤١

[2] - الحاوي للفتاوي ١/ ٤٧١ وانظر سباحة الفكر ٤١

ويرد عليهم:

وأما قولهم إن الآية في الدعاء وليست في الذكر فيرد عليهم "" أن الدعاء هو ذكر للمدعو سبحانه وتعالى متضمن للطلب والثناء عليه بأوصافه وأسمائه فهو ذكر وزيادة كما أن الذكر سمي دعاء لتضمنه للطلب."[١]

وغالب من فسر[٢] هذه الآية ذكر عقبها حديث" أبي موسى، قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فهبطنا في وهدة من الأرض، فرفع الناس أصواتهم بالتكبير، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يا أيها الناس، أربعوا على أنفسكم، إنكم لا تدعون أصم ولا غائبا، إنكم تدعون سميعا قريبا "، ثم دعاني، وكنت قريبا منه، فقال لي: " يا عبد الله بن قيس، ألا أدلك على كلمة من كنز الجنة؟ " قلت: بلى، قال: " قل: لا حول ولا قوة إلا بالله"[٣]

ففي الحديث أنهم كانوا يكبرون، وهو ذكر ومع ذلك قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم:"، إنكم لا تدعون أصم ولا غائبا"

وقال صلى الله عليه وسلم "دعوة ذي النون إذ هو في بطن الحوت: ﴿لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين﴾ [الأنبياء: ٨٧] فإنه لم يدع بها مسلم ربه في شيء قط إلا استجاب له "[٤] . فسمى قول ذي النون لا إله ... دعاء.

---

[١] - مجموع الفتاوى ١٥/ ١٩

[٢] - انظر تفسير الطبري ١٢/ ٤٨٦ ط التربية والتراث و تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة ٤/ ٤٦٢ و تفسير البغوي - إحياء التراث ٢/ ١٩٩ و تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن ٧/ ٢٢٤ و تفسير ابن كثير - ط العلمية ٣/ ٣٨٤

[٣] - أحكام القرآن للطحاوي ١/ ٢٤١ -٤٧٠ » . والحديث رواه البخاري ٤/ ١٥٤١ «٣٩٦٨» و مسلم ٤/ ٢٠٧٧ ت عبد الباقي«٤٥ - (٢٧٠٤)»

[٤] - مسند أحمد ٣/ ٦٥ ط الرسالة١٤٦٢- قال المحقق إسناده حسن.

و" قال النبي صلى الله عليه وسلم " أفضل الدعاء الحمد لله "[1] فسمى الحمد لله دعاء وهو ثناء محض؛"[2]

وقال صلى الله عليه وسلم قال: " خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير "[3]

"وروى حسين بن حسن المروزي عن سفيان بن عيينة أنه سأله ما أكثر ما كان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال لا إله إلا الله وسبحان الله والحمد لله والله أكبر.

قال سفيان وهذا ذكر وليس بدعاء

ثم قال سفيان أما علمت قول الله عز وجل حيث قال إذا شغل عبدي ثناؤه علي عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين

قال قلت نعم أنت حدثتني بذلك يا أبا محمد عن منصور عن مالك بن الحارث وحدثني به عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري عن منصور عن مالك بن الحارث قال فهذا تفسيره

ثم قال ما علمت قول أمية بن أبي الصلت حين أتى بن جدعان

(أأطلب حاجتي أم قد كفاني ... حياؤك إن شيمتك الحياء)

(إذا أثنى عليك المرء يوما ... كفاه من تعرضك الثناء)

قال سفيان هذا مخلوق حين ينسب إلى الاكتفاء بالثناء عليه عن مسألة فكيف بالخالق عز وجل وذكر أبو الحسن الدارقطني في المؤتلف والمختلف له قال حدثنا

---

[1] - ونص الحديث عن" جابر بن عبد الله، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أفضل الذكر لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء الحمد لله" سنن الترمذي ٥/ ٤٦٢- ٣٣٨٣[حكم الألباني] : حسن

[2] - مجموع الفتاوى ١٥/ ١٩

[3] - سنن الترمذي ٥/ ٥٧٢-٣٥٨٥[حكم الألباني] : حسن»

القاضي المحاملي قال حدثنا يوسف بن موسى القطان قال حدثنا عثمان بن عمر التيمي (تيم الرباب) قال حدثنا صفوان بن أبي الصهباء عن بكر بن عتيق عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين[1] "[2]

قال ابن تيمية: "أن كل واحد من الدعاء والذكر يتضمن الآخر ويدخل فيه وقد قال تعالى: ﴿واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة﴾ فأمر تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يذكره في نفسه قال مجاهد وابن جريج: أمروا أن يذكروه في الصدور بالتضرع والاستكانة دون رفع الصوت والصياح وتأمل كيف قال في آية الذكر: ﴿واذكر ربك﴾ الآية. وفي آية الدعاء: ﴿ادعوا ربكم تضرعا وخفية﴾ فذكر التضرع فيهما معا وهو التذلل والتمسكن والانكسار»[3]

أما قولهم إن الاعتداء في الدعاء هو أنه تجاوز المأمور به، فهو كما قالوا ، و يشمل أيضا الجهر به، فكما فسر الاعتداء بدعاء الله بما يليق كذلك فسر بالجهر " فالآية أعم من ذلك كله وإن كان الاعتداء بالدعاء مرادا بها فهو من جملة المراد والله لا يحب المعتدين في كل شيء"[4]

---

[1] - رواه البخاري في خلق أفعال العباد للبخاري ص١٠٩
[2] - الاستذكار ٢/ ٥٣٢-٥٣٣
[3] - مجموع الفتاوى ١٥/ ١٩
[4] - مجموع الفتاوى ١٥/ ٢٢

أما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿واذكر ربك في نفسك﴾ (الأعراف : ٢٠٥)

فالجواب عن هذا الاستدلال بوجوه :

الأول: "أنها مكية كآية الإسراء: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ [الإسراء: ١١٠]

وقد نزلت حين كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بالقرآن فيسمعه المشركون فيسبون القرآن ومن أنزله، فأمر بترك الجهر سدا للذريعة...

الثاني: أن جماعة من المفسرين، منهم عبد الرحمن بن زيد بن أسلم شيخ مالك، وابن جرير حملوا الآية على الذاكر حال قراءة القرآن، وأنه أمر له بالذكر على هذه الصفة تعظيما للقرآن أن ترفع عنده الأصوات، ويقويه اتصالها بقوله: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] ...

الثالث: ما ذكره الصوفية أن الأمر في الآية خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم"[١]

الرد عليهم:

وإن كانت الآية نزلت بخصوص الأمر بعدم الجهر، حتى لا يسب المشركون القرآن، فهي عامة في كل ذكر وهذا ما ذكره المفسرون قال البيضاوي «واذكر ربك في نفسك عام في الأذكار من القراءة والدعاء وغيرهما،»[٢]،"قال أبو جعفر ولم يختلف في معنى قوله تعالى واذكر ربك في نفسك أنه في الدعاء"[٣]

قال ابن كثير" وأما قوله تضرعا وخيفة أي اذكر ربك في نفسك رغبة ورهبة وبالقول لا جهرا، ولهذا قال ودون الجهر من القول وهكذا يستحب أن يكون الذكر لا يكون نداء وجهرا بليغا، ولهذا لما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا:

[١] - الحاوي للفتاوي ١/ ٤٧١ وانظر سباحة الفكر ٣١-٣٢

[٢] - تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل ٣/ ٤٧

[٣] - معاني القرآن للنحاس ٣/ ١٢٣

أقريب ربنا فنناجيه، أم بعيد فنناديه؟ فأنزل الله عز وجل وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان [البقرة: ١٨٦] ."[1]

وقولوهم أن الآية مقصود بها السامع للقرآن فمن قال به لم يتابع عليه كما ذكره ابن كثير فقال" وقد زعم ابن جرير وقبله عبد الرحمن بن زيد بن أسلم إن المراد بها أمر السامع للقرآن في حال استماعه بالذكر على هذه الصفة. وهذا بعيد مناف للإنصات المأمور به، ثم إن المراد بذلك في الصلاة كما تقدم أو في الصلاة والخطبة، ومعلوم أن الإنصات إذ ذاك أفضل من الذكر باللسان، سواء كان سرا أو جهرا، فهذا الذي قالاه لم يتابعا عليه، بل المراد الحض على كثرة الذكر من العباد بالغدو والآصال، لئلا يكونوا من الغافلين،»[2]

وغير مسلم لكم أن الآية خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم إذ لا دليل على الخصوصية فهي" تعم جميع أمته "[3]" فالنص "ظاهره خطابا مع النبي عليه السلام، إلا أنه عام في حق كل المكلفين"[4]" وله في كتاب الله عز وجل نظائر خاطب به رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد به أمته"[5]

قال تعالى: ﴿وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل﴾.فهذا خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد به أمته.[6]

و قوله: ﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك﴾.والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد به أمته.[7]

---

[1] - تفسير ابن كثير - ط العلمية ٣/ ٤٨٧
[2] - تفسير ابن كثير - ط العلمية ٣/ ٤٨٨
[3] - تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٢/ ٤٩٤- و
[4] - تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير ١٥/ ٤٤٥
[5] - القراءة خلف الإمام للبيهقي ص١٢١
[6] - انظر الهداية الى بلوغ النهاية ٦/ ٤١٨٢
[7] - انظر الهداية الى بلوغ النهاية ٦/ ٤١٨٦

ومن قواعد أصول الفقه:«أن سبب الآية والحديث إذا كان خاصا لا يمنع من التعلق بظاهره إذا كان عاما مستقلا بنفسه،»[1]

واستدلالهم بقوله تعالى ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ [الإسراء: ١١٠]

فيجاب عليه بأمور:

(أحدها: أن هذه الآية لا تمنع الجهر مطلقاً، بل الجهر المفرط لقوله: وابتغ بين ذلك سبيلا، فكانت دليلاً للمجوزين لا لكم .

وثانيها : أن هذه الآية نزلت لما كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مختفياً بمكة، فكان إذا صلَّى جَهَرَ فَسَمِعَه المشركون فسبوا القرآن ومن أنزله، فنهاه الله تعالى عن ذلك، عن "ابن عباس رضي الله عنهما: في قوله تعالى: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾. قال: نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مختف بمكة، كان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن، فإذا سمعه المشركون سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به، فقال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿ولا تجهر بصلاتك﴾ أي بقراءتك، فيسمع المشركون فيسبوا القرآن ﴿ولا تخافت بها﴾ عن أصحابك فلا تسمعهم ﴿وابتغ بين ذلك سبيلا﴾.»[2]. فالمنع إنما كان لإيذاء المشركين وسبهم، وقد زال هذا، فَيَزُولُ المنع أيضاً.)[3]

ثالثها: وعلى فرض أ، المقصود بها الدعاء فالذكر غير مراد بها.[4]

---

[1] - أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية ٢/ ٣٦٨
[2] - صحيح البخاري ٤/ ١٧٥٠
[3] - سباحة الفكر ٣٩
[4] - انظر المرجع السابق ٤٠

ويرد عليهم:

قولهم إن المنهي عنه الجهر المفرط يرد عليه: أن المذكور في الآية (الجهر)دون وصفه بالمفرط أو غيره لأن المراد منه معروف عند السامع، فهو رفع الصوت الذي لا يصل إلى النداء أو الصياح .

فالجهر من«(جهر) الجيم والهاء والراء أصل واحد، وهو إعلان الشيء وكشفه وعلوه. يقال جهرت بالكلام أعلنت به. ورجل جهير الصوت، أي عاليه»[1]

وما هو أرفع من الجهر فيسمى صياح أو نداء.

«والنداء: نداء الصوت، وهو ما بعد مداه.»[2]"وقد يضم مثل الدعاء والرغاء. وناداه مناداة ونداء، أي صاح به."[3]

«والصياح: صوت كل شيء إذا اشتد، صاح صيحة وصياحا.»[4]

و«الفرق بين الصياح والنداء: أن الصياح رفع الصوت بما لا معنى له وربما قيل للنداء صياح فأما الصياح فلا يقال له نداء إلا إذا كان له معنى.»[5]

وجاء ذكر الجهر والنداء في القرآن في قوله تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَـٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٢﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمْتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ ۚ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٣﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٤﴾﴾ [الحجرات: ٢-٤]

---

[1] - مقاييس اللغة ١/ ٤٨٧ مجمل اللغة لابن فارس ص٢٠٠

[2] - جمهرة اللغة ٢/ ١٠٦١

[3] - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٦/ ٢٥٠٥

[4] - المحيط في اللغة ٣/ ١٦١

[5] - معجم الفروق اللغوية الحاوي لكتابَي العسكري والجزائري ص٣٢٥ ط قُمّ

فقوله تعالى: «لا ترفعوا أصواتكم "في مجلسه وبحضرته إذا كلم بعضكم بعضا... وقوله: ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض نهي عن جهر آخر وهو الجهر بالصوت عند خطابهم الرسول صلى الله عليه وسلم.»[1].

" والنداء: رفع الصوت بالكلام رفعا قويا لأجل الإسماع وهو مشتق من النداء- بكسر النون وبضمها- وهو الصوت المرتفع. يقال: هو أندى صوتا أي أرفع، فأصل النداء الجهر بالصوت والصياح به، ومنه سمي دعاء الشخص شخصا ليقبل إليه نداء، لأن من شأنه أن يرفع الصوت به ولذلك جعلوا له حروفا ممدودة مثل (يا) و (آ) و (أيا) و (هيا) . ومنه سمي الأذان نداء،»[2].

ففي الآيات فرق بين الجهر والنداء[3]، ولا يمكن أن نجعل جهر الصاحبين رضي الله عنهما أمام النبي صلى الله عليه وسلم ، مساويا للنداء من خلف الحجرات.

وذلك أن سبب نزول الآيات:ما ذكره عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أنه قال: أنه قدم ركب من بني تميم على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال أبو بكر: أمر القعقاع بن معبد بن زرارة، قال عمر: بل أمر الأقرع بن حابس، قال أبو بكر: ما أردت إلا خلافي، قال عمر: ما أردت خلافك، فتماريا حتى ارتفعت أصواتهما، فنزل في ذلك: {يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا}. حتى انقضت.»[4].

ومن ثم آل الصاحبان على نفسيهما ألا يكلمان النبي صلى الله عليه وسلم إلا مخافتة.

[1] - تفسير ابن عاشور التحرير والتنوير ٢٦/ ٢٢٠

[2] - تفسير ابن عاشور التحرير والتنوير ٤/ ١٩٩

[3] - ويطلق النداء على كل قول .كقوله تعالى فنادى ربه نداء خفيا وقوله فنادته الملائكة .وذلك لأن «النداء نوع من القول»

تفسير الكشاف - ومعه الانتصاف ومشاهد الإنصاف والكافي الشاف ١/ ٣٥٩

[4] - صحيح البخاري ٤/ ١٥٨٧- ٤١٠٩

«قال ابن الزبير: فكان عمر بعد – ولم يذكر ذلك عن أبيه، يعني أبا بكر – إذا حدث النبي صلى الله عليه وسلم بحديث، حدثه كأخي السرار، لم يسمعه حتى يستفهمه.»[1]

و «قال أبو بكر: قلت: يا رسول الله آليت ألا أكلمك إلا كأخي السرار.»[2]

فعلى قولهم إن الجهر المقصود به الجهر المفرط، فيكون الممنوع في الجهر بالقول للنبي هو الجهر المفرط؟ ولا قائل به.

وعليه فكلمة الجهر تحمل على المعنى المراد منها وهو «جهرا متجاوزا لمعتاد الكلام،»[3].

أما قولهم إن الآية نزلت بمكة تأمر النبي أن لا يجهر بالصلاة حتى لا يتعرض للأذى من قريش فيرد عليه:

أولا:« اختلف العلماء في المراد بالصلاة هنا، هل هي عين العبادة المعروفة أو الدعاء، وقال بكل قول قوم. ومأخذ الحكم وسبب الخلاف فيه: ورود الاسم الشرعي، وهو الصلاة هنا في سياق النهي، وعند كثير من الأصوليين أنه إن ورد في سياق النهي فإنه مجمل، بخلاف ما لو ورد في سياق إثبات أو أمر فإنه ينصرف إلى الصلاة المعهودة المعروفة الشرعية، ولا يحمل على المعنى اللغوي، وهو الدعاء هنا. ولما كان اللفظ عند البعض مجملا تلمس كل قوم ما يؤيد ما ذهب إليه بأدلة أخرى.»[4]

---

[1] - صحيح البخاري ٦/ ٢٦٦٢

[2] - فتح الباري لابن حجر ٨/ ٥٩١ ط السلفية وقال ابن حجر: «وقد أخرج ابن المنذر من طريق محمد بن عمرو بن علقمة أن أبا بكر الصديق قال مثل ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا مرسل، وقد أخرجه الحاكم موصولا من حديث أبي هريرة نحوه، وأخرجه ابن مردويه من طريق طارق بن شهاب، عن أبي بكر»

[3] - تفسير ابن عاشور التحرير والتنوير ٢٦/ ٢١٩

[4] - فتح العلام في بيان مآخذ الأحكام ص١٥٠

والقول بأنها الدعاء ثبت بحديث مرفوع. «عن دراج أبي السمح؛ أن شيخا من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " {ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها}، إنما نزلت في الدعاء؛ لا ترفع صوتك في دعائك، فتذكر ذنوبك، فتسمع منك، فتعير بها".»[1]

ثانيا :أن اللغة تشهد أن المقصود بالآية الدعاء. قال الطحاوي :" لأن الدعاء قد وجدناه يسمى صلاة في كتاب الله عز وجل، وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، وفي لغة العرب الذين نزل القرآن بلغاتهم، قال الله عز وجل: ﴿يأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما﴾ ، فكانت هذه الصلاة دعاء وقال الله عز وجل: ﴿وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم﴾ يعني بذلك: الدعاء، ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي أوفى، فقال: " اللهم صل على آل أبي أوفى "، ... ولم نجد في كتاب الله عز وجل، ولا في لغة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا في لغة العرب منصوصا أن القراءة، يقال: لها صلاة، وإن كان قد يجوز ذلك في القياس، فإن اللغة لا تقاس وقد بين ما ذهبنا إليه من ذلك ما قد بينه الله عز وجل في أول الآية بقوله تبارك وتعالى: ﴿قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا﴾ وكان أول الآية على الأمر بالدعاء، وآخرها على الصفة التي يكون الدعاء عليها من مجاوزة المخافتة والتقصير عن الجهر»[2]

---

[1] - سنن سعيد بن منصور - تكملة التفسير - ط الألوكة ٦/ ١٦٤وقال المحقق :سنده حسن،

[2] - أحكام القرآن للطحاوي ١/ ٢٤٠

وأما حديث: "خير الذكر الخفي، وخير المال ما يكفي" فهو ضعيف الإسنادان لا تقوم به حجة.[1]

يرد عليه :وإن كان سنده ضعيف يشهد له الآيات السابقة.

و حديث : «يا أيها الناس، أربعوا على أنفسكم..."

يجاب عليه من وجهين:

"أحدهما : أن الأمر في أربعوا ، ليس للوجوب حتى يكره الجهر أو يحرم، وكيف ومعنى الربع يُنبيء عن أن الأمر إنما هو للتيسير عليهم."[2]

«. قال المهلب: إنما نهاهم – والله أعلم – عن رفع الصوت إبقاء عليهم ورفقا بهم؛ لأنهم كانوا في مشقة السفر فأراد: اكلفوا من العمل ما تطيقون وكان بالمؤمنين رحيما »[3]

"وثانيهما: بأن جهرهم كان مُفرِطاً كما يدل عليه سياق بعض الروايات، قال في فتح الودود شرح سنن أبي داود[4] في قوله «رفعوا أصواتهم، دلالة على أنهم بالغوا في الجهر، فلا يلزم منه المنع من الجهر مطلقاً."[5]

[1] - «ضعيف منقطع؛ ابن أبي لبيبة ضعيف ولم يلق سعدا، أخرجه أحمد (١٤٧٨)، ووكيع في الزهد (١١٨)، وأبو يعلى (٧٣١)، والشاشي (١٨٣)، وابن حبان (٨٠٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٥٣)، والقضاعي في مسند النهاية (١٢٢٠) والحربي في غريب الحديث ٢/ ٨٤٥، وعبد بن حميد (١٣٧)، وسيأتي ١٣/ ٢٤٠ برقم [٣٧٠٩٦].»

مصنف ابن أبي شيبة ١٦/ ٣٠٢ ت الشثري

[2] - سباحة الفكر ٣٦

[3] - شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥/ ١٥١

[4] - فتح الودود في شرح سنن أبي داود ٢/ ١٦٨

[5] سباحة الفكر٣٧

الرد عليهم:

استدلالهم بمعنى أربعوا أي ارفقوا على أنفسكم، هو من معانيها، وإلا فالمعنى الأول:الكف والتوقف.«قال ابن المظفر: اربع على نفسك، واربع على ظلعك، واربع عليك، أي: انتظر.»[1]

والمعنى" أمسكوا عن الجهر، وقفوا عنه، وأصل هذه الكلمة من قولك: ربع الرجل بالمكان: إذا وقف عن السير وأقام به. ويقال للرجل أربع على نفسك، وأربع عليك، أي: قف.

وقيل: معناه: ارفق بنفسك. ويقال: معناه: انتظر.»[2]

وقولهم إنها للجهر المفرط فلا دليل عليه. بل الثابت عن جمع من السلف قولهم بكراهة الجهر ولم يصفوه بالمفرط استنباطا من الحديث:«قال الطبرى: في هذا الحديث من الفقه كراهية رفع الصوت بالدعاء وهو قول عامة السلف من الصحابة والتابعين،

...و عن قيس بن عبادة قال: (كان أصحاب رسول الله يكرهون رفع الصوت عند ثلاثة مواطن: عند الذكر، وعند القتال، وعند الجنائز) ...

و عن سعيد بن المسيب قال: (ثلاث مما أحدث الناس: رفع الصوت عند الدعاء، ورفع الأيدى، واختصار السجود)

وذكر عن مجاهد أنه رأى رجلا يرفع صوته بالدعاء فحصبه. وقوله: (أربعوا على أنفسكم)"[3]

---

[1] - الغريبين في القرآن والحديث ٣/ ٧٠٦

[2] - أعلام الحديث ٢/ ١٤٢٤

[3] - شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥/ ١٥٢

و **أثر ابن مسعود** لا يثبت.وعلى" تقدير ثبوته فهو معارض بالأحاديث الكثيرة الثابتة المتقدمة، وهي مقدمة عليه عند التعارض"

بل إنه روي عن ابن مسعود خلاف ذلك "قال الإمام أحمد بن حنبل في كتاب الزهد: ثنا حسين بن محمد، ثنا المسعودي، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل قال: هؤلاء الذين يزعمون أن عبد الله كان ينهى عن الذكر، ما جالست عبد الله مجلسا قط إلا ذكر الله فيه."[1]

أدلة المالكية ومناقشتها : استدلالهم على كراهة رفع الصوت في المسجد

من القرآن:

قوله تعالى: ﴿لا ترفعوا أصواتكم﴾ [الحجرات: ٢]"قال ابن عطية في تفسير الآية كره العلماء رفع الصوت عند قبره صلى الله عليه وسلم وبحضرة العالم وفي المساجد"[2]

من السنة والأثر:

وجميع الأدلة الآتية من السنة والأثر استدل بها على كراهة رفع الصوت في المسجد.

– روى مالك في الموطأ عن البياضي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون. وقد علت أصواتهم بالقراءة، فقال: «إن المصلي يناجي ربه، فلينظر بما يناجيه به، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن"[3]قال ابن عبد البر"«وإذا لم يجز للتالي المصلي رفع صوته لئلا يغلط ويخلط على مصل إلى جنبه،

---

[1] - الحاوي للفتاوي ١/ ٤٧٢

[2] - شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني ٧/ ١٢٦ الحاشية: وانظر تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٥/ ١٤٥

[3] - مو طأ مالك - رواية يحيى ١/ ٨٠ رقم ٢٩- عبد الباقي مسجد- وانظر البيان والتحصيل ٤٦٦/١- ٤٦٧

فالحديث في المسجد مما يخلط على المصلي أولى بذلك وألزم وأمنع وأحرم، والله أعلم."[1] «والنهي يتناول من هو داخل الصلاة وخارجها.»[2]

- «عن علي: أن رسول صلى الله عليه وسلم نهى أن يرفع الرجل صوته بالقراءة قبل العشاء وبعدها، يغلط أصحابه وهم يصلون»[3]

- ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا، إنه معكم إنه سميع قريب، تبارك اسمه وتعالى جده).[4]

- "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد، فليقل: لا ردها الله عليك. فإن المساجد لم تبن لهذا"[5]

ومنع من إنشاد الضالة في المسجد لأنه" كره رفع الصوت في المسجد؛ لأن المساجد إنما جعلت لذكر الله عز وجل والصلاة لا لغيرها،...وإنما كره رفع الصوت؛ لأن ذلك يؤذي الناس.ألا ترى: أنه كره الجهر بالقراءة؛ لأن ذلك يؤذي الناس"[6]

-"أن كعب بن مالك تقاضى ابن أبي حدرد دينا له عليه، في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، فارتفعت أصواتهما، حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته، ونادى: (يا كعب بن مالك، يا كعب). قال: لبيك يا رسول الله، فأشار بيده أن: (ضع الشطر من دينك). قال كعب: قد فعلت يا رسول الله، قال رسول

---

[1] - التمهيد - ابن عبد البر ١٥/ ٢٧٠ ت بشار- مسند أحمد ٢/ ٩٠ ط الرسالة ــ ٦٦٣- قال محقق الكتاب: حسن لغيره

[2] - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢/ ٧٠٢

[3] - الاستذكار ١/ ٤٣٥- والحديث رواه أحمد ٢/ ٩٠ ط الرسالة- ٦٦٣- قال المحقق: «حسن لغيره»

[4] - صحيح البخاري ٣/ ١٠٩١-٢٨٣٠- وانظر البيان والتحصيل ١/ ٢٤٩شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني ٣/ ٢٠٩لوامع الدرر في هتك استار المختصر ٥/ ٤١٣

[5] - صحيح مسلم ١/ ٣٩٧ ت عبد الباقي-٧٩ - (٥٦٨

[6] - شرح المختصر الكبير للأبهري ٢/ ٤١٥

الله صلى الله عليه وسلم: (قم فاقضه)."[1] «وفيه: إنكار رفع الصوت بالمسجد بغير القراءة.»[2]

– قال ابن حبيب: وحدثني الخزامي عن يحي بن سليم عن مكحول عن وائلة بن الأسقع: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وخصوماتكم، وبيعكم وشراءكم، وسل سيوفكم، ورفع أصواتكم وإقامة حقوقكم، وجمروها أيام جمعتكم، واجعلوا مطاهركم على أبوا مساجدكم".[3]

– و عن السائب بن يزيد قال: كنت قائما في المسجد، فحصبني رجل، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب، فقال: اذهب فأتني بهذين، فجئته بهما، قال: من أنتما، أو من أين أنتما؟ قالا: من أهل الطائف، قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم.»[4]

– قال مالك: بلغني أن أبا سلمة رأى رجلا قائما عند المنبر، وهو يدعو ويرفع يديه، فأنكر عليه وقال: لا تقلصوا تقليص اليهود. فقيل له: ما أراد بالتقليص؟ قال: رفع الصوت بالدعاء ورفع اليدين.[5]

–قال ابن عبد الحكم " وسئل مالك عن رفع الصوت في المسجد، في العلم وغيره؟

---

[1] - صحيح البخاري ١/ ١٧٩-٤٥٩

[2] - شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/ ١٠٦

[3] - عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٣/ ٩٥٤- البيان والتحصيل ١/ ٤٩٥ والحديث رواه ابن ماجه ١/ ٢٤٧ ت عبد الباقي٧٥٠ وهو ضعيف

[4] - صحيح البخاري ١/ ١٧٩- ٤٥٨-استدل به في مواهب الجليل من أدلة خليل ٤/ ١٥٨-نقلا عن إعلام الساجد بأحكام المساجد ص٣٢٦إعلام الساجد بأحكام المساجد

[5] - البيان والتحصيل ١/ ٢٤٩ - ورواه في النوادر بلفظ «(العتبية)، قال ابن القاسم: قال مالك: قال أبو سلمة لرجل يدعو يرفع يديه، فأنكر عليه، وقال: لا تقلصوا تقليص اليهود»النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ١/ ٥٣٠

فقال: لا خير في ذلك في العلم ولا في غيره، ولقد أدركت الناس قديما يعيبون ذلك على بعض من يكون ذلك في مجلسه، ويعرف كراهية ذلك ويعتذر منه."[1]

-" ولا ينبغي رفع الصوت في المسجد في العلم ولا في غيره، وكان الناس ينهون عن ذلك»[2].

الجواب على أدلة المالكية :

استدلالهم بقوله تعالى: ﴿لا ترفعوا أصواتكم﴾ لا يصح لأنها تنهى عن رفع الصوت أمام النبي صلى الله عليه وسلم .

واستدلالهم بحديث "إن المصلي يناجي ربه، فلينظر بما يناجيه به، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن" فهي في الجهر في الصلاة، ثم إنها تتعلق بالقرآن لا الذكر.

يرد عليهم: أن العلماء قالوا إن الحديث عام في الصلاة وخارجها.

أما قولهم إن الحديث يختص برفع الصوت بالقرآن لا الذكر يرد عليهم بأن العلة في الحديث الجهر والتشويش على الآخرين، ويدخل فيها كل جهر. «فحرام على الناس أن يتحدثوا في المسجد بما يشغل المصلي عن صلاته ويخلط عليه قراءته»[3]

وحديث "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرفع الرجل صوته قبل العشاء وبعدها.."

يقال فيه ما قيل في سابقه.

وحديث " يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا.."

---

[1] - المختصر الكبير ٥٧١

[2] - النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ١/ ٥٣٦

[3] - الاستذكار ١/ ٤٣٥

وقد تم مناقشته سابقا.

وحديث " من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد..."

فهي من أمور الدنيا التي يترفع عنها المسجد.

يرد عليهم العلة هي رفع الصوت والتشويش ، "وإنما كره رفع الصوت؛ لأن ذلك يؤذي الناس. ألا ترى: أنه كره الجهر بالقراءة؛ لأن ذلك يؤذي الناس"[1]

وحديث "–"أن كعب بن مالك تقاضى ابن أبي حدرد دينا له عليه، في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، فارتفعت أصواتهما،.."

فهو حجة عليكم أنهما رفعا صوتيهما ولم يعنفهما عليه.

يرد عليهم :أن المسجد كان خاليا فلم يحصل تشويش برفعهما صوتيهما، و مع ذلك أرشدهما بالإشارة إلى مالا تبلغة العبارة فأشار بما يصلح بينهما دون تلفظ، وكأنه يقول لهما لا ترفعا أصواتكما.

الجواب على استدلالهم بحديث« (جنبوا مساجدكم صبيانكم وخصوماتكم): أنه ضعيف فبقي الأمر على الإباحة من غير معارض.[2]

وإن كان ضعيفا فما صح من أحاديث تشهد له بالمعنى.

والأثر عن عمر في توعده لمن رفع صوته في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

هو خاص بمسجد النبي دون غيره من المساجد.

يرد عليه" ليس خاصا بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما ذكر الواقع منهما»[3]

---

[1] - شرح المختصر الكبير للأبهري ٢/ ٤١٥

[2] - انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٤/ ٢٢٩

[3] - فصول ومسائل تتعلق بالمساجد ص٤٧

أدلة الشافعية:

من السنة :

استدل الشافعي بأن عامة الروايات التي ذكرت الأذكار بعد الصلاة ليس فيها بعد التسليم. تهليل ولا تكبير. ووردت أحاديث تذكر انصرافه بلا ذكر.[1]

وذكرت أم سلمة مكثه ولم تذكر جهرا. قال الشافعي: "وأحسبه لم يمكث إلا ليذكر ذكرا غير جهر."[2] « فحمل ما فيه الجهر بذلك على أنه للتعليم»[3]

و ذكر صاحب البيان نماذج من الأحاديث التي تذكر الجهر والتي لا تذكر الجهر فقال:

"وقد روي: «أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من صلاته مكث قليلا، وانصرف».

وروى ابن الزبير: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم من الصلاة يقول بصوته الأعلى: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ولا نعبد إلا إياه، وله النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله، مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون» .

وروى معاوية: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم بعد السلام: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» .

وروى ثوبان: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينصرف من الصلاة.. استغفر ثلاث مرات، ثم قال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»

---

[1] - انظر الأم للإمام الشافعي ١/ ١٥٠ ط الفكر- وانظر المجموع شرح المهذب ٣/ ٤٨٧ ط المنيرية - «.»وانظر البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢/ ٢٤٨

[2] - الأم للإمام الشافعي ١/ ١٥٠ ط الفكر- وانظر المجموع شرح المهذب ٣/ ٤٨٧ ط المنيرية - «.»وانظر البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢/ ٢٤٨

[3] - الفتاوى الكبرى الفقهية ١/ ١٥٨

وروي: «أنه كان يقول: سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين».

فتحمل رواية من روى أنه دعا وجهر: على أنه أراد بذلك ليتعلم الناس، وتحمل رواية من روى أنه مكث قليلا، ثم انصرف: على أنه دعا سرا، بحيث يسمع نفسه."[1]

وأما الأحاديث التي ورد فيها التعليم منها: أنه صلى على المنبر يكون قيامه وركوعه عليه وتقهقر حتى يسجد على الأرض وأكثر عمره لم يصل عليه، ولكنه فيما أرى أحب أن يعلم من لم يكن يراه ممن بعد عنه كيف القيام والركوع والرفع يعلمهم أن في ذلك كله سعة "[2]

ويجاب على استدلال الشافعي أنه حمل حديث ابن عباس بالجهر بالذكر بعد الصلاة على التعليم، يحتاج إلى دليل، لأن الأصل حمل اللفظ على ظاهره حتى يرد دليل صارف إلى المعنى المؤول.[3]ولا دليل صارف له إلى التعليم.

وسيأتي مناقشة أدلتهم ضمن مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني.

---

[1] - البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢/ ٢٤٩

[2] - الأم للإمام الشافعي ١/ ١٥٠ ط الفكر- وانظر المجموع شرح المهذب ٣/ ٤٨٧ ط المنيرية - «.»وانظر البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢/ ٢٤٨

[3] - انظر روضة الناظر وجنة المناظر - ت شعبان ١/ ٥١١حيث قال:«وكل متأول يحتاج إلى: بيان احتمال اللفظ لما حمله عليه. ثم إلى دليل صارف له»

أدلة المرداوي من الحنابلة:

قال به تخريجا. ولعله خرجها على مسألة عدم الجهر في الدعاء.

أدلة أصحاب القول الثاني ومناقشتها

أدلة أصحاب القول الثاني:

عن ابن عباس قال: «كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير»[1]

و قال سفيان عن عمرو قال: أخبرني بذا أبو معبد، – ثم أنكره بعد

وفي رواية بالحصر «ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بالتكبير»[2]

وفي رواية عنه قال: «أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه قال: قال ابن عباس: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته»[3]"وفيه دليل على جواز الجهر بالذكر عقب الصلاة،"[4]

٢–كان ابن الزبير يقول في دبر كل صلاة، حين يسلم "لا إله إلا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. لا حول ولا قوة إلا بالله. لا إله إلا الله. ولا نعبد إلا إياه. له النعمة وله الفضل. وله الثناء الحسن. لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون". وقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهن دبر كل صلاة.»[5]

---

[1] - رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم «صحيح البخاري» (١/ ٢٨٨ ت البغا): ٨- صحيح مسلم ١/ ٤١٠ - ١٢٠ - (٥٨٣) ت عبد الباقي

[2] - صحيح مسلم ١/ ٤١٠ - ١٢١ - (٥٨٣)ت عبد الباقي

[3] - رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم«صحيح البخاري» (١/ ٢٨٨- ٨٠٥ ت البغا) صحيح مسلم ١/ ٤١٠ ت عبد الباقي١٢٢ - (٥٨٣)

[4] - فتح الباري لابن حجر ٢/ ٣٢٥ ط السلفية

[5] - صحيح مسلم ١/ ٤١٥ - ١٣٩ - (٥٩٤) ت عبد الباقي

٣- "وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهرون بالذكر عقب الصلوات، حتى يسمع من يليهم: فخرج النسائي في عمل اليوم والليلة من رواية عون بن عبد الله بن عتبة، قال صلى رجل إلى جنب عبد الله بن عمرو بن العاص، فسمعه حين سلم يقول: (أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلاب والإكرام)، ثم صلى إلى جنب عبد الله بن عمر، فسمعه حين سلم يقول مثل ذلك، فضحك الرجل، فقال له ابن عمر: ما أضحكك؟ قال: إني صليت إلى جنب عبد الله بن عمرو، فسمعته يقول مثلما قلت: قال ابن عمر: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك."[1]

٤- "من حديث المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه – قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا قضى الصلاة: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له". الحديث، ولا يسمع القول إلا إذا جهر به القائل."[2]

مناقشة حديث ابن عباس:

يرد عليه أن في الحديث "يدل أنه لم يكن يفعل ذلك الصحابة حين حدث ابن عباس بهذا الحديث؛ إذ لو كان يفعل ذلك الوقت لم يكن لقوله كان يفعل على عهد رسول الله معنى، وهذا كما كان أبو هريرة يكبر عند كل خفض ورفع يقول: أنا أشبهكم صلاة برسول الله،"[3]

يجاب على تقيده بالصحابة: فيه " نظر، بل لم يكن حينئذ من الصحابة إلا القليل"[4].

---

[1] - فتح الباري لابن رجب ٧/ ٤٠٠- والحديث رواه النسائي في السنن الكبرى- ط الرسالة ٩/ ١٤٣«١٠١٢٥»وسنده ضعيف.

[2] - مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٣/ ٢٤٧

[3] - شرح صحيح البخاري - ابن بطال٢/ ٤٥٨

[4] - فتح الباري لابن حجر ٢ / ٣٢٥

ويرد على حديث ابن عباس أن جهر بالنبي صلى الله عليه للتعليم مثل "الأحاديث التي ورد فيها التعليم منها: أنه صلى على المنبر يكون قيامه وركوعه عليه وتقهقر حتى يسجد على الأرض وأكثر عمره لم يصل عليه، ولكنه فيما أرى أحب أن يعلم من لم يكن يراه ممن بعد عنه كيف القيام والركوع والرفع يعلمهم أن في ذلك كله سعة "[1] "فكان التكبير بأثر الصلوات مثل هذا مما لم يواظب الرسول عليه طول حياته، وفهم أصحابه أن ذلك ليس بلازم فتركوه خشية أن يظن من قصر علمه أنه مما لا تتم الصلاة إلا به"[2]

يجاب على استدلال الشافعي أنه حمل حديث ابن عباس بالجهر بالذكر بعد الصلاة على التعليم، يحتاج إلى دليل، لأن الأصل حمل اللفظ على ظاهره حتى يرد دليل صارف إلى المعنى المؤول.[3]ولا دليل صارف له إلى التعليم.

يرد عليه: أن ذلك مما تمس الحاجة إليه ويعرف بالتواتر، ولم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين ما يشير إلى هذا الجهر. وهو دليل على أن ما ورد في الحديث لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم مما يواظب عليه وإلا لوجدناه عملا تتناقله الأجيال وخاصة في مسجد المدينة.

أن حديث ابن عباس مخالف للأحاديث التي تذكر الأذكار بعد الصلاة فإن" عامة الروايات التي ذكرت الأذكار بعد الصلاة ليس فيها بعد التسليم. تهليل ولا تكبير. ووردت أحاديث تذكر انصرافه بلا ذكر."[4] وذكرت أم سلمة مكثه ولم تذكر جهرا.

---

[1] - الأم للإمام الشافعي ١/ ١٥٠ ط الفكر- وانظر المجموع شرح المهذب ٣/ ٤٨٧ ط المنيرية - «.»وانظر البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢/ ٢٤٨

[2] - شرح صحيح البخاري - ابن بطال٢/ ٤٥٨

[3] - انظر روضة الناظر وجنة المناظر - ت شعبان ١/ ٥١١حيث قال:«وكل متأول يحتاج إلى: بيان احتمال اللفظ لما حمله عليه. ثم إلى دليل صارف له»

[4] - انظر الأم للإمام الشافعي ١/ ١٥٠ ط الفكر- وانظر المجموع شرح المهذب ٣/ ٤٨٧ ط المنيرية - «.»وانظر البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢/ ٢٤٨

قال الشافعي: "وأحسبه لم يمكث إلا ليذكر ذكرا غير جهر."[1] «فحمل ما فيه الجهر بذلك على أنه للتعليم»[2]

يجاب عن ذلك أن لفظ "كان تقتضي الدوام –عرفا–، وتشعر بالتكرار"[3]

يرد عليه :"ليس كذلك، بل تطلق على الدوام، وعلى الكثرة والتكرار على الجملة، كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها: أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة. وروت أيضا أنه كان عليه الصلاة والسلام ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء. بل قد تأتي في بعض الأحاديث: "كان يفعل" فيما لم يفعله إلا مرة واحدة، نص عليه أهل الحديث "[4]

قال النووي" المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين أن لفظة كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار وإنما هي فعل ماض يدل على وقوعه مرة فإن دل دليل على التكرار عمل به وإلا فلا تقتضيه بوضعها"[5]

٢– مناقشة حديث ابن الزبير: قوله يهلل: اختلف أهل اللغة في معناها بين ذكر لا إله إلا الله –وبين رفع الصوت.[6]

والأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم تبين أنه ليس من معناها رفع الصوت.

---

[1] - الأم للإمام الشافعي ١/ ١٥٠ ط الفكر- وانظر المجموع شرح المهذب ٣/ ٤٨٧ ط المنيرية - «.»وانظر البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢/ ٢٤٨

[2] - الفتاوى الكبرى الفقهية ١/ ١٥٨

[3] -العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار ١/ ٢٩٨

[4] - الاعتصام للشاطبي ت الشقير والحميد والصيني ٢/ ٢٨٦

[5] - شرح النووي على مسلم ٦/ ٢١- وانظر طرح التثريب في شرح التقريب ٢/ ٩٠

[6] - «والمحرم يهل بالإحرام: إذا أوجب الحرم على نفسه. وإذا كبر عند رؤية الهلال.....والتهليل: قول لا إله إلا الله. والصبي يستهل: وهو بكاؤه حين يسقط.»المحيط في اللغة ٣/ ٣٢٢- «واستهل. وتهللت دموعه، أي سالت» الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٥/ ١٨٥١- «وهلل الرجل، أي قال لا إله إلا الله. يقال: قد أكثرت من الهيللة، أي من قول لا إله إلا الله. ...واستهل الصبي، أي صاح عند الولادة. وأهل المعتمر، إذا رفع صوته بالتلبية...... وقوله تعالى: (وما أهل به لغير الله) أي نودي عليه بغير اسم الله. وأصله رفع الصوت. قال ابن أحمر: يهلل بالفرقد ركبانها كما يهل الراكب المعتمر» الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٥/ ١٨٥٢ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٥/ ١٨٥٢

«عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أتاني جبريل عليه السلام فقال: مر أصحابك، فليرفعوا أصواتهم بالإهلال ". وقال سفيان مرة: " أتاني جبريل صلى الله عليه وسلم فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال»[١]

ولو كان معنى الإهلال رفع الصوت لما قال أن يرفعوا و لاكتفى عليه السلام بقوله : أن يهلوا.

وأيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل، أي الأعمال أفضل؟ قال: «العج، والثج»[٢] العج: رفع الصوت ولم يقل الإهلال.

وورد لفظ هلل في حديث الاستفتاح في الصلاة في قيام الليل، ولا يدل معناها على الجهر. فعن أبي أمامة الباهلي قال:"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل في الصلاة من الليل، كبر ثلاثا، وسبح ثلاثا، وهلل ثلاثا، ثم يقول: " اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم، من همزه، ونفخه، وشركه "[٣]"

فليس فيه ما يدل على رفع الصوت وخاصة أن رواية هشام ابن عروة بزيادة يهلل لم يذكرها غيره، بل بعض الرواة عنه لم يأت بها.[٤]

٣- مناقشة حديث " صلى رجل إلى جنب عبد الله بن عمرو بن العاص، فسمعه حين سلم يقول: (أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلاب والاكرام)الحديث ."[٥]

يرد عليه أن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة.

---

[١] - مسند أحمد ٢٧/ ٩٠ ط الرسالة- صحيح

[٢] - سنن ابن ماجه ٢/ ٩٧٥ ت عبد الباقيقال الالباني صحيح

[٣] - مسند أحمد ٣٦/ ٥١٢ ط الرسالة ٢٢١٧٧ حسن لغيره

[٤] - انظر تخريج الحديث في ملحق (١).

[٥] - فتح الباري لابن رجب ٧/ ٤٠٠- قال النسائي :قال أبو عبد الرحمن يحي بن أيوب عنده أحاديث مناكير وليس هو بذلك القوي في الحديث»عمل اليوم والليلة للنسائي ص٢٩٧- والحديث في انقطاع فهو ضعيف.

وعلى فرض صحته فهو حجة عليكم إذ فيه صلى بجانبه وسمعه، ولم يقل إنه جهر بها وهناك فرق، فلو جهر بها بصوت مرتفع لما احتاج أن يصلي بجانبه ليسمعه.
٤ – مناقشة حديث المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه – قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا قضى الصلاة: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له". الحديث، ولا يسمع القول إلا إذا جهر به القائل."[١]

ما ذكره الصحابي سماعا من النبي يقوله دبر الصلاة، ليس فيه أنه كان يرفع صوته بها وليس قول الصحابي سمعته دال على رفع النبي صلى الله عليه وسلم صوته، لربما كان قريبا منه فسمعه .ومثاله:

قول عائشة رضي الله عنها : « وما صلى صلاة بعد ذلك إلا سمعته يتعوذ من عذاب القبر »[٢] ولم يقل أحد أنه جهر به فسمعته، إنما كانت بجانبه وهو يقول ذلك.

ومثاله أيضا قول أبي أمامة: ما دنوت من نبيكم صلى الله عليه وسلم في صلاة مكتوبة، أو تطوع إلا سمعته يدعو بهؤلاء الكلمات الدعوات، لا يزيد فيهن ولا ينقص منهن: «اللهم، اغفر لي ذنوبي وخطاياي، اللهم أنعشني، واجبرني، واهدني لصالح الأعمال والأخلاق، فإنه لا يهدي لصالحها، ولا يصرف سيئها إلا أنت»[٣]

والغالب أن النبي يسمع من حوله ليتعلموا منه كما ثبت في روايتهم العديدة في سماعهم لأدعية النبي التي يدعوا بها، ومعلوم أن الدعاء عند جميع الفقها الأصل فيه الإخفات ولا يجهر به. فهو المبلغ لرسالة ربه فجهره لتعليمهم ما أرسل به .

[١] - مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٣/ ٢٤٧
[٢] - صحيح مسلم ٢/ ٩٢- ١٢٦ - (٥٨٦)
[٣] - المعجم الكبير للطبراني ٨/ ٢٠٠ (حسن) صحيح الجامع الصغير وزيادته ١/ ٢٧٢-١٢٦٦

كما سمعوا منه الدعاء للميت في صلاة الجنازة: "عن أبي إبراهيم الأنصاري، أن أباه حدثه أو أخبره: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الصلاة على الميت: " اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وذكرنا وأنثانا، وصغيرنا وكبيرنا "[1]. وجهر به للتعليم.

ولا يعد هذا الجهر من الأسباب المتصلة التي يستمر فعلها بعد النبي صلى الله عليه وسلم، كما هو الحال في عدد من السنن كانت لسبب ثم استمر عليها النبي صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم. فمنها ما شرعت سنيته مطلقا ومنها ما جعل خاصا به صلى الله عليه وسلم.

وأيضا لو كان الجهر من لوازم الذكر لذكره الصحابي عند تبليغه لغيره. وهذا لم يكن: لأن المغيرة بلغه إلى معاوية دون ذكر الجهر، ربما يقال إن الجهر كان معلوما لديهم، وهذا احتمال. ففي البخاري " أن معاوية كتب إلى المغيرة: أن اكتب إلي بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فكتب إليه المغيرة: إني سمعته يقول عند انصرافه من الصلاة: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير). ثلاث مرات، ...الحديث" [2]ولم يذكر له الجهر به.

وفي رواية أن راوي الحديث عن المغيرة واسمه –وراد– قال: ثم وفدت بعد ذلك على معاوية، فسمعته على المنبر يأمر الناس بذلك القول، ويعلمهم»[3] فلم يحتاج معاوية تعليمهم على المنبر إن كان يجهر به ويسمعوه منه؟

---

[1] - مسند أحمد ٣٨/ ٤٨٠ ط الرسالة ٢٣٤٩٥ صحيح لغيره-وانظر صحيح سنن النسائي ٢/ ٤٢٨

[2] - صحيح البخاري ٥/ ٢٣٧٥- ٦١٠٨

[3] - مسند أحمد ٣٠/ ٧٠ ط الرسالة"

الفصل الرابع:

الترجيح

إن قول ابن بطال: أن هذا الحديث لم يقل به أحد من العلماء[1] ،كان دقيقا في تتبعه.

وهو من علماء القرن الخامس الهجري، بمعنى أن أربعة قرون مرت على المذاهب الأربعة لم يقل أحد منها بظاهر الحديث. ويؤكد كلام ابن بطال ما مر سابقا في تحرير قول المذاهب في هذه المسألة وأنه لم يقل بظاهره أحد من علماء المذاهب المتبوعة سواء من المؤسسين أو من بعدهم.

واستمر الأمر كذلك حتى القرن الثامن عندما ذكر ابن مفلح في الفروع قول[2] ابن تيمة بجواز الجهر بالذكر بعد الصلاة أخذا من الحديث. ومع أن ابن مفلح ذكر حديث ابن عباس في الجهر بالذكر كما ذكره من قبله ابن قدامة في المغني، إلا أنهما لم يتطرقا لحكم مستنبط منه، وزاد ابن مفلح في الفروع بذكر قول الشافعي في الحديث: أن الجهر للتعلم.

وأحسب أنه تورع عن إحداث قول يخالف به ما تواطأت عليه كتب المذاهب، لعلمه أن" كل قول ينفرد به المتأخر عن المتقدمين ولم يسبقه إليه أحد منهم فإنه يكون خطأ كما قال الإمام أحمد بن حنبل: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام."[3]

---

[1] - مر ساقا في تحرير قول المالكية انظر ص حيث قال: " ولم أجد من الفقهاء من يقول بشيء من هذا الحديث إلا ما ذكره ابن حبيب فى الواضحة قال: يستحب التكبير فى العساكر والثغور بأثر صلاة الصبح، والعشاء تكبيرا عاليا ثلاث مرات، وهو قديم من شأن الناس.

وروى ابن القاسم عن مالك فى العتبية قال: التكبير خلف الصلوات الخمس بأرض العدو محدث أحدثه المسودة، وكذلك فى دبر الصبح، والمغرب فى بعض البلدان." شرح صحيح البخاري - ابن بطال٢/ ٤٥٨

[2] - راجع المبحث تحرير قول الحنابلة ص ١٤٠

[3] - مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٩١

ولا يمكن بحال أن يعرض علماء المذاهب المتبوعة، سواء المؤسسين أو الجيل التالي، والذي بعده إلى ما يقارب خمسة قرون لا يعملوا به، دون سبب مؤثر يجعلهم يحيدون عن ظاهر هذا النص أو لا يعملون به.

ومن جاء بعد هذه القرون وأعملوا هذا النص، وقالوا بجواز الجهر بالذكر بعد الصلاة فهم في الحقيقة لم يعملوا بظاهر النص لأن النص يشير إلى الجهر بالتكبير، بل وردت رواية بالحصر قال الحافظ في الفتح" قوله كنت أعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير وقع في رواية الحميدي عن سفيان بصيغة الحصر ولفظه ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بالتكبير وكذا أخرجه مسلم عن بن أبي عمر عن سفيان"[1]

فحملوا القول بالتكبير على معنى الذكر، ولم يقولوا إن المقصود بالذكر هو التكبير– وهو الأنسب – لأن قوله بالتكبير هو أخص من رواية بالذكر لأن الذكر أعم من التكبير، ولفظ التكبير مفسرة لذلك فكان المراد أن رفع الصوت بالذكر أي بالتكبير.

إلا أنهم قالوا بعموم لفظ التكبير، وعللوا سبب تخصيصها بالذكر "كأنهم كانوا يبدؤون بالتكبير بعد الصلاة قبل التسبيح والتحميد"[2] .

فهم قد عمموا لفظ التكبير في الحديث ليشمل الجهر كل ذكر ولم يقتصر فقط على التكبير المفرد حجتهم: **أن الجهر بالتكبير مفردا لم يرد به نص، ولم يعمل به من قبل.** لذلك فسروا التكبير: بمعنى التسبيح والتهليل والتكبير، الوارد في الحديث. وغلبوا الرواية الأخرى التي ذكر فيه لفظ الذكر.

وحجتهم هذه هي ذاتها التي احتج بها علماء المذاهب في عدم الأخذ بظاهر الحديث، وقالوا بعدم جواز الجهر بالذكر دبر الصلاة.

---

[1] - فتح الباري لابن حجر ٢ / ٣٢٥
[2] - فتح الباري لابن حجر ٢ / ٣٢٥

فمن قالوا بعدم جواز الجهر بالذكر، منهم من لم يتطرق لحكم متعلق بهذا الحديث، ولم يذكروا الحديث في مدوناتهم المؤسسة للمذهب، ولم يظهر في كتبهم إلا متأخرا. كالحنفية والمالكية والحنابلة فحجتهم أنه لم يصح الجهر بالتكبير مفردا بعد الصلاة ولم يعمل به.

وهو السبب ذاته الذي جعل الشافعي يفسر الحديث: بأن ذلك كان لوقت محدد للتعليم. حيث قال: "وأحسبه إنما جهر قليلا ليتعلم الناس منه ..."[١].

و قد وردت نصوص أنه صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم لم يكن ذلك دأبه –أن يجهر بالذكر للتعليم بعد الصلاة، وسيأتي ذكر شواهده من السنة.

ومؤسسي المذاهب رحمهم الله، جميعهم يعايشون العمل الذي عليه المسلمين دبر الصلاة آن ذاك. ولم يكونوا يجهرون بالذكر بعد الصلاة، وإلا لنقلته دواوينهم.

فالشافعي نشأ بمكة ثم انتقل إلى المدينة ورحل إلى العراق وأخيرا استوطن مصر. وهو في تنقله ذلك لم يقف على عمل يتوافق على ما دل عليه الدليل لذلك لم يقل بظاهره. وحديث ابن عباس يدل على أن هذا الجهر لم يكن يفعل في وقت قوله للحديث" إذ لو كان يفعل ذلك الوقت لم يكن لقوله كان يفعل على عهد رسول الله معنى" [٢].

ووردت عدة شواهد تشير إلى أن الجهر بالذكر بعد الصلاة كان غير معمول به وينكر على من فعله. ومما رُوي في ذلك:

عن أبي البختري قال: مررت أنا وعبيدة في المسجد ومصعب يصلي بالناس، فلما انصرف قال: لا إله إلا الله والله أكبر رفع بها صوته، فقال عبيدة: قاتله الله تعالى نعار

[١] - الأم للإمام الشافعي ١/ ١٥٠ ط الفكر- وانظر المجموع شرح المهذب ٣/ ٤٨٧ ط المنيرية - «.»وانظر البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢/ ٢٤٨

[٢] - شرح صحيح البخاري - ابن بطال٢/ ٤٥٨

بالبدع."[1]."أنكر عبيدة السلماني على مصعب بن الزبير جهره عقب السلام، وقال: قاتله الله، نعار بالبدع"[2]

و " سئل إبراهيم عن الإمام إذا سلم فيقول: صلى الله على محمد، ولا إله إلا الله، فقال: ما كان من قبلهم يصنع هكذا."[3]و "عن أبي البختري قال: هذه بدعة"[4] أي رفع الصوت بالذكر.

لذلك نجد أن الترمذي لم يخرج هذا الحديث في سننه، لعلمه أنه غير معمول به، لأنه لا يخرج من الأحاديث إلا ما عليها العمل فقد قال: "جميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمول به وقد أخد به بعض أهل العلم ما خلا حديثين حديث بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر وحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه وقد بينا علة الحديثين جميعا في الكتاب قال وما ذكرنا في هذا الكتاب من اختيار الفقهاء"[5]

وعلى ذلك، فمن قال بجواز الجهر بالذكر بعد الصلاة مستدلا بحديث ابن عباس لزمة الأخذ **بأرجح الروايات** وكذلك عليه الأخذ بظاهر النص الذي يدل عليه:

---

[1] - مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٦٥ ت الشثري٣١٣١- قوله «نعار بالبدع» يقال: نعر الناعر ، إذا صاح ، قال أبو نصر: نعر ينعر نعيرا"غريب الحديث - إبراهيم الحربي ٢/ ٤٥٢

[2] - فتح الباري لابن رجب ٧/ ٣٩٨

[3] - مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٦٦ ت الشثري٣١٣٤

[4] - مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٦٦ ت الشثري٣١٣٥

[5] - كتاب العلل الواقع بآخر جامع الترمذي ص٧٣٦ والحديثان الأول أخرجه مسلم عن ابن عباس؛ قال:صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا بالمدينة. في غير خوف ولا سفر.قال أبو الزبير: فسألت سعيدا: لم فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني. فقال: أراد أن لا يحرج أحدا من أمته.صحيح مسلم ١/ ٤٩٠ ت عبد الباقي-.
والحديث الثاني رواه الترمذي : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه»
[حكم الألباني] : صحيح -سنن الترمذي ٤/ ٤٨

أما أرجح الروايات: فهي رواية سفيان عن عمرو بن دينار بلفظ التكبير. فسفيان أثبت من ابن جريج في عمرو بن دينار كما صرح بذلك الإمام أحمد[1]. وعليه فروايته أحفظ وخاصة أنها جاءت بالحصر كما مر سابقا.

والأخذ بظاهر النص الذي يدل عليه: وذلك أن "حمل نصوص الوحي على مدلولاتها اللغوية واجب إلا لدليل يدل على تخصيصها، أو صرفها عن ظاهرها المتبادر منها، كما هو مقرر في الأصول"[2]

فالدليل في حقيقته ينص على الجهر بالتكبير فقط. ودلت عليه شواهد تؤكد أن المقصود به التكبير وهو ما ذكره الإمام أحمد والطبري والشافعي.

فعندما سئل الإمام أحمد عما يفعله خلفاء بني العباس من التكبير ثلاثا دبر الصلاة وهل مستندهم حديث ابن عباس؟ قال: نعم. ذكره ابن رجب في شرح

---

[1] - قال أمام أحمد: سفيان أسند عن عمرو بن دينار وعند ابن جريج رأيه،وقال: أثبت الناس في عمرو بن دينار ابن عيينة ثم ابن جريج"«سؤالات أبي داود للإمام أحمد» (ص٢٣٢):

وخالف ابن معين الامام احمد في ذلك فقال ان ابن جريج أثبت من سفيان في عمرو بن دينار. «قال علي: قلت ليحيى : سفيان في عمرو بن دينار أثبت من ابن جريج ؟ فقال: بل ابن جريج أثبت." المعرفة والتاريخ - ت العمري - ط العراق ٢/ ١٤٩

لكن الشواهد تؤكد عل أن سفيان كان يكتب عن ابن دينار ما يسمعه منه من الحديث، فهو بذلك أثبت وخاصة أنه أكثر ملازمة حتى قال ابن جريج لسفيان:" لقد غلبتنا على وسادة عمرو." المعرفة والتاريخ - ت العمري - ط العراق ٢/ ١٤٩

وماروي من تحريج عمرو بن دينار في الكتابة عنه يحمل عل تدوين الرأس وكانوا يكرهون تدوينه،

ومما روي في ذلك قيل لعمرو: :" إن سفيان بن عيينة إذا ذهب البيت يكتب عنك. فاستلقى عمرو على فراشه في المسجد فبكى فقال: أحرج بالله على كل مسلم يكتب عني شيئا. المعرفة والتاريخ - ت العمري - ط العراق ٢/ ١٩

ونهيه هذا عن كتابة الرأي بدليل ماروي عنه قوله: أن عمرا قال يكتبون عني خطايا." ويستحيل أن حديث النبي يطلق عليها خطايا .المعرفة والتاريخ - ت العمري - ط العراق ٢/ ١٩

ثم غنه صرح بذلك فقال: قال: وقال عبد الرزاق عن معمر قال: سمعت عمرو بن دينار يقول: يسألوننا عن رأينا فنخبرهم فيكتبونه كأنه نقر في حجر، ولعلنا أن نرجع عنه غدا.» الطبقات الكبرى - ط دار صادر ٥/ ٤٨٠

بل كان هو يكتب عن ابن عباس قال : «سفيان قال: وقال لي عمرو بن دينار: قد كنت أجلس عند ابن عباس، وما كنت أكتب عنده إلا قائما.قال: وقال لي عمرو بن دينار: حين كنت مثلك لا أكاد أنسى.» تاريخ أبي زرعة الدمشقي ص٥١٣

وقد دون سفيان أحاديث لعمرو بن دينار لأيوب السختياني ثم دخلوا عليه و عرضت عليه ولم ينكر.

«قال سفيان: قلت لأيوب السختياني: أتريد أن أكتب لك من أحاديث عمرو؟ قال: نعم، فكتب له، فقال: سله لي، فقلت: لا أجترىء على عمرو أن أسأله إلا أن تكون عندي. قال: فذهبت إلى منزله، فدخلنا عليه، فجلست أسأله.»تاريخ أبي زرعة الدمشقي ص٥١٤

[2] - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٣/ ١٥٩ ط عطاءات العلم

البخاري قال:" وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: ثنا علي بن ثابت: ثنا واصل، قال: رأيت علي عبد الله بن عباس إذا صلى كبر ثلاث تكبيرات. قلت لأحمد: بعد الصلاة؟ قال: هكذا. قلت له: حديث عمرو، عن أبي معبد، عن ابن عباس: "كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير"، هؤلاء أخذوه عن هذا؟ قال نعم .ذكره أبو بكر عبد العزيز ابن جعفر في كتابه الشافي ."[1]فهو يرى أن هذا الحديث يدل على التكبير المفرد الذي كان يفعله خلفاء بني العباس.

وهو ما أكده الإمام الطبري بقوله:" في حديث ابن عباس الدلالة على صحة فعل من كان من الأمراء والولاة يكبر بعد فراغه من صلاة المكتوبة في جماعة ويكبر من وراءه من المصلين بصلاته."[2]

فنقلهم لهذا الحديث في معرض من قال بظاهره دون إثباته.

ومر سابقا استدلال توجيه الشافعي لحديث ابن عباس بالتكبير، وابن الزبير بالتهليل أنهما للتعليم قال: "وأحسبه إنما جهر قليلا ليتعلم الناس منه وذلك؛ لأن عامة الروايات التي كتبناها مع هذا وغيرها ليس يذكر فيها بعد التسليم. تهليل ولا تكبير"[3]. فانظر لقوله تهليل ومراده حديث ابن الزبير ثم قال تكبير وعنى به حديث ابن عباس، ولم يطلق لفظ الأذكار على التكبير.

وعمل بني العباس في تلك الآونة معروف مشهور، ولم يقره العلماء، بل قال عنه الإمام مالك أنه بدعة. فقد سؤل عن حكم ما يفعله الجنود على الحدود مع العدو: أنهم كانوا يكبرون بعد كل صلاة ثلاثا فقال:" التكبير خلف الصلوات يريد الخمس في أرض العدو. محدث أحدثه المسودة، وكذلك دبر المغرب والصبح في بعض

---

[1] - فتح الباري لابن رجب ٧/ ٣٩٦-٣٩٧

[2] - شرح صحيح البخاري - ابن بطال٢/ ٤٥٨

[3] - الأم للإمام الشافعي ١/ ١٥٠ ط الفكر- وانظر المجموع شرح المهذب ٣/ ٤٨٧ ط المنيرية - «.»وانظر البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢/ ٢٤٨

البلدان"[1]. و" المسودة هم القائمون على بني أمية بدولة بني العباس، وكانت لهم ألوية سود فنسبوا إليها»[2].

ومن ثم توسع أمر الجهر بالذكر بعد الصلاة بأمر من خلفاء بني العباس حتى وصل إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم في المدينة. قال : الطبري في أحداث سنة ٢١٦هـ "وفيها كتب المأمون إلى إسحاق بن إبراهيم يأمره بأخذ الجند بالتكبير إذا صلوا، فبدأوا بذلك في مسجد المدينة والرصافة يوم الجمعة لأربع عشرة ليلة بقيت من شهر رمضان من هذه السنة، حين قضوا الصلاة، فقاموا قياما، فكبروا ثلاث تكبيرات، ثم فعلوا ذلك في كل صلاة مكتوبة."[3]"وهذه بدعة أحدثها المأمون بلا مستند ولا دليل ولا معتمد فإن هذا لم يفعله قبله أحد "[4].

وتشهد النصوص بأن لفظ التكبير في الحديث يراد به ظاهره لا معنى آخر، وذلك أنك تجدهم عندما يعبرون عن قول لا إله إلا الله: قالوا تهليل، وإن كان اللفظ التكبير: عبروا عنه بالتكبير. مثل تكبيرات العيد والأضحى.

قال ابن أبي شيبة حدثنا الثقفي عن يحيى بن سعيد قال: ذكرت للقاسم: أن رجلا من أهل اليمن ذكر لي: أن الناس كانوا إذا سلم الإمام من صلاة المكتوبة كبروا ثلاث تكبيرات أو تهليلات فقال القاسم: والله إن كان ابن الزبير (ليصنع) ذلك."[5] فقوله كبروا أو تهليلات، دل على أن النص يتضمنهما وهو ما ثبت عن مصعب ابن الزبير

---

[1] - النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ١/ ٥٠٧- وهذا القول نقله في النوادر والزيادات قال: ومن (العتبية)، قال ابن القاسم، عن مالك:
قوله في بعض البلدان ربما يشير على مارواه ابن ابي شيبة عن يحى بن سعيد ذكر القاسم ان رجلا أخبره أن إهل اليمن يكبرون دبر كل صلاة ثلاثا . «٣١٣٣ - حدثنا الثقفي عن يحيى بن سعيد قال: ذكرت للقاسم: أن رجلا من أهل اليمن ذكر لي: أن الناس كانوا إذا سلم الإمام من صلاة المكتوبة كبروا ثلاث تكبيرات أو تهليلات فقال القاسم: والله إن كان ابن الزبير (ليصنع) ذلك. صحيح». [مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٦٦ ت الشثري]

[2] - البيان والتحصيل ١/ ٣٠٦- وقد ذكرت هذه المسألة في تحرير قول المالكية ، وأنه لا يصح ما نسب إلى مالك من تجويزه للجهر بالذكر بعد الصلاة إنما الذي أجازه التكبير جهرا أمام العدو لإرهابهم.

[3] - تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري ٨/ ٦٢٦

[4] - «البداية والنهاية» (١٤/ ٢٠١ ت التركي):

[5] - .مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٦٦ ت الشثري ٣١٣٣ وقل :صحيح

فعن عن أبي البختري قال: مررت أنا وعبيدة في المسجد ومصعب يصلي بالناس، فلما انصرف قال: لا إله إلا الله والله أكبر (رفع) بها صوته، فقال عبيدة: قاتله الله تعالى نعار بالبدع."[1].ففعل مصعب ابن الزبير يفسر ما ورد في النص من تهليل وتكبير.

فيلزم من عمل بحديث ابن عباس في الجهر بالذكر دبر الصلاة عليه الأخذ بظاهره الذي فسر به وهو الجهر بالتكبير فقط.

وحيث أنه ثبت عند القائلين بالجهر والمانعين عدم ثبوت الجهر بالتكبير المفرد دبر الصلاة، لا نصا ولا عملا، فيجب توجيه الحديث. فيقال:

- أن الجهر بالتكبير مقصود به التكبير في أيام التشريق[2].
- أن يقال إن ذلك للتعليم كما فسره الشافعي.
- أن الحديث وإن صح سنده فهو مخالف لجميع أحاديث الأذكار الواردة دبر الصلاة ولم يرد فيها الجهر وقد أشار إلى ذلك الإمام الشافعي في قوله "لأن عامة الروايات التي كتبناها مع هذا وغيرها ليس يذكر فيها بعد التسليم. تهليل ولا تكبير وقد يذكر أنه ذكر بعد الصلاة بما وصفت ويذكر انصرافه بلا ذكر وذكرت أم سلمة مكثه ولم يذكر جهرا وأحسبه لم يمكث إلا ليذكر ذكرا غير جهر»"[3].

---

[1] - مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٦٥ ت الشثري٣١٣١- قوله «نعار بالبدع» يقال: نعر الناعر ، إذا صاح ، قال أبو نصر: نعر ينعر نعيرا"غريب الحديث - إبراهيم الحربي ٢/ ٤٥٢

أما ماروه ابن رجب في شرح البخاري عن عمر ابن عبد العزيز أنه كان يكبر ثلاثا دبر كل صلاة،نقلا عن ابن سعد فقال: «وروى ابن سعد في ((طبقاته)) بإسناده عن عمر بن عبد العزيز، أنه كان يكبر: الله اكبر ولله الحمد – ثلاثا – دبر كل صلاة.» فتح الباري لابن رجب ٧/ ٣٩٨،فما ذكره ابن سعد عن عمل عمر متى يبدأ التكبير في الحج ، ثم فسر الراوي صيغة التكبير فقال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثنا سويد بن عبد العزيز، عن عبد الله بن العلاء، عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

أخبرنا محمد بن عمر قال: أخبرنا سويد بن عبد العزيز، عن عبد الله بن العلاء قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يكبر الله أكبر ولله الحمد ثلاثا دبر كل صلاة. الطبقات الكبير ٧/ ٣٥٤ ط الخانجي

[2] - انظر لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح ٣/ ٩١ و الصحيح المنتخل من كلام الأولين في بدع العمل ص٢٦٤

[3] - الأم للإمام الشافعي ١/ ١٥٠-١٥١ ط الفكر- وانظر المجموع شرح المهذب ٣/ ٤٨٧ ط المنيرية - «.»وانظر البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢/ ٢٤٨

والشافعي يشير إلى مخالفة حديث ابن عباس لجميع الأحاديث الواردة في الذكر بعد الصلاة أنها لم يرد فيها الأمر بالجهر، ولو كان الجهر من لوازمه لذكر.

وهو هنا أشار إلى حديث أم سلمة رضي الله عنها في مكث النبي بعد الصلاة، وأنه كان يسيرا جدا فقالت:" أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم، يمكث في مكانه يسيرا."[1]

ولم يرد في قولها إنه جهر بالذكر بعد الصلاة في مدة جلوسه اليسير الذي قدرته عائشة رضي الله عنها في الحديث بمقدار قوله" اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام"[2]

ومما يؤكد ذلك، جملة من الأحاديث التي تحكي كيف كان صلى الله عليه وسلم يصنع دبر الصلاة.

فمن الأحاديث ما تذكر طريقة انحرافه صلى الله عليه وسلم دبر الصلاة ولم يرد فيها أنه جهر بشيء من الذكر قبل الانحراف أو بعده:

بوب البخاري في صحيحة بقوله: " باب: يستقبل الإمام الناس إذا سلم."[3]

وعن سمرة بن جندب قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة، أقبل علينا بوجهه.)[4]"وهذا يدل على أن إقباله على الناس كان متصلا بفراغه، ولم يكن يقعد."[5]

وفي حديث أنس" ثم أقبل علينا بوجهه بعد ما صلى ..."[6]

وعن يزيد (بن) الأسود العامري قال: (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر فلما سلم انحرف.)[7].

---

[1] - صحيح البخاري ١/ ٢٩٠ -٨١٢
[2] - صحيح مسلم ١/ ٤١٤ ت عبد الباقي١٣٦ - (٥٩٢)
[3] - صحيح البخاري ١/ ٢٩٠
[4] - صحيح البخاري ١/ ٢٩٠ – ٨٠٩ -و صحيح مسلم ٤/ ١٧٨١ ت عبد الباقي٢٣ - (٢٢٧٥)
[5] - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢/ ٢١٠
[6] - صحيح البخاري ١/ ٢٣٥
[7] - مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٦٢ ت الشثري ٣١٢٢ وقال محققه :صحيح

فالنصوص السابقة تذكر سرعة انصراف النبي عن القبلة دبر الصلاة لعرف الناس أن الصلاة قد تمت، ولم يذكر في أي منها جهر بذكر.

ومن الأحاديث ما تذكر مدة مكثه صلى الله عليه وسلم في مصلاة، وذكرت أنه كان يقول بعض الذكار إلا أنه لم يذكر الجهر.

فالمشهور عنه صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة رضوان الله عليهم إن صلوا بالناس إماما لم يمكثوا في مقام الإمام طويلا.

عن عبد الله بن عمر قال: «كان الإمام إذا سلم، قام.»[١]

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت:(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم، قام النساء حين يقضي تسليمه، ومكث يسيرا قبل أن يقوم. قال ابن شهاب: فأرى – والله أعلم – أن مكثه لكي ينفذ النساء، قبل أن يدركهن من انصرف من القوم.)[٢] "وإن لم يكن خلفه نساء فالمستحب أن يقوم في الوقت"[٣]

وعن عائشة؛ قالت:(كان النبي صلى الله عليه وسلم، إذا سلم، لم يقعد. إلا مقدار ما يقول "اللهم! أنت السلام ومنك السلام. تباركت يا ذا الجلال والإكرام" وفي رواية ابن نمير "يا ذا الجلال والإكرام.)[٤]

قال ابن بطال: «وأما مكث الإمام في مصلاه بعد السلام، فقد كرهه أكثر العلماء إذا كان إماما راتبا إلا أن يكون مكثه لعلة، كما فعل عليه السلام من أجل انصراف النساء قبل أن يدركهن الرجال هذا قول الشافعي، وأحمد بن حنبل، وقال مالك: يقوم ولا يقعد في الصلاة كلها إذا كان إمام مسجد جماعة، وإن كان إماما في سفر، فإن شاء قام وإن شاء قعد."[٥]

وثبت عن عدد من الصحابة أنهم لا يمكثون بعد السلام:

---

[١] - مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٧١ ت الشثري صحيح.-و مسند أحمد ٩/ ١١٣ ط الرسالة إسناده صحيح،

[٢] - صحيح البخاري ١/ ٢٨٧

[٣] - النفح الشذي شرح جامع الترمذي ط الصميعي ٤/ ٥٦٠

[٤] - صحيح مسلم ١/ ٤١٤ ت عبد الباقي

[٥] - شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/ ٤٦١

عن "أبي رزين قال: صليت خلف علي فسلم عن يمينه وعن يساره، ثم وثب كما هو."[1]

"وكان عبد الله بن مسعود إذا قضى الصلاة انفتل سريعا فإما أن يقوم، وإما أن ينحرف."[2]

و من الأحاديث ما تحكي مواقف مختلفة بعد انصرافه صلى الله عليه وسلم من الصلاة دون ذكر أنه كان يجهر بشيء من الأذكار.

«سئل أنس: هل اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما؟ فقال: نعم، أخر ليلة صلاة العشاء إلى شطر الليل، ثم أقبل علينا بوجهه بعد ما صلى، فقال: (صلى الناس ورقدوا، ولم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها). قال: فكأني أنظر إلى وبيص خاتمه.»[3]

وعن أبي هريرة قال:(صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي – قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة، ولكن نسيت أنا – قال: فصلى بنا ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة؟ وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له ذو اليدين، قال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: (لم أنس ولم تقصر). فقال: (أكما يقول ذو اليدين). فقالوا: نعم... الحديث)[4].

---

[1] - مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٦٠ ت الشثري ٣١١١ صحيح،
[2] - مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٦٠ ت الشثري ٣١٠٩ صحيح
[3] - صحيح البخاري ١/ ٢٣٥
[4] - صحيح البخاري ١/ ١٨٢

فهذين النصين وغيرهما مما يذكر انصراف النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة، ثم يذكرون ما فعل بعد ذلك ، ولم يكن مما ذكروا أنه جهر بالذكر، فالحديث الأول ثم أقبل بوجهه يدل على سرعة انتقاله ثم حدثهم بفضل صلاة العشاء.

والحديث الآخر يظهر جليا أنه قام واتكأ على خشبة، ولم يذكر الراوي أنه جهر بذكر، أو أن أحد جهر. فهم أمام النبي لا يرفعون أصواتهم كما في حديث: (أسامة بن شريك قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، وإذا أصحابه كأنما على رؤوسهم الطير)[١] "وصفهم بالسكون والوقار... لأن الطير لا تكاد تقع إلا على شيء ساكن."[٢]

بل ورد أنه كان صلى الله عليه وسلم يذكر الله دبر الصلاة سرا دون جهر.

عن صهيب رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أيام حنين يحرك شفتيه بعد صلاة الفجر بشيء، لم نكن نراه يفعله فقلنا: يا رسول الله، إنا نراك تفعل شيئا لم تكن تفعله، فما هذا الذي تحرك شفتيك؟ قال: " إن نبيا فيمن كان قبلكم أعجبته كثرة أمته، فقال: لن يروم هؤلاء شيء، فأوحى الله إليه أن خير أمتك بين إحدى ثلاث: إما أن نسلط عليهم عدوا من غيرهم فيستبيحهم، أو الجوع، وإما أن أرسل عليهم الموت، فشاورهم، فقالوا: أما العدو، فلا طاقة لنا بهم، وأما الجوع فلا صبر لنا عليه، ولكن الموت، فأرسل عليهم الموت، فمات منهم في ثلاثة أيام سبعون ألفا " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " فأنا أقول الآن – حيث رأى كثرتهم – : اللهم بك أحاول، وبك أصاول، وبك أقاتل "[٣].

---

١ - مسند أحمد ٣٠/ ٣٩٤ ط الرسالة١٨٤٥٣- قال المحقق صحيح
٢ - النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ١٥٠
٣ - مسند أحمد ٣١/ ٢٦٩ ط الرسالة ١٨٩٤٠ إسناده صحيح.

وجميع أحاديث الأذكار الواردة دبر الصلاة لم يرد فيها الجهر:

ومنها عن أبي ذر قال: "يا رسول الله، ذهب أصحاب الدثور بالأجور، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضول أموال يتصدقون بها، وليس لنا ما نتصدق به. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أفلا أدلك على كلمات، إذا عملت بهن أدركت من سبقك، ولا يلحقك إلا من أخذ بمثل عملك؟ " قال: بلى يا رسول الله. قال: " تكبر دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين، وتسبح ثلاثا وثلاثين، وتحمد ثلاثا وثلاثين، وتختمها بلا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير"[1]

ففي هذا الحديث يرشدهم لما هو أكثر أجرا وأعظم مثوبة ليبلغوا مصاف المتصدقين الصائمين. ولم يذكر لهم أن من كمال هذا العمل الذي يقومون به الإتيان به مرتفعة أصواتهم.

وعليه فالحديث. مخالف لما عليه العمل.

وما كان عليه العمل هو أحد المعايير الهامة في الترجيح بين الأدلة، وقد ترد أحاديث صحيحة السند إذا كانت مخالفة لما عليه العمل بين المسلمين. وذلك لأن العمل المستمر والمتواتر دليلاً قويًا على صحة الفهم والتفسير للنصوص الشرعية.

و "أن ترك الأولين لأمر ما من غير أن يعينوا فيه وجها مع احتماله في الأدلة الجملية، ووجود المظنة، دليل على أن ذلك الأمر لا يعمل به، وأنه إجماع منهم على تركه."[2]

"وليس في العمل الأول الذكر بالتكبير وحده إلا أيام التشريق، ولو كان شيء غيره على فرض أن الحديث محكم – لأوشك أن ينقله أكثر من نفس بالعمل أو بالقول،

---

[1] - مسند أحمد ١٢/ ١٨٦ «٧٢٤٣» ط الرسالة. قال المحقق واسناده صحيح.

[2] - الاعتصام للشاطبي ت الشقير والحميد والصيني ٢/ ٢٨٦

لأنه مما تتوافر الدواعي لبيانه في الأمصار، ولسرى عليه العمل لظهوره، ولنقل من عمل الصحابة، وليبنوا لفظه وعدده"[1]

ويكفي أن بالجهر يحصل به تشويش على المصلين "وهذه المسألة لا يعلم فيها خلاف بين أحد من المتقدمين من أهل العلم أعني منع رفع الصوت بالقراءة والذكر في المسجد مع وجود مصل يقع له التشويش بسببه ألا ترى أن علماءنا رحمة الله عليهم قد قالوا فيمن فاتته الركعة الأولى أو الأولى والثانية من صلاة الجهر أنه إذا قام لقضاء ما فاته فإنه يخفض صوته فيما يجهر فيه فيجهر في ذلك بأقل مراتب الجهر، وهو أن يسمع نفسه ومن يليه خيفة أن يشوش على غيره من المسبوقين، هذا وهو في نفس الصلاة التي لأجلها بنيت المساجد فما بالك برفع صوت من ليس في صلاة فمن باب أولى"[2]

وقد مر سابقا أن الذكر والدعاء صنوان لا يفترقان في مواضع، فإن كان كذلك فهما في الحكم سواء، وعليه «فإن العلماء مجمعون على كراهة رفع الصوت بالدعاء،»[3]

وعليه فالراجح أن السنة عدم الجهر بالذكر بعد الصلاة.

تم بحمد الله وفضله الأحد ٢٦ رجب سنة ١٤٤٦هـ

[1] - الصحيح المنتخل من كلام الأولين في بدع العمل ص٢٦٤
[2] - المدخل لابن الحاج ١/ ١٠٦
[3] - الناسخ والمنسوخ - النحاس ص٥٥٣

ثبت المراجع

الكتب المطبوعة:

١. الآثار لأبي يوسف - أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت ١٨٢ هـ)المحقق: أبو الوفا، المدرس بالمدرسة النظامية- : لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد - الدكن (وصورته دار الكتب العلمية - بيروت)

٢. أحكام القرآن لابن العربي - القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)- راجع أصوله وخرج أحاديثه: محمد عبد القادر عطا-دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٣. أحكام القرآن للطحاوي أبو جعفر أحمد بن محمد الحجري المصري (المتوفى : ٣٢١هـ)-تحقيق : الدكتور سعد الدين أونال- : مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي ، استانبول-الطبعة : الأولى-المجلد ١ : ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

٤. الاختيار لتعليل المختار -عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي(٥٩٩هـ)تعليقات: محمود أبو دقيقة -: مطبعة الحلبي – القاهرة- (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)-تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

٥. اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية -ابن عبد الهادي (ت: ٧٤٤)-المحقق: سامي بن محمد بن جاد الله-: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)- الطبعة: الثالثة، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م

٦. أخصر المختصرات في الفقه :محمد بن بدر الدين البلباني الدمشقي الخزرجي الحنبلي(١٠٨٣هـ)-المحقق: د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى-دار ركائز للنشر والتوزيع - الكويت، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية-الطبعة: الأولى، ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م
٧. إدراك الغاية في اختصار الهداية- عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي ٧٣٩هـ ، تحقيق د. ياسر إبراهيم المزروعي ، غراس للنشر والتوزيع- الطبعة الأولى١٤٢٩- ٢٠٠٩م
٨. إذهاب الحزن وشفاء الصدر السقيم - عبد السلام مقبل المجيدي- الناشر: دار الإيمان - القاهرة
٩. الإرشاد إلى سبيل الرشاد- الشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي (ت ٤٢٨ هـ)المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي-الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون
١٠. أساس البلاغة :أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ)تحقيق: محمد باسل عيون السود-: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان-الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م
١١. الاستذكار : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)-تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض-: دار الكتب العلمية — بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠
١٢. أسنى المطالب في شرح روض الطالب زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري- : دار الكتاب الإسلامي- الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

١٣. الأشباه والنظائر - زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ)-وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات-: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان-الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

١٤. اصطلاح المذهب عند المالكية - د/ محمد إبراهيم علي -: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الإمارات العربية المتحدة – دبي-الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

١٥. الأصل لمحمد بن الحسن : أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ) تحقيق ودراسة: د محمد بوينوكالن-الناشر: دار ابن حزم، بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢ م

١٦. الاعتصام للشاطبي- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ) تحقيق ودراسة :الجزء الأول: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير الجزء الثاني: د سعد بن عبد الله آل حميد الجزء الثالث: د هشام بن إسماعيل الصيني-: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية-الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

١٧. اعلاء السنن- ظفر احمد العثماني التهانوي-تحقيق: محمد تقى عثمانى- إدارة القرار و العلوم الإسلامية-كراتشي باكستان ١٤١٨هـ

١٨. الأعلام : خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ: دار العلم للملايينالطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م

١٩. أعلام الحديث شرح صحيح البخاري: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨هـ) المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود-: جامعة أم القرى

(مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م

٢٠. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل - أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨ هـ)-تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي- : دار المعرفة بيروت - لبنان

٢١. -الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي - محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)-: دار الفكر-الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٢٢. -الفروع وتصحيح الفروع» - شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ) ومعه: «تصحيح الفروع» لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)-تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي-: مؤسسة الرسالة - بيروت، دار المؤيد - الرياض-الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٢٣. اللآلئ البهية في كيفية الاستفادة من الكتب الحنبلية" للشيخ محمد السماعيل،- مكتبة المعارف الرياض-١٤٠٨هـ

٢٤. الأم :للإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)-: دار الفكر - بيروتالطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م)

٢٥. الإمام الشاطبي عقيدته ومواقفه من البدع وأهلها: عبدالرحمن آدم علي -مكتبة الرشد -الرياض- ط١ : ١٤١٨هـ

٢٦. إنارة الفكر بما هو الحق في كيفية الذكر-برهان الدين البقاعي المتوفى سنة ٨٨٥هـ - حققه: سليمان الحرش - قدم له : عبدالقادر الارنؤوط - مكتبة العبيكان ط١ - ١٤٢١هـ

٢٧. الإنتصار في المسائل الكبار: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني(٥١٠هـ)-تحقيق :سليمان عبدالله العمير — مكتبة العبيكان -ط١: ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٢٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرْداوي (ت ٨٨٥ هـ)-تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو-: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية-الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

٢٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري - زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)- الطبعة: الثانية- تصوير: دار الكتاب الإسلامي

٣٠. بداية العابد وكفاية الزاهد: عبدالرحمن بن عبدالله البعلي(١١٩٢هـ)-تحقيق محمد ناصر العجمي -دار البشائر- ط١: ١٤١٧هـ

٣١. البداية والنهاية -: عماد الدين، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير (٧٧٤ هـ)-تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي-: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان-الطبعة: الأولى، (١٤١٧ - ١٤٢٠ هـ)

٣٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧ هـ)-الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ-

٣٣. البدور المضية في تراجم الحنفية - محمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن الكُمِلَّائي- : دار الصالح (القاهرة - مصر)، مكتبة شيخ الإسلام (دكا - بنجلاديش)- الطبعة: الثانية، ١٤٣٩هـ
٣٤. بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية - محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبو سعيد الخادمي (ت ١١٥٦هـ)-: مطبعة الحلبي-الطبعة: بدون طبعة، ١٣٤٨هـ
٣٥. بغية أولي النهى في شرح غاية المنتهى -ابن العماد أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد العكري ت سنة ١٠٨٩هـ- تَحْقِيقُ عبد الله بن سعد الطخيس وكريم فُؤَادَ مُحَمَّد المعي- أسفارلِنَشْرِ نَفِيسِ الكُتُبُ وَالرَّسَائِلِ العِلْمِيَّةِ دولة الكويت -الطبعة الأولى ١٤٤١ هـ - ٢٠١٩ م
٣٦. بلغة الساغب وبغية الراغب- فخر الدين ابي عبد الله محمد بن ابن القاسم بن تيمية المتوفى(٦٢٢ هـ)تحقيق:بكر أبوزيد- وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد
٣٧. البناية شرح الهداية -محمود بن أحمد -بدر الدين العينى (ت ٨٥٥ هـ)-: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان-تحقيق: أيمن صالح شعبان-ط١: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
٣٨. البيان في مذهب الإمام الشافعي- أبو الحسين يحيى بن سالم العمراني (ت ٥٥٨هـ)-المحقق: قاسم محمد النوري-: دار المنهاج – جدة-ط١:، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م

٣٩. البيان والتحصيل - أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)- حققه: د محمد حجي وآخرون-: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان- الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٤٠. التاج والإكليل لمختصر خليل- محمد بن يوسف - الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)- دار الكتب العلمية-الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م

٤١. تاريخ أبي زرعة الدمشقي- عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري (٢٨١هـ) رواية: أبي الميمون بن راشد-دراسة وتحقيق: شكر الله بن نعمة الله القوجاني-مجمع اللغة العربية - دمشق

٤٢. تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري- أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (٣١٠ هـ)-المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم - دار المعارف بمصر-الطبعة: الثانية ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م

٤٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي : عثمان بن علي الزيلعي الحنفي(٧٤٣هـ). الحاشية: شهاب الدين أحمد الشِّلْبِيُّ - المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة-الطبعة: الأولى، ١٣١٤ هـ

٤٤. تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية لمختصر الهداية علاء الدين أبو الحسين علي بن محمد البعلي ابن اللحام (٨٠٣هـ)- تحقيق :محمد حسن إسماعيل - دار الكتب العلمية – ٢٠٠٤م.

٤٥. التجريد للقدوري - أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القَدُّوري (٤٢٨ هـ) دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية-أ. د. محمد

أحمد سراج - أ. د. علي جمعة محمد-: دار السلام – القاهرة-الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

٤٦. التجنيس والمزيد :علي بن أبي بكر المرغناني (٥٩٣هـ) – حققه: محمد السيد علي من منشورات: إدارة القران والعلوم الإسلامية ط الأولى ١٤٢٤هـ

٤٧. تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل - تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (ت ٨٠٣ هـ)-المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب . د. حافظ بن عبد الرحمن خير-: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث-الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

٤٨. التحرير والتنوير = تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد-: محمد الطاهر ابن عاشور-: الدار التونسية للنشر – تونس-: ١٩٨٤م

٤٩. تحفة الأبرار في شرح مشارق الأنوار - أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦ هـ) تحقيق: عبد الكريم، أحمد حسين- رسالة ماجستير- جامعة أم درمان الإسلامية- السودان

٥٠. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي-: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ت ١٣٥٣ هـ)-: دار الكتب العلمية - بيروت

٥١. تحفة الفقهاء - علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)-: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان-الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٥٢. تحقيق الكلام في أذكار الصلاة بعد السلام / ذياب سعد الغامدي- مكتبة المزيني- الطبعة الأولى ١٤٣١هـ -الطائف

٥٣. تحقيق الكلام في مشروعية الجهر بالذكر بعد السلام - سليمان بن سحمان مصلح النجدي الحنبلي المتوفى سنة ١٣٤٩هـ - تحقيق:عبدالسلام بن برجس

بن ناصر عبدالكريم- : دار العاصمة - مكان النشر: الرياض - سنة النشر: ١٤٠٧

٥٤. التذكرة- أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي(٥١٣هـ)- تحقيق وتعليق: الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة- : دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض — السعودية-الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

٥٥. التسهيل شرح لطائف الإشارات في بيان المسائل الخلافيات في الفقه الحنفي - محمود بن قاضي سماونة المتوفي سنة ٨٢٣هـ- ضبطه إبراهيم محمود محمد - دار الكتب العلمية, ٢٠١٤

٥٦. التصاريف لتفسير القرآن مما اشتبهت أسمائه وتصرفت معانيه - يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة، التيمي بالولاء، من تيم ربيعة، البصري ثم الإفريقي القيرواني (ت ٢٠٠هـ)-قدمت له وحققته: هند شلبي-: الشركة التونسية للتوزيع- ١٩٧٩ م

٥٧. التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة :: أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء القاضي(٤٥٨هـ)-تحقيق :محمد فهد الفريح — دار النور-سوريا دمشق- ط١: ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م .

٥٨. تفسير ابن أبي حاتم - أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، ، الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)-المحقق: أسعد محمد الطيب-: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية-الطبعة: الثالثة - ١٤١٩هـ

٥٩. تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز - أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي المحاربي (ت ٥٤٢هـ)-المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد-: دار الكتب العلمية — بيروت- الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ

٦٠. تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز - أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت ٥٤٢هـ)المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد-: دار الكتب العلمية – بيروت-الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ

٦١. تفسير ابن كثير=تفسير القرآن العظيم-عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) علق عليه: محمد حسين شمس الدين-: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان-الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

٦٢. تفسير البغوي = معالم التنزيل في تفسير القرآن- محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ)-المحقق : عبد الرزاق المهدي-: دار إحياء التراث العربي -بيروت-الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ

٦٣. تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل- ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي-: دار إحياء التراث العربي – بيروت-الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ

٦٤. تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير- أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)-: دار إحياء التراث العربي – بيروت-الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠هـ

٦٥. تفسير الطبري أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠ هـ)تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي-بالتعاون مع: مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر - د عبد السند حسن يمامة-: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - القاهرة، مصر-الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

٦٦. تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي-تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش-: دار الكتب المصرية – القاهرة-الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م

٦٧. تفسير الكشاف محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ) - • ضبطه وصححه ورتّبه: مصطفى حسين أحمد-: دار الريان للتراث بالقاهرة - دار الكتاب العربي ببيروت-الطبعة: الثالثة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

٦٨. التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام ، والمختار من الوجهين عن أصحابه العرانين الكرام - القاضي أبي يعلى محمد بن محمد بن الحسين د بن الفراء الحنبلي البغدادي(٥٢٦هـ) ، حققه د. عبد الله بن محمد الطيار ، د. عبد العزيز بن محمد المدّ الله ، دار العاصمة ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ ،

٦٩. التمهيد ابن عبد البر - أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي (٤٦٣ هـ) حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، وآخرون، -: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – لندن-الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م

٧٠. التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع- علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ)وبهامشه: «حاشية التنقيح» للحجاوي (ت ٩٦٨ هـ)و: «حاشية التنقيح» لمؤلفه المرداوي-المحقق: الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة-: مكتبة الرشد ناشرون، السعودية – الرياض-الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

٧١. تهذيب اللغة : محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب-: دار إحياء التراث العربي – بيروت-الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م

٧٢. التهذيب في اختصار المدونة - : خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت ٣٧٢هـ)دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ- دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي-الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

٧٣. التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب -خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث-الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

٧٤. جامع الأمهات(مختصر ابن الحاجب): عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت ٦٤٦هـ)المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع-الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

٧٥. الجامع الصغير وزيادته-عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)-مع الكتاب: أحكام محمد ناصر الدين الألباني-طبعة الشاملة

٧٦. الجامع الصغير: أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء القاضي(٤٥٨هـ)- تحقيق ناصر بن سعود السلام — دار أطلس -ط١: ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م .

٧٧. جامع الفتاوى - قرق امير الحميدى، الرومي (ت٨٦٠هـ)من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب البيوع -دراسة وتحقيق أطروحة دكتوراه تقدم بها الطالب:عبيدة عامر توفيق حمودي - إلى مجلس كلية الفقه وأصوله- الجامعة الإسلامية- بغداد تخصص فقه - ٢٤١٧ هـ١٢٢٦ م

٧٨. جامع المسائل لابن تيمية عزير شمس -شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (٧٢٨ هـ)تحقيق: مجموعة من المحققين-: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)-الطبعة: الثانية (للمجموعات من ١ - ٩)، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم)

٧٩. جامعُ المضَمَرات والمشكَلاتِ في شرحِ مختصر الإمام القُدُوري ليوسف بن عمر بن يوسف الكادوريّ ٨٣٢ هـ -دراسة وتحقيق مجموعة من المحققين- دار الكتب العلمية-١٤٣٩هـ -٢٠١٨م

٨٠. جامع تراث العلامة الألباني في الفقه٢/ ٣٤٤: شادي بن محمد بن سالم آل نعما-: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء — اليمن-الطبعة: الأولى، ٢٠١٥ م .

٨١. الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ-: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (٣٨٦ هـ)حققه وقدم له وعلق عليه: محمد أبو الأجفان ت ١٤٢٧هـ- عثمان بطيخ ت١٤٤٤ هـ-: مؤسسة الرسالة، بيروت - المكتبة العتيقة، تونس.الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٨٢. جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام -أبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي توفي ٨٤١ هـ-تحقيق د.محمد الحبيب الهيلة- دار الغرب-ط١ -٢٠٠٢م.

٨٣. جمهرة اللغة -: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)المحقق: رمزي منير بعلبكي: دار العلم للملايين — بيروت-الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م

٨٤. الجواهر المضية في طبقات الحنفية -محيي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله ابن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي (٧٧٥ هـ)المحقق:

د عبد الفتاح محمد الحلو [ت ١٤١٥ هـ]دار هجر للطباعة والنشر – القاهرة- الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

٨٥. حاشية ابن عابدين = رد المحتار ط الحلبي -: محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]-: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر- الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م

٨٦. حاشية السيوطي على سنن النسائي -عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب-الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦

٨٧. حاشية الطحطاوي على الدر المختار - أحمد بن محمد بن اسماعيل الطحطاوي (١٢٣١هـ)-تحقيق أحمد فريد المزيدي-دار الكتب العلمية-ط١ ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م.

٨٨. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح-: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت ١٢٣١ هـ)ضبطه وصححه: محمد عبد العزيز الخالدي- دار الكتب العلمية بيروت – لبنان-الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٨٩. حاشية الكبرى المسماة المواهب المدنية على شرح المقدمة الحضرمية – محمد بن سليمان الكردي(١١٩٤هـ)- على هامش كتاب من موهبة الفضل على شرح العلامة ابن حجر مقدمة بأفضل – لمحمد محفوظ الترمسي-- المطبعة العامرة الشرقية بمصر المحمية سنة ١٣٢٦هـ.

٩٠. الحاوي الكبير - أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد

عبد الموجود- دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان-الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م

٩١. الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل- أبي طالب عبد الرحمن بن عمر البصري العبدلياني (٦٨٤هـ)-تحقيق عبدالملك بن دهيش-ط١ – ١٤٣٠هـ

٩٢. الحاوي للفتاوي - عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت-لبنان-: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

٩٣. خزانة المفتين قسم العبادات-: الحسين بن محمد السمنقاني الحنفي (ت ٧٤٦ هـ)-أطروحة: دكتوراة - جامعة الملك خالد، السعودية-دراسة وتحقيق: د. فهد بن عبد الله بن عبد الله القحطاني-العام الجامعي: ١٤٤١ هـ - ١٢٢٠

٩٤. الخلاصة البهية في مذهب الحنفية : سيد حسين عبدالرحمن البنجاوي، - اعتنى به إلياس قبلان تاريخ النشر:٢٠٠٥ :دار الكتب العلمية،

٩٥. خلق أفعال العباد للبخاري: محمد بن إسماعيل البخاري-تحقيق وتقديم: د. عبد الرحمن عميرة- دار المعارف السعودية – الرياض .

٩٦. دار الإفتاء المصرية تاريخ الفتوى : ٠٣ يونيو ٢٠١٢ رقم الفتوى : ٢٣١٥ : دار الإفتاء المصرية- طبعة الشاملة

٩٧. الدر المختار شرح تنوير الأبصار -محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي (ت ١٠٨٨ هـ).حققه وضبطه: عبد المنعم خليل إبراهيم: دار الكتب العلمية – بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

٩٨. درر الحكام شرح غرر الأحكام :محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ) -وبهامشه حاشية: «غنية ذوي الأحكام

في بغية درر الأحكام»لأبي الإخلاص حسن بن عمار بن علي الوفائي الشرنبلالي الحنفي (ت ١٠٦٩)، : دار إحياء الكتب العربية

٩٩. الذخيرة البرهانية- محمود بن أَحْمَد مَازَة المرغيناني البُخَارِي (١١٦ هـ)- تحقيق مجموعة من المحققين- دار الكتب العلمية — ط١ — ١٤٤٠هـ

١٠٠. الذخيرة للقرافي : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) المحقق:مجموعة من المحققين: دار الغرب الإسلامي- بيروتالطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م

١٠١. رد المحتار ط الحلبي : محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر-الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م

١٠٢. رسالة : الذكر وَالْجَهْرُ بِهِ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ- علي بن سالم باوزير -من منشورات المركز العلمي والدعوي- مكتبة القدس- .حضرموت .غيل باوزير .معيان الشيخ- ١٤٢٥هـ

١٠٣. رسالة إنقاذ الهالكين في حكم أخذ الأجرة على تلاوة القرآن الكريم تقي الدين، محمد بن بير علي البركوي الرومي الحنفي (ت ٩٨١هـ) قدَّم لها وحققها وعلَّق عليها: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة - الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م (القدس - فلسطين)

١٠٤. الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ص٣٢٠ رواية التتائي الكتاب: رسالة ابن أبي زيد القيرواني(ت ٣٨٦ هـ)نسخة: شمس الدين التتائي (ت ٩٤٢ هـ)-جمع وتحقيق: إبراهيم أحمد إبراهيم السناري-: معهد المخطوطات العربية - المكتبة

الرقمية، السلسلة-المحكمة (٤٠)، نصوص (٢٢)-عام النشر: ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م

١٠٥. الرعاية في الفقه (الرعاية الصغرى) : نجم الدين أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (المتوفى ٦٩٥ هـ)المحقق: د. علي بن عبد الله بن حمدان الشهري

١٠٦. روح البيان - إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي , المولى أبو الفداء (ت ١١٢٧هـ): دار الفكر - بيروت

١٠٧. الروض الباسم في حوادث العمر والتراجم - الروض الباسم- زين الدين عبد الباسط بن خليل بن شاهين الحنفي (٨٤٤ - ٩٢٠ هـ)المحقق: عمر عبد السلام تدمري:-المكتبة العصرية، بيروت — لبنان-الطبعة: الأولى، ٢٠١٤ م - ١٤٣٥هـ

١٠٨. الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع- : منصور بن يونس البهوتي (ت:١٠٥١هـ) المحقق: أ. د خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى-: دار ركائز للنشر والتوزيع — الكويت- الطبعة: الأولى، ١٤٣٨هـ

١٠٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت ٦٧٦هـ) حققه: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش- المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان-الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م

١١٠. روضة الناظر وجنة المناظر- موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (٦٢٠هـ) -قدم له: الدكتور شعبان محمد إسماعيل -الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع-الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م

١١١. الروضه الندي شرح كاف المبتدي- أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي (١١٨٩ هـ)-أشرف على طبعه وتصحيحه: عبد الرحمن حسن محمود، من علماء الأزهر- : المؤسسة السعيدية - الرياض

١١٢. رؤوس المسائل «المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية-: جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨ هـ)-دراسة وتحقيق: عبد الله نذير أحمد-: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت — لبنان-الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

١١٣. رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب الإمام أحمد- أبي جعفر عبد الخالق بن عيسى العباسي المارشمي(٤٧٠هـ)- تحقيق :عبدالملك بن دهيش- ط١ ١٤٢١هـ

١١٤. زاد المستقنع في اختصار المقنع- موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت ٩٦٨ هـ)المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر: دار الوطن للنشر - الرياض

١١٥. زاد المسير في علم التفسير - جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)المحقق: عبد الرزاق المهدي-: دار الكتاب العربي — بيروت-الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ

١١٦. سباحة الفكر في الجهر بالذكر- أبي الحسنات محمد عبدالحي اللكنوي الهندي- المتوفى سنة ١٣٠٤هـ- ت عبدالفتاح أبوغدة - دار السلام - القاهرة - ط/السابعة —١٤٣٠هـ

١١٧. السعاية في كشف مافي شرح الوقاية أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي (١٣٠٤هـ)

١١٨. سلم الوصول إلى طبقات الفحول - : مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (١٠٦٧ هـ)المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط -: مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا–عام النشر: ٢٠١٠ م

١١٩. سنن ابن ماجه – ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ هـ)تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي -: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي

١٢٠. سنن الترمذي – محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩ هـ)تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)ومحمد فؤاد عبدالباقي (جـ ٣)وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥): شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصرالطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م

١٢١. سنن سعيد بن منصور تكملة التفسير ط الألوكة سعيد بن منصور (ت ٢٢٧ هـ)تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية: أ. د. سعد بن عبد الله الحميد و د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي-: دار الألوكة للنشر، الرياض – المملكة العربية السعودية–الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م

١٢٢. سؤالات أبي داود للإمام أحمد– أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)–المحقق: د. زياد محمد منصور–: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة–الطبعة: الأولى، ١٤١٤

١٢٣. شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة – شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (ت

٨٣٧هـ)-أعتنى به: أحمد فريد المزيدي-: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

١٢٤. شرح التلقين – أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت ٥٣٦ هـ)المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي-: دار الغرب الإِسلامي- الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م

١٢٥. شرح الخرشي على مختصر خليل ومعه حاشية العدوي ١١٠١هـ)- أبو عبد الله محمد الخرشي-: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر-الطبعة: الثانية، ١٣١٧ -وصَوّرتها: دار الفكر للطباعة - بيروت

١٢٦. شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني- الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت ١٠٩٩هـ)

١٢٧. ضبطه عبد السلام محمد أمين-: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان-الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

١٢٨. شرح الزركشي على مختصر الحرقي- شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)-: دار العبيكان-الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

١٢٩. شرح السير الكبير - : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)-: الشركة الشرقية للإعلانات-الطبعة: بدون طبعة-تاريخ النشر: ١٩٧١م

١٣٠. الشرح الكبير على المقنع – شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)-تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي –

د عبد الفتاح محمد الحلو: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية–الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

١٣١. –شرح الكوكب المنير = شرح مختصر التحرير - تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ)–المحقق: محمد الزحيلي - نزيه حماد–: مكتبة العبيكان–الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ مـ

١٣٢. شرح المختصر الكبير للأبهري ٤/ ٥٥٩ أبو بكر محمد بن عبد الله المالكي الأبهري ٣٧٥هـ- تحقيق: أحمد عبد الله حسن–: جمعية دار البر - دبي

١٣٣. الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٢٠ م.

١٣٤. شرح النووي على مسلم - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ): دار إحياء التراث العربي — بيروت–الطبعة: الثانية، ١٣٩٢

١٣٥. شرح الوقاية - : صدر الشريعة، عُبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي (ت ٧٤٧هـ)

١٣٦. المحقق: د صلاح محمد أبو الحاج–: دار الوراق - عمان، الأردن–الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦م

١٣٧. شرح صحيح البخاري ابن بطال - ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩ هـ)تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم–دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض–الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

١٣٨. شرح عقود رسم المفتي ٥٩ السيد محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بـ "ابن عابدين" الشامي –مكتبة البشري ط١ ١٤٣٠هـ

١٣٩. شرح على متن الرسالة - شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (ت ٨٩٩هـ)-أعتنى به: أحمد فريد المزيدي-: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان-الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

١٤٠. شرح فتح القدير على الهداية للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (٨٦١ هـ)- : شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م

١٤١. شرح منتهى الإرادات - المسمى: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»-: منصور بن يونس بن بن إدريس البهوتى، فقيه الحنابلة (ت ١٠٥١ هـ)-: عالم الكتب، بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

١٤٢. شيخ الإسلام ابن كمال باشا وآراؤه الاعتقادية ١٦٨ : سيد حسين باغجوان :دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥

١٤٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية-: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)-تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار-دار العلم للملايين – بيروت-الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م

١٤٤. صحيح البخاري - أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي-المحقق: د. مصطفى ديب البغا-: (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق-الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

١٤٥. الصحيح المنتخل من كلام الأولين في بدع العمل - محمد مبارك حكيمي-: مكتبة العلوم والحكم، الشرقية – مصر-الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م

١٤٦. صحيح مسلم - أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي -: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة-عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م

١٤٧. الطبقات السنية في تراجم الحنفية - المولى تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي (ت ١٠١٠ هـ)المحقق: عبد الفتاح محمد الحلو - : دار الرفاعي - الرياض، السعودية-الطبعة: الطبعة: الأولى، (١٤٠٣ - ١٤١٠ هـ) = (١٩٨٣ - ١٩٨٩ م)

١٤٨. الطبقات الكبرى - أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي المعروف بابن سعد (٢٣٠ هـ) .قدّم لها: إحسان عباس-: دار صادر — بيروت-الطبعة: الأولى، ١٩٦٨ م

١٤٩. طرح التثريب في شرح التقريب - أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت ٨٠٦هـ) أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت ٨٢٦هـ)-: الطبعة المصرية القديمة .معاد تصويرها.

١٥٠. العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار - علي بن إبراهيم أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار (ت ٧٢٤ هـ)-وقف على طبعه والعناية به: نظام محمد صالح يعقوبي-: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت — لبنان-الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

١٥١. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة - أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت ٦١٦هـ)-دراسة وتحقيق:

أ. د. حميد بن محمد لحمر-: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان-الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

١٥٢. العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية – ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)-: دار المعرفة-الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

١٥٣. عمدة الطالب لنيل المآرب – : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت ١٠٥١ هـ)- -حققه واعتنى به: مطلق بن جاسر بن مطلق الفارس الجاسر-: مؤسسة الجديد النافع للنشر الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

١٥٤. عمدة القاري شرح صحيح البخاري – : بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العينى (ت ٨٥٥ هـ)-عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، لصاحبها ومديرها محمد منير عبده أغا الدمشقي- وصوَّرتها دور أخرى: مثل (دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر) – بيروت

١٥٥. العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦ هـ)- مطبوع بهامش: «فتح القدير» للكمال ابن الهمام-: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر-الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م

١٥٦. العين – : أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي-: دار ومكتبة الهلال

١٥٧. عيون المسائل : أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت ٣٧٣هـ) تحقيق: د. صلاح الدِّين الناهي : مطبعة أسعد، بَغْدَاد سنة: ١٣٨٦هـ.

١٥٨. عيون المسائل : أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت ٣٧٣هـ) تحقيق :سيد محمد مهنى :دار الكتب العلمية، سنة :١٩٩٨

١٥٩. غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى ط غراس - مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت ١٠٣٣ هـ)اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعي، رائد يوسف الرومي- : مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت-الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

١٦٠. الغريبين في القرآن والحديث - : أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي (المتوفى ٤٠١ هـ)تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي-قدم له وراجعه: أ. د. فتحي حجازي-: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية-الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

١٦١. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر - أحمد بن محمد مكي، أبو العباس،-شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت ١٠٩٨هـ)-: دار الكتب العلمية-الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

١٦٢. الفتاوى البزازي : محمد بن محمد بن شهاب الكردي البريقيني البزازي (٨٢٧هـ)- مع الفتاوى الهندية -دار صادر بيروت

١٦٣. الفتاوى البزازية أو (الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان) محمد بن محمد بن شهاب الكردي البريقيني البزازي (٨٢٧ هـ)- دار الكتب العلمية -٢٠٠٩م.

١٦٤. الفتاوى التتار خانية : فريد الدين عالم بن العلاء الإندربي الدهلوي الهندي (٧٨٦هـ)- اعتنى به :شبير أحمد القاسمي- مكتبة زكريا بديوبند ،الهند- ط١ ١٤٣١هـ.

١٦٥. الفتاوى الخيرية لنفع البرية – خير الدين الرملي الحنفي(١٠٨١هـ)–حققه سعيد المندوه — دار أنوار الأزهر — ط١ ١٤٤٤هـ

١٦٦. الفتاوى الكبرى الفقهية : شهاب الدين، أحمد بن حجر المكي الهيتمي (٩٧٤ هـ)- جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (ت ٩٨٢ هـ)–تصوير: المكتبة الإسلامية

١٦٧. الفتاوى الكبرى لابن تيمية – تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)-: دار الكتب العلمية–الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م

١٦٨. فتاوى النوازل: أبي الليث نصر بن محمد السمرقندي (٣٧٥هـ) — تحقيق السيد يوسف أحمد — دار الكتب العمية –ط١ :٢٠٠٤هـ

١٦٩. الفتاوى الولوالجية– للإمام الفقيه أبي الفتح ظهير الدين عبد الرشيد بن أبي حنيفة ابن عبد الرزاق الولو الجي (٥٤٠)–حققه مقداد بن موسى فريوي- دار الكتب العمية –ط١-١٤٢٤هـ

١٧٠. فتاوى قاضي خان - فخر الدين أبي المحاسن الحسن بن منصور الفرغاني(٥٩٢)–اعتنى به :سالم مصطفى البدري- دار الكتب العلمية –ط١ ٢٠٠٩م.

١٧١. فتح الباري لابن حجر - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)-رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب -: المكتبة السلفية — مصر-الطبعة: السلفية الأولى، ١٣٨٠ - ١٣٩٠ هـ

١٧٢. فتح الباري لابن رجب - زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)تحقيق: مجموعة من المحققين : مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية.-الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

١٧٣. فتح العلام في بيان مآخذ الأحكام - (تعليق على كتاب بلوغ المرام من آيات الأحكام)-عبد الرحمن بن علي الحطاب-: دار طيبة الخضراء - مكة المكرمة-الطبعة: الأولى، ١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٣ م

١٧٤. فتح الودود في شرح سنن أبي داود-: أبو الحسن السندي-المحقق: محمد زكي الخولي: مكتبة لينة - دمنهور - جمهورية مصر العربية، مكتبة أضواء المنار - المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية-الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م

١٧٥. فتح باب العناية بشرح النقاية- نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري (١٠١٤ هـ)-مؤلف النقاية: صدر الشريعة عُبيد الله بن مسعود المحبوبي ت ٧٤٧ هـ)-المحقق: محمد نزار تميم، هيثم نزار تميم-تقديم: خليل الميْس -دار الأرقم بن أبي الأرقم — بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

١٧٦. الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق - أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)-: عالم الكتب-الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

١٧٧. فصول ومسائل تتعلق بالمساجد - عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن إبراهيم بن فهد بن حمد بن جبرين (ت ١٤٣٠هـ)-: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية-الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ
١٧٨. الفقه النافع : ناصر الدين أبو القاسم محمد بن يوسف بن محمد الحسيني السمرقندي الحنفي (٥٥٦هـ)- تحقيق: إبراهيم محمد العبود – مكتبة العبيكان- ط١ ١٤٢١هـ
١٧٩. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني- : أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)-: دار الفكر-الطبعة: بدون طبعة-تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م
١٨٠. الفوائد البهية في تراجم الحنفية ومعه التعليقات السنية - : أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤ هـ)-وبهامشه: «التعليقات السنية على الفوائد البهية» للمؤلف نفسِه-عُني بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين [الحلبي] طُبع: بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، لصاحبها محمد إسماعيل-الطبعة: الأولى ١٣٢٤ هـ،
١٨١. الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات- عثمان بن عبد اللَّه بن جامع الحنبلي (١٢٤٠ هـ)-المحقق: عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم (جـ ١، ٢)، عبد اللَّه بن محمد بن ناصر البشر (جـ ٣، ٤)-: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان-الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
١٨٢. القاموس المحيط - : مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة-بإشراف: محمد نعيم

العرقسُوسي –مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان–الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

١٨٣. القراءة خلف الإمام للبيهقي - أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)–المحقق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول–: دار الكتب العلمية – بيروت–الطبعة: الأولى، ١٤٠٥

١٨٤. القواعد النورانية في اختصار الدرر المضية - تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)–حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل–: دار ابن الجوزي–بلد النشر: المملكة العربية السعودية–الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

١٨٥. القوانين الفقهية - أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ)–طبعة الشاملة

١٨٦. الكافي- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)–: دار الكتب العلمية–الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

١٨٧. كافي المبتدي- الروض الندي شرح كافي المبتدي - في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه- أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي (١١٨٩ هـ)– أشرف على طبعه وتصحيحه: عبد الرحمن حسن محمود، من علماء الأزهر:– المؤسسة السعيدية – الرياض–

١٨٨. الكافي في الفقه الحنفي وهبي سليمان غاوجي مؤسسة الرسالة , ط١ ١٤٣٤هـ

١٨٩. كتاب الآثار - أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ) عني بتصحيحه وعلق عليه: أبو الوفا الأفغاني، -دار النشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد - الدكن (وصورته دار الكتب العلمية - بيروت)

١٩٠. كتاب الآثار: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ) تحقيق خالد العواد دار النوادر ط١٤٢٩١

١٩١. كشاف القناع - منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)-تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل-: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية-الطبعة: الأولى، (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م)

١٩٢. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون - مصطفى بن عبد الله، الشهير بـ (حاجي خليفة) وبـ (كاتب جلبي) (١٠٦٧ هـ)عُني بتصحيحه: محمد شرف الدين يالتقايا، طبع بعناية: وكالة المعارف بإسطنبول (١٩٤١ م= ١٣٦٠ هـ) - (١٩٤٣ م= ١٣٦٢ هـ)

١٩٣. كشف اللثام شرح عمدة الأحكام- شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت ١١٨٨ هـ)-اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا: نور الدين طالب-: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، دار النوادر — سوريا-الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

١٩٤. كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات :عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الحنبلي(١١٩٢هـ)-قابله بأصله وبثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي-: دار البشائر الإسلامية — بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

١٩٥. لسان العرب - محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)-الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين-: دار صادر – بيروت-الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

١٩٦. لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح - عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدِّهلوي الحنفي (١٠٥٢هـ) تحقيق وتعليق: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي-: دار النوادر، دمشق – سوريا-الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

١٩٧. مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار : عبداللطيف بن عبدالعزيز الحنفي الشهير بابن الملك الرومي -تحقيق أبي محمد أشرف بن عبدالرحيم -دار الجيل – ط١: ١٤١٥هـ

١٩٨. المبدع في شرح المقنع- برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي الصالحي الحنبلي(٨٨٤هـ)-المحقق: أ د خالد بن علي المشيقح، د عبد العزيز بن عدنان العيدان، د أنس بن عادل اليتامي-: ركائز للنشر والتوزيع – الكويت-الطبعة: الأولى، ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م

١٩٩. المبسوط للسرخسي - محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء-: مطبعة السعادة – مصر- وصوّرَتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان

٢٠٠. متن الخرقي: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (ت ٣٣٤هـ): دار الصحابة للتراث -: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٢٠١. المجتبى شرح مختصر القدوري – أبو الرجاء نجم الدين مختار الزاهدي الغزميني(٦٥٨هـ) – رسالة دكتوراة :مصطفى قراجه –جامعة نجم الدين أربكان :معهد العلوم الاجتماعية – ٢٠١٥م- ١٤٣٦هـ

٢٠٢. مجمل اللغة لابن فارس – أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)–دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان–دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت–الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

٢٠٣. مجموع الفتاوى - شيخ الإسلام أحمد بن تيمية–جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله–وساعده: ابنه محمد وفقه الله–: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة – السعودية–عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

٢٠٤. المجموع شرح المهذب - أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)

٢٠٥. باشر تصحيحه: لجنة من العلماء–: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة–عام النشر:١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ

٢٠٦. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين - محمد بن صالح بن محمد العثيمين (١٤٢١ هـ)–جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان–: دار الوطن - دار الثريا–الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ - ١٤٣٨ هـ

٢٠٧. مجموعة رسائل ابن عابدين .– محمد أمين افندى الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]

٢٠٨. : در سعادت، إسطنبول، ١٣٢٥ هـ - ١٩٠٧ م

٢٠٩. مجموعة رسائل اللكنوي – محمد بن عبدالحي اللكنوي(١٣٠٤هـ)–دار القرآن والعلوم الإسلامية –ط١ –١٤١٩هـ

٢١٠. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل- : عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت ٦٥٢ هـ)ومعه: «النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر» لشمس الدين ابن مفلح: مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩ هـ

٢١١. المحيط البرهاني -. برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦ هـ)-المحقق: عبد الكريم سامي الجندي-: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان-الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

٢١٢. المحيط الرضوي في فروع الفقه الحنف تأليف الامام العلامة الفقيه رضي الدين وبرهان الإسلام محمد بن محمد الحنفي السَّرَخْسِي المتوفى سنة ٥٧١ هجرية ضبطه واعتنى به عبد الحفيظ محمد علي بيضون دار الكتب العلميةط١ ٢٠٢١

٢١٣. المحيط في اللغة -كافي الكفاة، الصاحب، إسماعيل بن عباد (٣٢٦ - ٣٨٥ هـ)-المحقق: محمد حسن آل ياسين-: عالم الكتب، بيروتالطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

٢١٤. مختار الصحاح - زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)-المحقق: يوسف الشيخ محمد-: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا-الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

٢١٥. مختصر الإفادات في رُبْع العبادات والآداب- الإمام محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي الحنبلي (١٠٨٣ هـ)-تحقيق وتعليق: محمد بن ناصر العجمي-دار البشائر الإسلامية للطبَاعَة وَالنشر والتوزيع، بَيروت – لبنان-الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م

٢١٦. مختصر الفتاوى المصرية - محمد بن علي بن محمد اليونيني البعلي الشهير بابن أسباسلار (٧٧٨ هـ)المحقق: د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى-قوبل على: نسخة بخط وثلاث نسخ أخرى-: ركائز للنشر والتوزيع - الكويت، توزيع دار أطلس — الرياض-الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م

٢١٧. المختصر الفقهي لابن عرفة - محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت ٨٠٣ هـ)-المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير- : مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية-الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

٢١٨. المختصر الكبير :كأبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أَعْيَنَ المصري-تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب- مركز نجيبويه — ط١ -١٤٣٢هـ

٢١٩. مختصر خليل خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)-المحقق: أحمد جاد-: دار الحديث/القاهرة-الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥مـ

٢٢٠. مختصرابن تميم :محمد تميم الحراني (٦٧٥هـ)-تحقيقعلي إبراهيم القصير- مكتبة الرشد- الرياض — ط١: ١٤٢٩هـ

٢٢١. المخصص - أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ)- المحقق: خليل إبراهم جفال-: دار إحياء التراث العربي — بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م

٢٢٢. المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية - على جمعة محمد عبد الوهاب، مفتي الديار المصرية-: دار السلام — القاهرة-الطبعة: الثانية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

٢٢٣. المدخل لابن الحاج - أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت ٧٣٧هـ)-دار التراث-الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٢٢٤. المدونة - مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)-: دار الكتب العلمية-الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

٢٢٥. المذهب الأحمد في مذهب الامام أحمد(٦٥٦هـ)محي الدين يوسف بن جما الدين أبي الفرج عبدالرحمن التميمي المعروف بابن الجوزي -طبع على نفقة قاسم بن درويش فخرو — مطبقة (ق)بومباي الهند -١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م

٢٢٦. مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح - حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت ١٠٦٩هـ)-اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور-: المكتبة العصرية-الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م

٢٢٧. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح - علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ)-: دار الفكر، بيروت — لبنان-الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

٢٢٨. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين: أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء القاضي(٤٥٨هـ)- المحقق: عبد الكريم بن محمد اللاحم-: مكتبة المعارف، الرياض — السعودية-الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

٢٢٩. مسند أحمد - الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ)-المحقق: شعيب الأرنؤوط [ت ١٤٣٨ هـ]- عادل مرشد — وآخرون-إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي: مؤسسة الرسالة- الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

٢٣٠. مصنف ابن ابي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت ٢٣٥هـ) المحقق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري-: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية- الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

٢٣١. المطلع على ألفاظ المقنع - : محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت ٧٠٩ هـ)-المحقق: محمود الأرناؤوط - ياسين محمود الخطيب-: مكتبة السوادي للتوزيع-الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م

٢٣٢. معاني القرآن للنحاس - أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد (ت ٣٣٨ هـ) المحقق: محمد علي الصابوني-: جامعة أم القرى - مكة المكرمة-الطبعة: الأولى، ١٤٠٩

٢٣٣. معجم الفروق اللغوية، الحاوي لكتاب أبي هلال العسكري [كان حَيًّا ٣٩٥ هـ]، وجزءًا من كتاب «فروق اللغات» لنور الدين بن نعمة الله الجزائري (ت ١١٥٨ هـ): مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ (قُمّ)رَتّبه وبَوّبه على حروف الهجاء: الشيخ بيت الله بيات، مع حذف المكرر -الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ

٢٣٤. المعجم الكبير للطبراني - سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠ هـ)-المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي -دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة-الطبعة: الثانية

٢٣٥. معجم اللغة العربية المعاصرة - د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل-: عالم الكتب-الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

٢٣٦. معجم المؤلفين - عمر رضا كحالة-: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت

٢٣٧. معجم لغة الفقهاء - محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي-: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع-الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٢٣٨. معراج الدراية في شرح الهداية :قوام الدين محمد بن محمد الكاكي المتوفى سنة ٧٤٩هـ.دار الكتب العلمية ٢٠٢٣ اعتنى به :عبد الحفيظ محمد علي بيضون

٢٣٩. معرفة السنن والآثار- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)-المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي-ون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب -دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)-الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م

٢٤٠. المعرفة والتاريخ- أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي (ت ٢٧٧ هـ) رواية: عبد الله بن جعفر بن درستويه النحوي-المحقق: أكرم ضياء العمري-إصدار: رئاسة ديوان الأوقاف، بالجمهورية العراقية-: مطبعة الإرشاد — بغداد-الطبعة: [الأولى للمحقق] ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٤ م ١٤٩

٢٤١. معونة أولي النُهَى شرح المنتهى (منتهى الإرادات) تصنيف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى، الشهير بابن النجار (٨٩٨ - ٩٧٢ هـ)-دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش -توزيع: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة-الطبعة: الخامسة (منقحة ومزيدة)، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

٢٤٢. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب - أبو العباس أحمد بن يحى الونشريسي (ت٩١٤هـ)- خرجه جماعة من الفقهاء

بإشراف :محمد حجي — نشرة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية.- ١٤٠١هـ

٢٤٣. المغني – موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٦٢٠ هـ) المحقق: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية–الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

٢٤٤. مقاييس اللغة – أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)–المحقق: عبد السلام محمد هارون–: دار الفكر–عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٤٥. المقنع شرح مختصر الخرقي، لأبي علي الحسن بن أحمد بن عبدالله بن البنا(٤٧١هـ) تحقيق: عبد العزيز بن سليمان البعيمي– مكتبة الرشد الرياض.- ط١: ١٤١٤ هـ -١٩٩٣ م

٢٤٦. المقنع– موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)–قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط ، ياسين محمود الخطيب: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية–الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

٢٤٧. من موهبة الفضل على شرح العلامة ابن حجر مقدمة بأفضل — لمحمد محفوظ الترمسي٢٧٨/٢ المطبعة العامرة الشرقية بمصر المحمية سنة ١٣٢٦هـ

٢٤٨. منار السبيل في شرح الدليل- ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت ١٣٥٣ هـ) المحقق: زهير الشاويش :المكتب الإسلامي-الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ- ١٩٨٩ م

٢٤٩. المنتقى شرح الموطإ – أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)-: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر-الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ

٢٥٠. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢ هـ)-ومعه: حاشية المنتهى، لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد (ت ١٠٩٧ هـ) [وهي منشورة بالشاملة على استقلال]-المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي-: مؤسسة الرسالة-الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

٢٥١. منح الجليل شرح مختصر خليل- محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله (١٢٩٩هـ)-: دار الفكر — بيروت-الطبعة: الأولى،: ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

٢٥٢. منهاج الراغب إلى إتحاف الطالب في الفقه الحنفي لأبي بكر بن الشيخ محمد الملا/الأحسائي- المحرِّر:يحيى بن الشيخ محمد بن أبي بكر الملا- دار الكتب العلمية تاريخ النشر:٢٠١٣

٢٥٣. المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح- شهاب الدين أحمد العُسْكُري الحنبلي (ت ٩١٠ هـ)-المحقق: عبد الكريم بن محمد بن عبد الله العميريني(مكتبة أهل الأثر، دار أسفار) - (الكويت)-الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م

٢٥٤. المنور في راجح المحرر: تقي الدين أحمد بن محمّد بن عليّ البغدادي، المقرئ الأَدَمي الحنبلي(٧٤٩هـ) دراسة وتحقيق: د. وليد عبد الله المنيس-: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان-الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٢٥٥. المهذب في علم أصول الفقه المقارن - عبد الكريم بن علي بن محمد النملة [ت ١٤٣٥ هـ]-دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض-الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

٢٥٦. مهمات المفتي في فروع الحنفية :شمس الدين أحمد بن سليمان ابن كمال باشا(٩٤٠هـ) تحقيق:عبد العزيز بن عبدالله العمار- العبيكان -ط١ :٢٠١٩م

٢٥٧. المهمات في شرح الروضة والرافعي :جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ) جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ)-اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي-: (مركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء - المملكة المغربية)، (دار ابن حزم - بيروت - لبنان)-الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

٢٥٨. موطأ مالك رواية يحيى مالك بن أنس-صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ]-: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان-عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م

٢٥٩. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)-: دار الفكر-الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٢٦٠. موسوعة سفير للتاريخ الإسلامي عدد الأقسام: ١٦ (٩ عصور، و ٧ ملاحق)نقلها وأعدها للشاملة/ أبو سعيد المصري

٢٦١. الناسخ والمنسوخ النحاس - أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (ت ٣٣٨هـ)-المحقق: د. محمد عبد السلام محمد-: مكتبة الفلاح – الكويت-الطبعة: الأولى، ١٤٠٨

٢٦٢. نتائج الفكر في أحكام الذكر:عبدالله مانع الروقي – دار التدمرية ١٤٣٥هـ .

٢٦٣. نتيجة الفكر في الجهر بالذكر- جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ- ضمن كتاب الحاوي في الفتاوى للإمام السيوطي وهي رسالة صغيرة لا تتجاوز السبع صفحات

٢٦٤. نثر الزهر في الذكر بالجهر نور الدين أبي إسحاق إبراهيم الكردي الكوراني المدني -المتوفى سنة ١١٠١هـ-: دار السنابل / دار الحاوي - المحقق: ناجي راشد العربي -رقم الطبعة: الأولى- تاريخ النشر: ٢٠٢٠م

٢٦٥. النشأة الثانية للفقه الإسلامي المذهب الحنفي في فجر الدولة العثمانية:جاك بوراك ترجمة:أحمد محمود إبراهيم،أسامة شفيع السيد- مركز نماء للبحوث والدراسات- بيروت لبنان- ط١: ٢٠١٨م

٢٦٦. نصاب الاحتساب عمر بن محمد بن عوض السَّنَامي الحنفي (ت ٧٣٤هـ) طبعة الشاملة

٢٦٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)-: دار الفكر، بيروت-الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

٢٦٨. النهاية في شرح الهداية (شرح بداية المبتدي)تأليف: حسين بن علي السغناقي الحنفي (ت ٧١٤ هـ. -تحقيق: رسائل ماجستير - مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى-الأعوام: ١٤٣٥ - ١٤٣٨ هـ

٢٦٩. النهر الفائق شرح كنز الدقائق - سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)-المحقق: أحمد عزو عناية-: دار الكتب العلمية-الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

٢٧٠. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات - أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ)

٢٧١. تحقيق:مجموعة كبيرة من المحققين : دار الغرب الإسلامي، بيروت-الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م

٢٧٢. نيل الأمل في ذيل الدول - زين الدين عبد الباسط بن أبي الصفاء غرس الدين خليل بن شاهين الظاهريّ الملطيّ ثم القاهري الحنفيّ (ت ٩٢٠هـ)-المحقق: عمر عبد السلام تدمري-: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت — لبنان-الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

٢٧٣. الهداية الى بلوغ النهاية - أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (ت ٤٣٧هـ)-المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي-: مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة-الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

٢٧٤. الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني(٥١٠هـ)-المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل- : مؤسسة غراس للنشر والتوزيع-الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م

٢٧٥. هدية العارفين أسماء ين وآثار المصنفين- إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني أصلا، البغدادي مَولدا ومَسكنا [ت ١٣٣٩ هـ]-طبع بعناية: وكالة المعارف بإسطنبول، ١٩٥١ - ١٩٥٥ هـ

٢٧٦. الواضح في شرح مختصر الخرقي:أبي طالب عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن الضرير (٦٨٤هـ)-تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش- دار خضر- ط١: ١٤٢١هـ .

٢٧٧. الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل- سراج الدين أبو عبد الله، الحسين بن يوسف بن أبي السري الدجيلي (٧٣٢ هـ)تقريظ: سماحة الشيخ العلامة/ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ-تقديم: فضيلة الدكتور/ عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس-دراسة وتحقيق: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي- مكتبة الرشد ناشرون، الرياض - المملكة العربية السعودية-الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

الكتب المخطوطة:

١- رسالة في الجهر بالذكر تأليف ال بركلي, محمد بن بير علي بركوي (٩٨١هـ).
رسالة ٥ ضمن مجموع يصل إلى ١٢ رسالة

يملكه محمد بيرم الرابع ثم انتقل بالشراء من متخلف' إلى أمير الأمراء خير الدين في رمضان ١٢٨٥ هـ الذي حبسه على مكتبة الجامع الأعظم جامع الزيتونة.

نوع الوثيق مخطوطة MSS

الوصف المادي ١٩٥ ; ١٩ ; ٥٩ ظ - ٦٥ ظ

أرقام الاتصال A-MSS-09416 (٠٥)

الأقسام Aucune valeur

المكتبة الوطنية بتونس

https://www.bibliotheque.nat.tn/BNT/search.aspx?SC=BNTPARTOUT&QUERY=%D8%A7%D9%84+%D8%A8%D8%B1%D9%83%D9%84%D9%8A+&QUERY_LABEL=#/Detail/(query:(Id:'4_OFFSET_0',Index:5,NBResults:9,PageRange:3,SearchQuery:(FacetFilter:%7B%7D,ForceSearch:!f,InitialSearch:!f,Page:0,PageRange:3,QueryGuid:b827af9b-42ce-4518-b01a-9702d6e45551,QueryString:'%D8%A7%D9%84%20%D8%A8%D8%B1%D9%83%D9%84%D9%8A%20',ResultSize:10,ScenarioCode:BNTPARTOUT,ScenarioDisplayMode:display-standard,SearchGridFieldsShownOnResultsDTO:!(),SearchLabel:'',SearchTerms:'%D8%A7%D9%84%20%D8%A8%D8%B1%D9%83%D9%84%D9%8A',SortField:!n,SortOrder:0,TemplateParams:(Scenario:'',Scope:BNT,Size:!n,Source:'',Support:'',UseCompact:!f),UseSpellChecking:!n)))

٢- رسالة في الرياء والاستخفاف بالدين والجهر بالذكر والتغني واللحن: أبو السعود بن محيي الدين محمد العمادي المتوفى سنة ٩٨٢هـ

نوع الوثيق الكتاب الاليكترونية

الوصف المادي ١٤ ; ٢٥ سم

تاريخ النشر ١٨٩٩

أرقام الاتصال KA-939

A-8-6064-TN

A-8-26003

A-BR-12310

الأقسام Aucune valeur

٣- التفرقة بين الجهر المشروع في الذكر وغير المشروع

الشيخ محمد موسى ١١٣٧—-تاريخ الوفاة: ١٩٠٠/٠١/٠١

في ٦ ورقات - المصدر: موقع الفكر القرآني

https://www.quranicthought.com/ar/books/%d8%a7%d9%84%d8%aa%d9%81%d8%b1%d9%82%d9%87-%d8%a8%d9%8a%d9%86-%d8%a7%d9%84%d8%ac%d9%87%d8%b1-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%b4%d8%b1%d9%88%d8%b9%d9%8a-%d9%81%d9%8a-%d8%a7%d9%84%d8%b0%d9%83%d8%b1-/%d9%88%d8%ba

بتاريخ ٩/٧/ ١٤٤٥هـ

ومن الختم الذي على المخطوطة يعرف أن مصدرها مكتبة الفاتح بإسطنبول.

.T.C

ISTANBUL

Fatih Kutuphunrsi

SAYI

٣٧٢٤. نحن. ١٧٢٥.

بحسب ص.٢٧، أكمل محمد بن موسى الرسالة في ١٠٩٠/١٦٧٩.

نسخة ج. ١١٠٠/١٦٨٥. – كوليشنيرت.

الكتب الخامس والسادس ٣٦٢ص

المؤلفون المكتبة الملكية ببرلين ° ١٨٩١

٤- الرد على رساله ابي السعود العمادي التي رد بها على البركوي في مساله الجهر بالذكر.

المصدر / مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات

رقم التسلسل : ٢٤٣٣٨

رقم الحفظ : ب /٠٩/٠٣/٤٠

رقم الحفظ والتسلسل : ١٠٥٣٩

الميكروفيلم : ١٠٥٣٩

الفن : فقه حنفي

بداية المخطوطة : لك الحمد يا من جلت مواهبه عن أن تستقصى وبلغت حكمته نهاية الكمال الأقصى .. وبعد فقد طالعت رساله نسبها طابعها للمولى أبي السعود العمادي رحمه الله وصدرها بمسودة حوت من الخلل والفساد ما لا يسع المسلم الإغضاء عنه ..

نهاية المخطوطة : اللهم ارزقنا الأدب معك في السر والإعلان ووفقنا للعمل به في كل وقت وآن انه ولي ذلك وهو حسبي ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ..

نوع الخط : مغربي

القرن : ١٤هـ - ٢٠م

عدد الأوراق : ٩ ق

عدد الأسطر : ٢٢

ملاحظات أخرى : المؤلف من فقهاء الحنفية المتأخرين بتونس،

٥- أسرار ذكر الجهر والأسرار- أبي الوفاء أبي بكر ابن أبي الوفاء الحسيني المقدسي الشافعي

كان حيا ٨٨٢هـ

المصدر: موقع الفكر القرآني

https://www.quranicthought.com/ar/books/%d8%b3%d9%88%d8%b1%d9%8a%d8%a7-%d8%aa%d9%83%d9%85%d9%84%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d8%b8%d8%a7%d9%87%d8%b1%d9%8a%d8%a9-10%d9%80-%d8%a3%d8%b3%d8%b1%d8%a7%d8%b1-%d8%b0%d9%83%d8%b1-%d8%a7%d9%84%d8%ac%d9%87/

بتاريخ ٩/٧/ ١٤٤٥هـ

ملاحظات على الغلاف خاتم المكتبة الظاهرية ; الكتاب من ص : ١٣٠ - ١٤٢ ; النسخة منقولة من نسخة المؤلف

مصدر المخطوط المكتبة الظاهرية . رقم المخطوط : مج ٨ / ١٠

رقم التسلسل : ٦٩٢١٦

الفن : أدعية وأوراد

عنوان المخطوطه : اسرار ذكر الجهر والاسرار

إسم المؤلف : ابراهيم بن علي بن ابراهيم ، ابن ابي الوفاء

تاريخ وفاة المؤلف : ٨٨٧ هـ

القرن : ٩ هـ

ملاحظات أخرى : نسخه ام القرى عن الظاهريه مجموع/٨

مصدر التواجد : فهرس مصورات مجاميع الظاهريه–جامعه ام القرى–

المكتبة : المكتبه المركزيه

البلد : المملكه العربيه السعوديه

المدينة : مكه المكرمه

رقم الحفظ في المكتبة : ١١/٦١٨

الناسخ أبو الفتح محمد بن إبراهيم بن مقبل البهائي البلبيسي الوفائي

نوع الخط نسخ معتاد

عدد الأوراق:١٣ ورقة.

٦- رساله في تحقيق الذكر الجهري محمد بن محمد بن شهاب البزازي

٨٢٧- بيانات النشر : نسخ أخرى : فهرس المخطوطات ١٧٨/٢ ، مكتبة الملك عبدالعزيز العامة ، المملكة العربية السعودية ، الرياض ، ٥٩٩

٧- إتحاف المنيب الأواه بفضل الجهر بذكر الله. - نور الدين أبي إسحاق إبراهيم الكردي الكوراني المدني

مركز الملك فيصل

رقم التسلسل : ١١٨١٩٦

الميكروفيلم : ب ١٦٩٦٩-١٦٩٧٠

الفن : رقائق ومواعظ

عنوان المخطوطة : إتحاف المنيب الأواه بفضل الجهر بذكر الله

إسم المؤلف : الكوراني ، إبراهيم بن حسن بن شهاب الدين

تاريخ وفاة المؤلف : ١١٠١هـ - ١٦٩٠م

القرن : ١٢هـ - ١٧م

المصادر : الأعلام ٣٥/١

القرن : ١٢ هـ

عدد الأوراق : ١٠٩ب - ١٦١ب

عدد الأسطر : ٢٣

مكان الحفظ : المتحف البريطاني (DELHI ARABIC 710/k)

٨-تنقيح الفكر في الجهر والذكر—– موسى الخالدي, القدسي —

١٢٤٧موسوعة القبائل العربية ٦/ ٤١٠

١٨ ورقة، (٢١ /أ – ٥١/ ب)١٣ سطر، x22١٥ سم

الوصف:نسخة جيدة وواضحة، كتبت بمداد أسود، وخط فوق الكلمات المهمة، وعليها حواشي بمداد أحمر٢٦٠ خ م ت

نوع المورد : نص

المصدر: السعودية ـ المدينة المنورة ـ مجمع الملك عبد العزيز للمكتبات الوقفية

المراجع :خزانة التراث فهرس المخطوطات ١٩٢/١٢٢

رساله صغيرة في أربع ورقات أهتم المؤلف في الدفاع عن الصوفية في جهرهم بالذكر وفي الأوراد التي يفعلونها وذكر الاحاديث الآيات التي تنهى عن بالجهر بالذكر وذكر تأويلات كما سبقه السيوطي وغيره وهو لم يأتي بجديد في هذه الرسالة.

٩- الخلاصة الفتاوى: طاهر بن أحمد بن عبدالرشيد البخاري (طاهر البخاري).تاريخ الوفاة: ٥٤٢ هـ ١١٤٧ م. عدد اللقطات (الأوراق): ٢٨٣ ورقة. مصدر المصورة ورقمها: المكتبة الأزهرية خاص (١٩٥٠) عام (٢٦٧٨٩).

رابط الموضوع:

https://www.alukah.net/library/0/78944/%D9%85%D8%AE%D8%B7%D9%88%D8%B7%D8%A9-%D8%AE%D9%84%D8%A7%D8%B5%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%AA%D8%A7%D9%88%D9%89/#ixzz8Ywj9AyFH

١٠- عيون المسائل – ١٧٦ Author: أبو الليث السمرقندي – موقع الفكر القرآني

https://www.quranicthought.com/books/%d8%b9%d9%8a%d9%88%d9%86-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%b3%d8%a7%d8%a6%d9%84-176/

٢٠٢٤/٥/٢٨م .

١١- الواقعات الحسامية مخطوط- تأليف: حسام الدين أبو جعفر البخاري

: ٣٩٣٩ – الواقعات الحسامية –موقع الفكر القرآني

https://www.quranicthought.com/ar/books/3939-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%A7%D9%82%D8%B9%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B3%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9/A9

١٢- القنية :مخطوطة مكتبة جامعة برينستون

عنوان:قنية المنية لتتميم الغنية - المؤلف:زاهدي الغزميني، مختار بن محمود

Zāhidī al-Ghazmīnī, Mukhtār ibn Maḥmūd, -1259 or 1260

تاريخ المصدر: ١٤٢٠

العنوان من الديباجة (الصفحة ١٠ ب ، ل. ٢٣-٢٤). يظهر اسم المؤلف في بداية النص.

الأصل: نسخة مكتملة في رجب ٨٢٣ يوليو - أغسطس ١٤٢٠ بقلم نجم الجلالي (؟) البخاري (نسخ النسخ ، الصفحة ٣٣٣ ب ٣٣٢ ب في الأوراق الحديثة).

: ٣٣٥ ورقة: ورقة؛ ٢٧٣ × ١٧٨ (١٩٠ × ١١٠) مم.

https://catalog.princeton.edu/catalog/9952128763506421#view

١٣- تتمة الفتاوى [مصدر إلكتروني] - محمود بن أحمد بن عبد العزيز المرغيناني.

المؤلفون : المرغيناني، محمود بن أحمد بن عبد العزيز، ٥٥١-٦١٦ هـ.

رقم الطلب : ١٥٠٤٦

تاريخ النشر : -

الوصف : ٣٠٤-٨ ورقة : رقمية، ملف بي دي أف.

نوع الوعاء : مخطوطة

الموضوعات : الفقه الحنفي مخطوطات aucsh ؛

الرابط : https://dorar.uqu.edu.sa/uquui/handle/20.500.12248/106265

يظهر في المجموعات : المخطوطات

جامعة أم القرى

ملحق (١)

تخريج حديث عبدالله بن الزبير

وردت ثلاثة روايات عن عبدالله بن الزبير في حديث الذكر بعد الصلاة وهي:

الرواية الأولى باللفظ التالي:«كان عبد الله بن الزبير يهلل في دبر الصلاة، يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد وهو على كل شيء قدير،

لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه،

له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن،

لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. ثم يقول ابن الزبير: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهن في دبر الصلاة».وسأطلق عليها: الرواية (أ)

الرواية الثانية باللفظ التالي:"أن عبد الله بن الزبير كان يهلل دبر كل صلاة يقول

لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير

ولا حول ولا قوة إلا بالله ولا نعبد إلا إياه

له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن

لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون

ثم يقول ابن الزبير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهن دبر كل صلاة"

وسأطلق عليها: الرواية (ب)

الرواية الثالثة باللفظ التالي: سمعت عبد الله بن الزبير يخطب على هذا المنبر وهو يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم في دبر الصلاة أو في الصلوات يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه

أهل النعمة والفضل والثناء الحسن

لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون»وسأطلق عليها: الرواية (ج)

و حديث عبد الله بن الزبير في الذكر بعد الصلاة مداره على أبي الزبير، عند جميع الرواة للحديث، عدى المحاملي الذي جعله من رواية هشام بن عروة عن عبد الله بن الزبير.

و يرويه عن أبي الزبير ثلاثة، عند الجميع ، عدى الطبراني في الدعاء أشرك معهم نافعا.

فعن أبي الزبير ثلاثة طرق هي:

عن هشام بن عروة ، و عن حجاج بن ابي عثمان، وعن موسى بن عقبة. ونافع.

من طريق هشام ورد فيها أن النبي كان يهلل بهن كما في الرواية (أ).

من طريق موسى لم تذكر التهليل كما في الرواية (ب).

من طريق حجاج لم يذكر التهليل وزاد انه سمع ابن الزبير على المنبرك ما في الرواية (ج).

فمصدر الحديث واحد ومع ذلك اختلفت الروايات، وسأستعرض رواية كل عالم ممن سبق ذكره وبم اختلف في الرواية عن الآخر ومن الذين رووا عنهم وفي أي مصنف ذكر حديثهم.

أما رواية نافع عن أبي الزبير فقال فيها"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في دبر الصلاة إذا سلم قبل أن يقوم يرفع بذلك صوته"

ورواية هشام بن عروة عن عبدالله بن الزبير قال:" يصيح بذلك صياحا عاليا " قال هشام بن عروة: وكان عبد الله بن الزبير يأثر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال هشام: وكان أبي إذا صلى المكتوبة تنحى عن مصلاه ، فسبح" فلم أدرجها في النصوص السابقة الذكر لبيان نكارتها.

<u>أولا : من طريق هشام بن عروة عن أبي الزبير: يرويه عنه:</u>

١- سليمان

٢- عبدة بن سليمان الكلابي،(١٨٧هـ - ثقة ثبت أبو محمد الكوفي.)

٣- عبد الله ابن نمير الهمداني أبو هشام الكوفي (١٩٩ هـ- ثقة صاحب حديث)

٤- يحيى بن سعيد

وغالب الرواة عنهم اتفقوا على الرواية (أ) إلا:

٥- المنذر بن عبد الله بن المنذر المدني (١٨١هـ - «صدوق حسن الحديث)

٦- عبد الرحيم ولم يذكر الإهلال.

فلم يذكرا الإهلال في حديثيهما فهي كالنص (ب)

١- **رواية سليمان أخرجه** في المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم ٢/ ١٩٢-١٣١٧ .

قال: وحدثنا أبو بكر الطلحي ثنا عبيد بن غنام ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سليمان...ولم يخالف الرواية السابقة(أ)

٢- **رواية عبدة بن سليمان عن هشام** يرويها عنه ستة هم :

أبو بكر بن أبي شيبة، و إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن سليمان الأنباري و زهير بن معاوية أبو خيثمة(١٧٤هـ- ثقة ثبت)، وهارون بن إسحاق. ، و عثمان بن أبي شيبة (٢٣٩هـ- ثقة حافظ شهير وله أوهام) ، ،

أبو بكر ابن أبي شيبة عن عبده: لم تخالف الرواية السابقة، و أخرجها:

- ابن ابي شيبة في المصنف مصنف ابن أبي شيبة ١٦/ ١٤٤ ت الشثري٣١٢٢٧

- و مسلم في صحيح مسلم ١/ ٤١٦ ت عبد الباقي١٤٠ - (٥٩٤).

قال: "وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدة بن سليمان..

- في المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم ٢/ ١٩٢-١٣١٧.

قال: حدثنا أبو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابن أبي شيبة ثنا عبده...

إسحاق بن إبراهيم عن عبده .وأخرجها النسائي ١٣٤٠ سنن النسائي ٣/ ٧٠

قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، قال: حدثنا عبدة..

محمد بن سليمان الأنباري عن عبده. أخرجها أبو داود ١٥٠٧ سنن أبي داود ٢/ ٦٢٠ ت الأرنؤوط

قال : حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا عبدة..

زهير بن معاوية أبو خيثمة عن عبده.– أخرجها أبو يعلى ٦٨١١ مسند أبي يعلى - ت السناري ٩/ ٢٠٦

قال : حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبدة بن سليمان،

هارون بن إسحاق عن عبده. أخرجها في المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم ٢/ ١٩٢ -١٣١٧

قال: حدثنا أبو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا هارون بن إسحاق ثنا عبده...

وجميع من سبق لم يخالف الرواية السابقة(أ)

وخالفهم في لفظ الرواية (أ) : **عثمان بن أبي شيبة،** فلم يذكرا لفظ الإهلال فقال: "أن عبد الله بن الزبير كان يقول في دبر كل صلاة..." مثل حديث عبده عن هشام–وفي آخره" ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هؤلاء الكلمات دبر كل صلاة"فهي توافق الرواية (ب)

عثمان بن أبي شيبة عن عبده - أخرجها ابن حبان: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٥/ ٣٥٠-٢٠٠٨

قال: أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا عبدة بن سليمان ..

٤- رواية عبد الله ابن نمير الهمداني أبو هشام الكوفي عن هشام بن عروة.

وعنه :الإمام أحمد، وابنه محمد بن عبدالله بن نمير،

- رواية الإمام أحمد مسند أحمد ٢٦/ ٣٠ ط الرسالة١٦١٠٥

قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا هشام يعني

و رواية أحمد أخرجها في المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم ٢/ ١٩٢ -١٣١٧.

قال: وحدثنا أبو بكر مالك ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الله بن نمير ثنا هشام بن عروة..

- رواية محمد بن عبد الله بن نمير.أخرجها مسلم صحيح مسلم ١/ ٤١٥ ت عبد الباقي«١٣٩ - (٥٩٤)

قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير. حدثنا أبي. حدثنا هشام

ورواية أحمد في المسند ورواية مسلم خالفت الرواية (أ) في عدم ذكر الإهلال في أول الحديث قالا:" كان ابن الزبير يقول في دبر كل صلاة، حين يسلم"

ورواية أحمد عند أبي نعيم لم تخالف الرواية (أ)

٤- **رواية يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة** :أخرجها في المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم ٢/ ١٩٢ -١٣١٧.

قال: حدثنا حبيب بن الحسن ثنا يوسف القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة حدثني رجل من أصحاب ابن الزبير ولم يسمه مولى لهم.

ولفظه لم يخالف (أ) إلا أنه لم يسمي أبي الزبير وقال:" رجل من أصحاب ابن الزبير"

وممن روى عن هشام ابن عروة وخالف جميع من سبق من الرواة في عدم ذكر الإهلال في حديثهما كما في رواية(ب)

٥- رواية المنذر بن عبد الله بن المنذر المدني عن هشام بن عروة .

أخرجها ابن حبان :الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٥/ ٣٥١-٢٠٠٩

قال: أخبرنا أحمد بن الحسن المدائني بمصر قال: حدثنا محمد بن أصبغ بن الفرج قال: حدثنا أبي قال: حدثنا المنذر بن عبد الله عن هشام بن عروة...

٦- و **رواية عبد الرحيم عبد الرحيم بن سليمان** الكناني عن هشام بن عروة.

أخرجها: في المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم ٢/ ١٩٢ - ١٣١٧

قال : حدثنا أبو بكر الطلحي ثنا عبيد بن غنام ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحيم عن هشام بن عروة

وخالف الجميع عبد الرحمن بن أبي الزناد فرواه عن هشام بن عروة عن عبدالله بن الزبير، دون واسطة ابي الزبير، وكذلك خالف في لفظ الحديث . **أخرجه المحاملي في أماليه** فقال: - ثنا الحسين ثنا الحسين ثنا عبد الله بن شبيب، حدثني ابن أبي أويس، حدثني محمد بن إسماعيل، حدثني ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، أن عبد الله بن الزبير، كان يقول بمكة في أثر كل صلاة بعد أن يسلم وقبل أن يقوم: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة إلا بالله العظيم لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه له النعمة ، وله الفضل ، وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون».

يصيح بذلك صياحا عاليا " قال هشام بن عروة: وكان عبد الله بن الزبير يأثر ذلك

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال هشام: وكان أبي إذا صلى المكتوبة تنحى عن مصلاه ، فسبح" أمالي المحاملي رواية ابن يحيى البيع ص٢١١-١٩٧

ورجال إسناده : عبد الرحمن بن أبي الزناد١٥٦ - صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد -محمد بن إسماعيل بن أبي فديك٢٠٠ - «صدوق مشهور يحتج به في الكتب الستة.»ميزان الاعتدال ٣/ ٤٨٣

ثانيا : طريق موسى بن عقبة عن أبي الزبير وقد اتفق الرواة عنه على عدم ذكر لفظ التهليل، وهي بالتحديد تتوافق تماما مع نص (ب)يرويها عنه ثلاثة :

إبراهيم بن محمد ١٨٤هـ : متروك، و أبو عمر الصنعاني حفص بن ميسرة١٨١ هـ: ثقة ربما وهم، و يحيى بن عبد الله بن سالم، ١٥٣ هـ:صدوق.

١- إبراهيم بن محمد ،خالف جميع الرواه عن موسى بن عقبة وقال في روايته "يقول بصوته الأعلى"أخرج روايته الشافعي- الأم للإمام الشافعي ١/ ١٥٠ ط الفكر.

قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني موسى بن عقبة

٢- أبو عمر الصنعاني حفص بن ميسرةأخرجها :

- ابن خزيمة : صحيح ابن خزيمة ١/ ٣٦٤-٧٤١

قال: - نا محمد بن خلف العسقلاني، نا آدم يعني ابن أبي إياس، نا أبو عمر الصنعاني وهو حفص بن ميسرة، عن موسى بن عقبة

- الطبراني : المعجم الكبير للطبراني جـ ١٣، ١٤ ١٤/ ٢٥٧- ١٤٨٩٢- جـ ١٣، ١٤ ١٤/ ٢٥٧-١٤٨٩٢

قال: حدثنا جعفر بن محمد القلانسي الرملي، وأبو زرعة/ عبدالرحمن بن عمرو؛ قالا: دثنا آدم ، قال: دثنا حفص بن ميسرة، عن موسى بن عقبة،

- مستخرج أبي عوانة ١/ ٥٥٥- ٢٠٧٧.

قال: حدثنا محمد بن عوف قال: ثنا آدم قال: ثنا أبو عمر الصنعاني، عن موسى بن عقبة.

- تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان ١/ ٧٣.

قال: حدثنا محمد بن أحمد بن مخلد، ثنا إبراهيم بن الهيثم البلدي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا أبو عمر الصنعاني، عن موسى بن عقبة.

٣- يحيى بن عبد الله بن سالم، عن موسى بن عقبة. أخرجها:

- صحيح مسلم ١/ ٤١٦ ت عبد الباقي١٤١ - (٥٩٤).

قال: حدثني محمد بن سلمة المرادي. حدثنا عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم، عن موسى بن عقبة

- المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم ٢/ ١٩٢-١٣١٩.

قال: حدثنا أبو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب ثنا يحيى بن عبد الله بن سالم عن موسى بن عقبة..

ثالثا : طريق ،حجاج بن أبي عثمان عن أبي الزبير، انفرد بالرواية عنه ابن علية (إسماعيل ابن إبراهيم ابن مقسم)١٩٣ هـ- ثقة حافظ. اتفق مع رواية موسى بن عقبة في عدم ذكره للإهلال، وخالف رواية هشام وموسى في زيادة أنه سمع عبدالله بن الزبير وهو يخطب على المنبر- وفي أهل النعمة بدل له النعمة، ولفظها الرواية(ج)

وروى عن ابن علية ستة من الرواة هم : أحمد بن حنبل – زهير بن معاوية بن حرب أبو خيثمة ١٧٤- ثقة ثبت- محمد بن إسماعيل – محمد بن شجاع المروذي٢٤٤ثقة- محمد بن عيسى، ابن نجيح البغدادي أبو جعفر ابن الطباع ٢٢٤ثقة فقيه- يعقوب الدورقي ٢٥٢ – ثقة

وجميعهم اتفقوا على النص السابق للحديث عدى محمد بن عيسى ، ويعقوب الدورقي وسيأتي بيان ذلك.

١- رواية أحمد في المسند ٢٦/ ٤٥ ط الرسالة١٦١٢٢قال: « حدثنا إسماعيل، حدثنا حجاج بن أبي عثمان، حدثنا أبو الزبير

- وأخرج رواية أحمد في المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم ٢/ ١٩٢-١٣١٨

قال: حدثنا أبو بكر بن مالك ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا إسماعيل بن إبراهيم أنبا الحجاج بن أبي عثمان

٢- رواية يعقوب الدوري عن ابن علية . لم يذكر أنه سمعه على المنبر وأسقط قوله" لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير"يرويها عنه:

مسلم صحيح مسلم ١/ ٤١٦ ت عبد الباقي٥٩٤

وابن خزيمة صحيح ابن خزيمة ١/ ٣٦٤- ٧٤٠

وعنه ابن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٥/ ٣٥٢- ٢٠١٠

والطبراني المعجم الكبير للطبراني ج ١٣، ١٤ ١٤/ ٢٥٦- ١٤٨٩١

ذكر نص الحديث مع السقط ابن خزيمة وابن حبان والطبراني، أما مسلم فلم يشر إلى هذا السقط بل قال: وهو يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول، إذا

سلم، في دبر الصلاة أو الصلوات. فذكر بمثل حديث هشام بن عروة.»صحيح مسلم ١/ ٤١٦ ت عبد الباقي.

٣- رواية محمد بن عيسى، ابن نجيح البغدادي أبو جعفر ابن الطباع عن ابن عليه

أخرجها في سنن أبي داود ٢/ ٦٢٠ ت الأرنؤوط١٥٠٦

قال: حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا ابن عليه، عن الحجاج بن أبي عثمان، عن أبي الزبير

رواية محمد بن عيسى عند أبي داود (أسقط قوله : لا حول ولا قوة إلا بالله، ولا نعبد إلا إياه،- وكرر: لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون".)

ولعل هذا السقط من النساخ لأن أبي عوانه يرويه عن أبي داود في مستخرجه كاملا دون سقط يتوافق مع لفظ (ج) .

٤- أبي عوانة عن ابن علية:

مستخرج أبي عوانة ١/ ٥٥٥- ٢٠٧٦

قال: حدثنا أبو داود قال: ثنا محمد بن عيسى ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن الحجاج بن أبي عثمان، عن أبي الزبير...

٥- رواية محمد بن إسماعيل عن ابن علية:

أخرجها ابن المنذر في الأوسط الأوسط لابن المنذر ٣/ ٣٩٩- ١٥٤٥

قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا أبي، قال: نا إسماعيل ابن علية، قال: نا الحجاج بن أبي عثمان، ....

٧- رواية محمد بن شجاع عن ابن علية:

أخرجها النسائي سنن النسائي ٣/ ٦٩-١٣٣٩ قال : أخبرنا محمد بن شجاع المروذي، قال: حدثنا إسماعيل ابن علية ، عن الحجاج بن أبي عثمان ، قال: حدثني أبو الزبير.

٨- رواية زهير بن معاوية بن حرب أبو خيثمة عن ابن علية:

أخرجها :

أبو يعلى في مسنده - ت السناري ٩/ ٢٠٥-٦٨١٠

قال: حدثنا زهير، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا الحجاج بن أبى عثمان، قال: حدثنى أبو الزبير

مستخرج أبي عوانة ١/ ٥٥٥- ٢٠٧٦-

قال: وحدثنا الصغاني قال: ثنا سريج بن يونس قالا: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن الحجاج بن أبي عثمان، عن أبي الزبير...

أبونعيم في المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم ٢/ ١٩٢-١٣١٨- من طريقين من طريق شريح(سريج) بن يونس ثقة٢٣٥- و أبي خيثمة.كلاهما عن ابن علية.

قال :حدثنا عبد الله بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا أبو خيثمة زهير بن حرب ثنا ابن علية ثنا الحجاج بن أبي عثمان قال حدثني أبو الزبير

قال: حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا حامد بن شعيب (حامد بن محمد بن شعيب بن زهير، أبو العباس، البلخي٣٠٩- ثقة) ثنا شريح (سريج) بن يونس- ثقة٢٣٥- ثنا ابن علية ثنا الحجاج بن أبي عثمان قال حدثني أبو الزبير

وقال: حدثنا محمد بن إبراهيم قالا :ثنا أحمد بن علي ثنا أبو خيثمة زهير بن حرب ثنا ابن علية ثنا الحجاج بن أبي عثمان قال حدثني أبو الزبير...

وجميع الرواة عن زهير بن معاوية لم تخالف روايتهم رواية (ج) .

ومما سبق يتضح جليا أن اثنين من الرواة عن أبي الزبير لم يأتوا بلفظ كان يهل بهن، وانفرد بهذه الزيادة هشام بن عروة ولا يقال أنها زيادة ثقة فقد رواها عنه عبدالرحيم عند أبي نعيم نزيل الكوفة و المنذر بن عبد الله المدني عند ابن حبان بدون هذه الزيادة.

ويلاحظ أن من جاءت من طرقهم زيادة الإهلال عن هشام جميعهم من أهل العراق. بخلاف من لم يأتي بهذه الزيادة فهم من أهل المدينة .

و قد أنكر العلماء رواية هشام بعد خروجه من المدينة. وعليه فهذه الزيادة شاذة.

الفهرس



ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٥-٦٦١٦-٧